کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

۱۶۱۸۰
۲۰۷۳۴۵

۱۶۱۸۰
۲۰۷۳۴۵

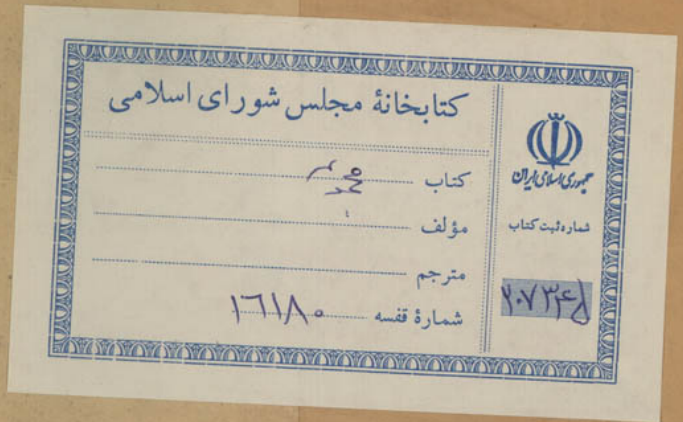

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه

الجزء الاول من كتاب
الفرائد تصنيف الشيخ الفاضل
بقية العلماء المجتهدين الشيخ
محمد حسين الكاظمي
ادام الله ظله على
رؤوس المسلمين آمين

في تعداد احدى وعشرون حروف على اسماء احدى وعشرون امام صاحب القراءة

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْجَدْ دَهْرٌ حُطِّيَ كَلِمُ نَصَعْ فَضٌ قَرَشَتْ
لِكُلِّ إِمَامٍ حَرْفُ رَمْزٍ تَعَصَّلاَ

أَلِفٌ نَافِعٌ بَاءٌ لِقَالُونَ جِيمُهَا
لِوَرْشٍ وَقُلْ دَالٌ لِمَكِّيٍّ تَوَصَّلاَ

كَذَا الْهَاءُ لِلْبَزِّيِّ وَالزَّاءُ قُنْبُلٍ
وَجَاءُ بْنِ الْعَلاَ وَالطَّاءُ دُورِيِّهِمْ وَلاَ

كَذَا الْيَاءُ لِلسُّوسِيِّ وَكَافُ بْنِ عَامِرٍ
وَلاَمُ هِشَامٍ مِيمُ ذَكْوَانَ فَاعْقِلاَ

وَبِالنُّونِ فَاخْصُصْ عَاصِمًا وَبِصَادِهَا
لِشُعْبَتِهِ وَالْعَيْنُ لِلْحَفْصِ أَعْمِلاَ

وَبِالْفَاءِ فَامْدَحْ حَمْزَةً ثُمَّ صَادُهَا
إِلَى خَلَفٍ وَالْقَافُ خَلاَّدُهُمْ تَلاَ

وَبِالرَّاءِ فَامْدَحْ لِلْكِسَائِيِّ وَسْطَهَا
لِلَيْثٍ وَحَرْفُ التَّاءِ لِلدُّورِيِّ وَقْفُ خِلاَ

تمت بالخير

۱۹۱۸۰
۲۰۷ ۳۴۵

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم تمم بالخير

الحمد لله حمداً لائقاً بجلاله وجماله والصلاة والسلام على اشرف خلقه على قدر كماله مع اصحابه وآله اما بعد فيقول الفقير العباد محمد حمزة السندي الدهني اذ سالني رجل شريف من سادات السند عن قوم يقولون بوحدة الوجود ولهم غلو في ابن عربي ويرون سقوط حق الوالدين والولد والزوجة عن طالب الحق ويقولون النظر الى الاجنبية لا يضر بل ينفع ويعشقون النساء والمردان ويرون السؤال من اموال الناس من غير ضرورة حلالاً بل يتخذونه حرفة ويرون الغناء ولو بالطنبور ونحوه حلالاً بل يتخذونه قربة ويرقصون ويصفقون عند الذكر ولا يبالون بتناول الحرام الذي لا شك في حرمته ويقولون ان الواصل الى الله

يجاوز

يجاوز عن سيئاته كما يجاوز الوالد عن سيئات ولده والصديق عن صديقه ويقربون الى الله تعالى بترك التزوج مع القدرة ويرون الزنا اخف منه ويتهاونون باحكام الشريعة وعلومها ويختارون ما يتلقونه من شيوخهم ولو كان مخالفاً للشرع ويجتمعون عند قبور المشايخ ويرون ان ذلك من افضل القربات ويرتكبون عند ذلك الاجتماع شيئاً كثيراً من المحرمات والمكروهات **بهذه مقدمة** قبل الخوض في الجواب عن هذه الاسئلة **اعلم** انه قد ثبت بالبراهين القطعية ان كان الله تعالى ولم يكن قبله شيء وهو موجود بوجود ذاتي ازلي ابدي متشخص متميز متباين وليس بكلي حتى يظهر في الجزئيات ولا بكل حتى ينقسم الى الاجزاء وهو موصوف باوصاف الكمال مقدس عن موجبات الاختلال وقد اقتضت اوصافه مظاهرها وتعلق علمه الازلي بالاشياء على ما هي عليه وقسم بعض نوع الانسان السعادة والطاعة والجنة وبعضهم الشقاوة والمعصية والنار فالاول مظهر رضوانه والآخر محل

سخطه واجتنب عن مكروهاته ومن اشرفهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وارسله الينا فبين لامته مامورات الله ومنهياته وتعلم ذلك منه
اصحابه الذين هم افضل الامة وتلقى منهم ذلك التابعون باحسان
وقام بحفظ ونشره العلماء الراسخون من المفسرين المتقنين والمحدثين
المحققين والفقهاء المجتهدين والصوفية المحبين وقد تبين الرشد
من الغي والحق من الباطل فالعقايد الحقة ظاهرة اعلامها والاعمال
باهرة احكامها فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فمن اراد السلوك
الى ملك الملوك فليتعلم العلوم الشرعية من اهلها وليسلك في باطنه
وظاهره على مقتضاها والسعيد من وفق للمجتنبات والشقي من يتكبى
بالمبغوضات والولي هو المتقي لقوله تعالى وما كانوا اوليائه ان
اوليائه الا المتقون وقوله الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون وقوله صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم ان اوليائي الا المتقون ايتما كانوا وحيث ما كانوا والتقوى

ايمان

ايمان المجتنبات الشرعية فاعلما لرب الموجودات واجتناب المبغوضات
خوفا من عالم الخفيات والمومنون المتقون هم الذين يومنون بالله
وملايكته وكتبه ورسله وبالغيب وباليوم الاخر ويوتون المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
ويوتون الزكوة ويوفون بالعهود ويصبرون في البأساء والضراء
وحين البأس وهم الصادقون القانتون المستغفرون بالاسحار وهم
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم ايات زادتهم ايمانا
وعلى ربهم يتوكلون وهم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون
الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود
الله المحسنون المحسنون وهم في صلوتهم خاشعون وعن اللغو معرضون و
لفروجهم حافظون عن الحرام وللاماناتهم وعهدهم راعون ومن عذاب
ربهم مشفقون ويوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وفي الخيرات يسارعون
وهم عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون

قالوا سلاما ويبيتون لربهم سجدا وقياما ويقولون ربنا اصرف عنا عذاب
جهنم وعذاب الانفاق لا يسرفون ولا يقترون ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يزنون والزور لا يشهدون وباللغو كراما
يمرون واذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ويقولون
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما
وهم الذين شعون المتصدقون الذاكرون الله كثيرا وبهذه بعض اوصافهم
المذكورة في القرآن واذا تقرب العبد الى ربه بما شرع له على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم في سره وعلانيته انكشف له حقايق الاشياء
على ما هي عليه وظهر له من المعارف الربانية والاسرار الرحمانية ما تقر
به عينه وجرت خوارق العادات على وجه الكرامة على يديه وانا التي
تظهر على يدي المبتدعة فليست بكرامات بل هي استدراجات وعلى قدر
الاستقامة على الشرع والشرع هو الفارق بين اولياء الرحمن واولياء
الشيطان من تمسك به وصل ومن لم يتمسك به انفصل فاذا عرفت هذا

فاعلم

فاعلم انهم ما اريدوا بوحدة الوجود ان اراد ان ليس في الوجود
الا الموجود الواحد الاحد الفرد الصمد وما سواه كالعدم محض ليس
له وجود بوجه من الوجوه فهذا مخالف للنقل والعقل فان الله تعالى
اخبر انه خلق الخلق واوجدهم بعد العدم والعقل يدل على وجود ما سواه
قطعا والكاره جهل وعناد وان اراد وان الله تعالى وجود مطلق
كلي يظهر في هذه الجزئيات المتعينة فهذا كفر ظاهر اذ لازمه ان ليس لله
وجود في الخارج ويلزم هذا اشياء كثيرة وان قالوا انه موجود مشخص
متباين متميز لا يتغير ولا يتبدل ومع ذلك فظهر في هذه المظاهر بذاته
فهذا محال بديهة العقل والنقل ويلزم قبائح وان قالوا المكان وجود
الحادث بايجاده وبقاؤه به وهو مظهر دوال صفاته قلنا كان وجود
الموجد والموجد واحد فيقال هذا المعنى صحيح واطلاق لفظ وحدة الوجود
عليه مكروه لما فيه من الايهام بخلاف الحق وان قالوا نريد بها ان العارف
اذا غرق في بحر العرفان لا يشاهد غير الرحمن ولا يشاهد الا موجودا

واحدًا ازليًا ابديًا يقال ان هذا ليست بوصفِ الوجود بل هي وصفة الشهود
ثم ليست بمقصودةٍ عظيمةٍ عند اهل الكمال لان الكامل يشاهد الحق حقًا
والخلق خلقًا ويرى بينهما فرقًا ويعطي كل ذي حق حقه **واما غلوهم** في
مرتبة ابن عربي وهو عفى الله عنه رفعه قوم حتى كادوا يلحقونه بالانبياء
عليهم السلام وخفضه قوم حتى الحقوه باشقى الاشقياء والاحوط في حقه
التوقف وعنده علم وله مؤلفات مشتملة على فوائد حسنة وله فيها اوهام
واغاليط وشطحات واقوال شنيعة منها **قوله** الرب حق والعبد حق فيا
ادري من المكلف **وقوله** هو الرب والمربوب **وقوله** الحق المنزه هو الخلق
المشبه **وقوله** سبحان الذي خلق الاشياء وهو عينها **وقوله** من اسمائه
الحسنى العلي على من وما هو الا هو اوعما ذا وما هو الا هو فعلوه
لنفسه وهو عين الموجودات فالسنتي محدثات هي العلية لذاتها وليست
الا هو فهو عين الباطن وهو عين ما ظهر وما ثم سواه غيره وما ثم من
يتبطن عنه سواه وهو المسمى ابا سعيد الخراز وغير ذلك من اسماء المحدثات

وقوله تارة ان ليس لوعيد الله اثر **وقوله** اخرى ان العذاب ينقطع
عن الكفار في النار **وقوله** ان فرعون مات مؤمنا طاهرا مطهرا **وقوله**
ان الانبياء عليهم السلام والاولياء ياخذون العلم من خاتم الاولياء هذه
كلماته في فتوحاته وفصوصه وله في مصنفاته مثل هذه الاقوال القبيحة
شيء كثير ومن كان في شك منها فليراجع كتبه فهذه كلمات ردية لا
يجوز اطلاقها سواء اريد منها معاني صحيحة موافقة للشرع اولا ولا للازم
على كل مؤمن ومؤمنة الرجوع الى الشرع الذي شرعه الله تعالى على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وحفظ الراسخون قرنا بعد قرن **واما وجوب**
بر الوالدين وحرمة عقوقهما فثابت بالنصوص القرآنية والاحاديث
النبوية لا يسقط عن طالب الحق اذا كان عاقلا بالغا ومن اعتقد سقوطه
عنه يخاف عليه الكفر لانكاره ما هو ثابت قطعا **واما حق الولد** من النفقة
ونحوها اذا كان عاجزا فهو لازم شرعا لا يسقط عن طالب الحق فمن اعتقد
سقوطه عنه فهو جاهل يخاف عليه امر عظيم **وكذا حق الزوجة** وهكذا الجهل

يفعل بالانسان فمن كان يومن بالله ورسله فليعط كل ذي حق حقه
قال الله تعالى وبالوالدين احسانا وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم واكثر
الاحاديث عد عقوق الوالدين في الذنوب الكبيرة الموبقة **وقال** لا يدخل
الجنة قاطع رحم وايّ قطع فوق قطع الوالدين **وقال** كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يقوت **وقال** ان لنفسك عليك حقا ولزوجك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه **واما قولهم** ان النظر الى الاجنبية لا يضر
بل ينفع فهو لاء قوم تلبس عليهم ابليس فاراهم الباطل في صورة الحق
وكيف لا يكون النظر اليها محرما والله تعالى يقول قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير
بما يصنعون **وروي عنه** صلى الله عليه وسلم انه قال النظرة سهم
مسموم من سهام ابليس **وروي عنه** انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي
لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة **و**
حسنه الترمذي وقال احفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا

ايديكم **رواه احمد** وغيره **وقال** صلى الله عليه وسلم زنا العينين النظر
وزنا الاذنين الاستماع وزنا اللسان الكلام وزنا اليدين البطش
وزنا الرجل المشي وزنا الفم القبل **رواه مسلم** وغيره **قال** جرير
رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال
اصرف بصرك **رواه مسلم** وغيره **وقد قيل** ومن نظرة الاول والشيطان
فيها متطلع **وروي عنه** صلى الله عليه وسلم انه قال لتغضن ابصاركم
ولتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم **رواه الطبراني وقال**
صلى الله عليه وسلم ما من صباح الا وملكان ينادیان ويل للرجال من
النساء وويل للنساء من الرجال **رواه ابن ماجة والحاكم وقال**
صحيح الاسناد **واخرج** ابن مردويه **عن** علي رضي الله عنه **قال** مر رجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة فنظر
الى امراة ونظرت اليه فوسوس لهما الشيطان انه لم ينظر احدهما الى
الاخر الا اعجابا به فبينما الرجل يمشي الى جنب حائط وهو ينظر اليها

اذا استقبلهُ الحائطُ فشقَّ انفهُ فقال واللهِ لا اغسل الدم حتى
اُتيَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاُعلمهُ امري فاتاه فقصَّ عليه قصتهُ
فقال النبي صلى اللهُ عليه وسلم هذا عقوبةُ ذنبكَ وانزل اللهُ تعالى
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية كذا في الدر المنثور للسيوطي
هذا القدرُ يكفي زاجراً عن النظر الى الاجنبية لمن كان يومن باللهِ و
رسلهِ واما عشقهم النساءَ والمردانَ فهذه بليةٌ يُبتلى بها من خذلهُ
اللهُ واباره وكيف لا وهو نوعٌ من الشركِ لان الحبَّ لا ينبغي الا
للهِ أو لما امرَ اللهُ تعالى بحبهِ ومن احبَّ غيره مما لا ينبغي حبهُ شرعاً
فقد اشركَ في الحبِّ بل العاشقُ يصيرُ كلُّ معشوقهِ لا للهِ تعالى و
قد قبَّحَ اللهُ تعالى امرَ الكفار حيث قال فيهم ومن الناسِ من يتخذ
من دون اللهِ انداداً يحبونهم كحب اللهِ ومن احبَّ غيرَ اللهِ تعالى
مما لا ينبغي حبهُ شرعاً فقد اتخذهُ نداً من دون اللهِ لان الحبَّ يوجب
اشتغالَ القلبِ بالمعشوقِ وتألههُ وتعظيمهُ والخضوعَ له والذل له

وتقديمَ طاعتهِ على طاعةِ اللهِ تعالى ورسولهِ صلى اللهُ عليه وسلم فتلك
كبائرُ اللهِ الفتنةُ الكبرى استعبدتِ النفوسَ لغيرِ خلاقها وحالتْ
بينها وبين رشدها وصرفتها عن طريقِ قصدها وكثيرٌ من جهلةِ المتصوفة
وغيرهم يرون انهم يعشقون الصورَ الجميلةَ لله ويتوصلون بحبها
الى حبِّ اللهِ تعالى وهذا تلبيسُ ابليسَ عليهم لا يصلون بحبها الى الرحمن
بل الى الشيطان ويحكى عن بعضهم انه وصل بحبها الى حبِّ اللهِ تعالى
فذاك شيءٌ لا يُعتمدُ عليه ولا يُقلد صاحبهُ فمن ابتلي بعشقِ الصورِ فليتضرع
الى اللهِ تعالى بصدقِ قلبهِ عسى ان يخلصهُ من هذه المصيبة واما رويهم
السوال من اموالِ الناسِ من غيرِ ضرورةٍ حلالاً فهو مخالفٌ لما قال اللهُ
تعالى ورسولهُ صلى اللهُ عليه وسلم وقال تعالى في وصفِ الاخيارِ لا نسالُ
الناسَ الحافاً وقال صلى اللهُ عليه وسلم لا تزالُ المسئلةُ باحدكم حتى يلقى اللهَ
وليس في وجههِ مزعةُ لحمٍ رواه البخاري وغيره وقال ان المسئل
كدوحٌ يكدحُ بها الرجلُ وجههُ فمن شاءَ ابقى على وجههِ ومن شاءَ ترك

رواهُ الترمذي وغيره وصححهُ وفي روايةٍ المسئلةُ كدوحٌ في وجهِ صاحبها
يوم القيمة وقال من سال الناسَ من غيرِ فاقةٍ نزلت به او عيالٍ
لا يُطيقهم جاءَ يوم القيمة بوجهٍ ليس عليه لحمٌ رواه البيهقي وقال
ولا فتح عبدٌ بابَ مسئلةٍ لغير غنيٍّ الا فتح اللهُ عليه بابَ فقرٍ رواه
الترمذي وغيره وصححهُ وقال مسئلةُ الغنى شينٌ في وجهِ يوم القيمة
ونارٌ ان اعطي قليلاً فقليل وان اعطي كثيراً فكثير رواه احمد وغيره
وقال من سال وله ما يغنيهِ جاءت يوم القيمة خموشاً او خدوشاً او كدوحاً
في وجههِ رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وقال من سال وله اوقيةٌ او
عدلها فقد الحفَ رواه ابو داود وغيره وقال من سال وعنده ما يُغنيهِ فانما يستكثر من جمرِ جهنم
قالوا يا رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما يُغنيهِ قال ما يُغديهِ ويُعشيهِ
رواه احمد وغيره وقال من سال الناسَ يُثري به مالهُ فانما هي رضفٌ
من النارِ يلهبها فمن شاءَ فليقلَّ ومن شاءَ فليكثر رواه ابن حبان
وقال ما تعنّاهُ ما سوى الضرورةِ من المسئلةِ يحتُّ بها كلها صاحبها حتاً
رواه مسلم وقال لان يحتطب احدكم حزمةً على ظهرهِ خيرٌ له من ان

يسال احداً فيعطيهُ او يمنعهُ رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال ان اللهَ
يحبُّ المومنَ المحترفَ رواه البيهقي والطبراني والاحاديث في الباب
كثيرةٌ فهل يليق بالمومنِ بعد هذه الزواجرِ عن السوالِ عن اموالِ الناسِ
من غيرِ ضرورةٍ ان يرى السوالَ حلالاً من غيرِ ضرورةٍ او يتخذهُ حرفةً
وانما السوالُ حرفةُ اهلِ الاختلالِ والسوالُ من الناسِ من غيرِ حاجةٍ
قبيحٌ من كلِّ احدٍ خصوصاً ممن يدعي انهُ صوفيٌ متوكل واما رويتهم
الغنا حلالاً ولو بالآتِ اللهو بل اتخذوهم اياهُ قربةً فهذا مقامٌ
يحتاجُ الى تفصيلٍ قال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ليكونن من امتي
اقوامٌ يستحلون المعازفَ رواه البخاري وفي روايةٍ ابن ماجة
يُعزفُ على رؤسهم بالمعازفِ والقينات يخسف اللهُ بهم الارضَ ويجعل
منهم القردةَ والخنازيرَ واسناده صحيح وقال يكون في امتي خسفٌ
وقذفٌ ومسخٌ اذا ظهرت المعازفُ والقينات واستحلت الخمرُ رواه ابن
ابي الدنيا وقال ان اللهَ حرم الخمرَ والميسرَ والكوبةَ رواه احمد وابو

وفي لفظ آخر لأحمد ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة والقنين
الكوبة الطبل قال سفيان وقيل البربط والقنين هو الطنبور بالحبشية
وعد في الخصال الموجبة للزلزلة والقذف والمسخ والخسف ظهور القينات
والمعازف رواه الترمذي وحسنه وفي رواية اتخذوا المعازف
والدفوف والقينات رواه ابن ابي الدنيا وفي رواية وغيرهم
الدفوف واتخذهم القينات رواه احمد والترمذي وفي رواية
واتخاذهم القينات وتقطيعهم الرحم رواه ابن ابي الدنيا وروي
عنه انه قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق
المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان رواه احمد
ونحو ما تقدم روي عنه في غير حديث والمجموع يدل على ان لهذا اصلا
قويا وروي ان الغناء ينبت النفاق في القلب وانه قرآن الشيطان
وانه صوت احمق وانه صوت الشيطان وانه مزمور الشيطان فاذا صح
هذا المجموع رواية يدل على ان الغناء ممنوع وما ورد في اباحة هذا

مقدم عليه لانه اذا اورد المبيح والمحرم قدم المحرم احتياطا او ان ما ورد
في اباحته منسوخ او مخصوص بمورده او محمول على ما اذا كان الغناء
لم يكن مشتملا على الحان اهل الفسق والفجور ولا على الآلات المحرمة
ولا يكون من الاجنبيات المحرمات ولا من الرجال ثم ان ثبت اباحته
فانما تثبت في بعض الاحيان واما اتخاذه عادة وعبادة فهذه
بدعة منكرة اغوى ابليس اقواما فشغلهم عن العلم وقراءة القرآن
والاوراد المأثورة بمزاميره واما رقصهم على الهيئة المعهودة
بينهم فبدعة شنيعة حكي ان اصحاب العجل الذي صور لهم السامري
عكفوا حوله يرقصون ويتواجدون وكذا تصفيقهم عند الذكر فانه
من التصدية التي قال الله تعالى فيها وما كان صلوتهم عند البيت
الا مكاء وتصدية المكاء الصفير والتصدية التصفيق كما فسر ذلك
كذلك واما ما ورد من رقص بعض الناس بين يديه صلى الله عليه
وسلم فليس من نوع هذا الرقص بل كان رقصهم استعدادا للقتال

في سبيل الله تعالى قد قال الله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وهؤلاء
الراقصون لا يروون جهادا ولا امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر بل سول
لهم ابليس ان الامور كلها من الله فلا ينكر منها شيئا فلا يقاس رقص اولياء
الشيطان على رقص اولياء الرحمن وقد احسن من قال شعر تلي الكتاب
فاطرقوا لا خيفة لكن اطراق ساه لاه وانا الغناء فكالخمير تماموا
والله ما رقصوا لاجل الله دف ومزمار ونغمة شادن فمتى رأيت
عبادة بملاهي وقال آخر شعر متى علم الناس في ديننا بان الغنا
سنة تتبع وان يأكل المرء اكل الحمار ويرقص في الجمع حتى يقع
وقالوا اسكر نا بحب الالى وما اسكر القوم الا القصع كذا البهائم ان
اشبعت ترقص ربها والشبع قلت الحب الصادق هو الذي
احب مولاه واحب ما يحبه وكره ما لا يرضاه واتبع امره وترك
ما عنه نهاه تراه خائفا خاشعا متواضعا معرضا عما عداه واما تلاعبهم
في تناول الحرام فذلك من جهلهم باحكام ربهم وعمى قلوبهم كيف

يتناول المؤمن فيه وآيات القرآن في الزجر عن تناول الحرام متكاثرة
والاحاديث النبوية في النهي عنه متواترة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل الا
طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث
اغبر يمد يديه يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام فاني يستجاب له رواه احمد ومسلم وغيرهما وقد قال
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به ونشأ تناول
هؤلاء في تناول الحرام اما الجهل باحكام الاسلام وضلاله وحرامه
واما الرين الذي تركب على قلوبهم فاعمتهم واما ظنهم ان العباد
عباد الله والارزاق ارزاق الله والحجر على العبيد من مال السيد
اقوى ان التحريم في حق المحجور بين واما الواصلون فقد اتفقوا من

رق التكليف فلا حرام في حقهم وكل هذا عمى وقد حرم الله تعالى اشياء
فلا بد من اعتقاد تحريمها وتركها يستوي في ذلك الخواص والعوام
الا ما خص بدليل ومن اعتقد اباحة ما ثبت حرمته قطعا فهو كافر هؤلاء
الواصلون من الانبياء عليهم السلام والاولياء وكلما زاد قربهم زاد اجتنابهم
المحرمات والمكروهات واما هؤلاء فلما وصلوا الى الشيطان اباح لهم الحرام
نسأل الله العفو عن اتباع خطوات الشيطان واما قولهم ان الواصل يجوز
عن سيئاته فهذا غرور وكيف والحق يقول في وصف الاخيار انهم
من عذاب ربهم مشفقون وانهم يدعونه خوفا وطمعا وانهم يخافون سوء
الحساب وانما يخشى الله من عباده العلماء ولا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون لو وصل هؤلاء المغرورون الى الرحمن لخافوا من القهار
الديان ولاجتهدوا في التجنب من موجبات سخط الرب ودخول النار لكن
لكنهم وصلوا الى ابليس فلبس عليهم هذا التلبيس ولم يزل العارفون تذوب
قلوبهم من خوف الجبار وترتعد افئدتهم من الابتلاء بعذاب النار

وهذا الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو اقرب الخلق الى الحق وعرفهم
به يقول لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا واما تقربهم بترك
التزوج مع القدرة ورويتهم الزنا اخف منه فهذا هو الضلال المبين
كيف يرى المومن الزنا اخف منه وقد قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا
انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال
يا ايها الذين امنوا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين وقال صلى الله عليه وسلم وانا اتزوج النساء فمن اخذ بسنتي
فهو مني ومن لم ياخذ بسنتي فليس مني رواه ابن جرير وغيره وقال
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري ومسلم
وقال واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وكان في بعض القراءة
في الحرف الاول من رغب عن سنتك فليس من امتك وقد ضل سواء السبيل
رواه عبد بن حميد وابن جرير وقال من تبتل فليس منا رواه عبد الرزاق
وهنى عن التبتل رواه احمد وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج

فانه اغض للبصر واحصن للفرج رواه البخاري وغيره وقال عمر
رضي الله عنه لمن لم يتزوج ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور رواه
عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح رواه عبد الرزاق والبيهقي وقال من كان موسرا
فلم ينكح فليس منا رواه عبد الرزاق وقال من استن بسنتي فهو مني و
من سنتي النكاح رواه عبد الرزاق وقال من سنتا النكاح شراركم
عزابكم ورذال موتاكم عزابكم رواه عبد الرزاق واحمد وقال اجل
يا عكاف تزوج والا فانت من المذنبين رواه وقال تناكحوا تكثروا
فاني ابا هي بكم الامم رواه عبد الرزاق والاحاديث في الترغيب
في النكاح مع القدرة والترهيب عن تركه معها كثيرة وهو من سنن
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الذين هم افضل الخلق فمن
خالف سنتهم فهو شبيه برهبان اليهود والنصارى والمجوس وترى كثيرا
من هؤلاء المخذولين لما تركوا سنة الانبياء عليهم السلام في التزوج

وقد

وقحوا في الامر الحرام وعشق النساء والمردان واما تهاونهم باحكام الشرع
وعلومها فهو ناشئ من الضلال عن الصراط المستقيم وكيف يجوز التهاون
باحكام الشرع وهو الذي ارسل الله به رسوله وامر به عباده وقال في
حق الرسول صلى الله عليه وسلم ويا ايها الذين امنوا اطيعوا الله والرسول
وقال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقال فلا وربك لا
يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وقال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال
ومن يطع الله والرسول فقد فاز فوزا عظيما وقال لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به واسناده صحيح وقال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم

عن شيئ فانتهوا والاحاديث في هذا الباب لا تعد ولا تحصى ويتكلمون بكلام
الشرع اقسام منهم قوم زنادقة يلحدون لا يظهرون الايمان ويضمرون الكفران
ومنهم قوم جهلة لا يعرفون الحق من الباطل ولا الحلال من الحرام ولا الجائز من
الفاسد ومنهم قوم متصوفون يزعمون ان هذه الاحكام التي بيد اولها الى العلم
قشر شرعت لعوام الناس وان لب الشرع هو الذي هم عليه وهذا جهل
بل هذا هو اللب الذي لا يحصل قرب الله ورضاه الا به وما هم عليه من العقائد
الفاسدة والاراء الكاسدة والاوضاع الباطلة هو القشر الذي لا فائدة
فيه وكادتهاوهم هذا ان يكون كفرا واما اختيارهم ما يتقونه من شيخهم
فهذا هو الداء العضال الذي ابتلى به هؤلاء المتصوفة وشبابهم كادوا
ان يلحقوا مشايخهم بالانبياء عليهم السلام في لزوم الاقتداء ومنهم من يزعم ان
الامر الذي اتا به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله هو ما قاله مشايخهم
لا ما يقوله علماء الظاهر من الفقهاء والمحدثين وهذا غلط لان الشرع الذي
اتا به من عنده هو الذي عليه الفقهاء الراسخون والمحدثون الحافظون

الاولياء

والاولياء والمحدثون ومنهم من يزعم انه يتلقى العلم والحكم من الموضع الذي
يتلقى منه الانبياء عليهم السلام ومنهم من يزعم انه يتلقاه من اللوح المحفوظ
ومنهم من يقول حدثني قلبي عن ربي بكذا ومنهم من يزعم انه يفهم من
نصوص القرآن والحديث خلاف ما يفهم علماء الظاهر وكل هذا باطل بل
الشرع الذي شرع الله تعالى لعباده هو هذا الشرع الذي ذكره العلماء
والائمة ليس بحجة وكل حال وقال خالف الشرع فهو مردود على وجه صاحبه
ولا تثبت الاحكام بالالهام والكشف بل اذا وافق الهام احد او كشفه
الشرع نستدل به على انه من اولياء الرحمن وان خالفه نستدل به على
انه من اولياء الشيطان وهؤلاء عقائدهم فاسدة واراؤهم كاسدة وطرقهم
متفرقة ورسومهم متبددة وهيئاتهم مختلفة وكيفياتهم مشتتة يتكثر هو بها
كانها عليهم فريضة محتمة يحسد بعضهم بعضا ويعيب بعضهم بعضا نسال
الله العافية من هذه الافات واما اجتماعهم عند قبور المشايخ على
الوجه المعهود فهو بدعة منكرة ليس لها اصل قال صلى الله عليه وسلم اللهم

لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال ولا تجعلوا قبري عيدا واسناده حسن
ورواته كلهم ثقات وقد قيل في معناه لا تجتمعوا عند قبري كاجتماعكم
في العيد فاذا كان الاجتماع مكروها عند قبر اشرف خلق الله صلى الله
عليه وسلم الذي زيارته الشرعية من اجل القربات الى رب الموجودات
فكيف لا يكون مكروها عند قبر غيره هذا اذا خلا الاجتماع المذكور من المنكرات
واما اذا اشتمل عليها كحضور النساء والمردان والرقص والغناء والفواحش
فلا شك انه حرام ومن اعتقده حلالا او اتخذه قربة والعياذ بالله يخاف
عليه امر عظيم ثم هؤلاء الذين يجتمعون بهذا النوع من الاجتماع يخالفون
امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويؤذون اولئك الاولياء الاخيار
الابرار يرضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فاللازم على كل من امن
بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم الاجتناب من هذا الاجتماع واشباهه
من المنكرات فان السعادة كلها في اتباع الشرع باطنا وظاهرا فمن
اراد ان يكون سعيدا في الاولى والعقبى فليزين باطنه بالعقائد الحقة

وظاهره بالتقوى وليزينه النفس عن الهوى وليكن مخلصا في اموره لمولاه
كما يحب ويرضاه فاذا كان كذلك يفتح له من المعارف الربانية الصحيحة
والاسرار الالهية ما لا يعرف الا بالذوق والحمد لله اولا واخرا واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين اللهم كان في هذا الذي كتبت من صواب فلك الحمد
على ذلك وكان فيه من خطا فانت غفور كريم وانا عبد خطاء اثيم فرغت
من تاليف هذه الرسالة في المدينة المنورة ليوم الجمعة سنة الف ومائة وخمسين
في جمادي الثاني صلى الله على سيدنا محمد
واله واصحابه وامته وجميع
عباده المومنين

قد تمت هذه الرسالة بعون الله تعالى في التاريخ المذكور في اليوم السادس عشر من شهر رجب الاول
وقت صلاة العصر سنة ١٣٠٦ الف ومائتين وستين وثلث من هجرة المبعوث على ما به افضل
الصلوة والتحية بيد الضعيف العبد الله المتين عرف محيي الدين عفا الله عنه وعن آبائه اجمعين آمين

مؤلف هذه الرسالة محمد حيات السندي الاصل ثم المدني عفا الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ازاح رسوم الجاهلية ببعث سيد المرسلين والصلوة والسلام
على صفيه افضل الاولين والاخرين وآله وصحبه الطيبين اما بعد فهذه
رسالة في رد بعض رسوم الجاهلية قال الله تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل
البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها
كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا
يعملون قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة والترمذي
وصححه والنسائي وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابو الشيخ
وابن مردويه عن ابي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم قبل حنين فمررنا بسدرة فقلت يا رسول الله اجعل لنا هذه ذات
انواط كما للكفار ذات انواط وكان الكفار ينوطون بها اسلحتهم بسدرة و
يعكفون حولها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده كما قال بنو اسرائيل
يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة انكم تركبون سنن من قبلكم واخرج ابن مردويه
وابن ابي حاتم والطبراني من طريق كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ونحن الف ونيف ففتح
الله له مكة وحنينا حتى اذا كنا بين حنين والطائف اذا شجرة ذات انواط عظيمة
سدرة وكان ينوط بها السلاح فسميت ذات انواط وكانت تعبد من
دون الله فلما راحا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف عنها في يوم صائف
الى ظل هو ادنى منها فقال لرجل يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما
لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها السنن قلتم والذي
نفس محمد بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال
القرطبي في تفسيره نظيره قول جهال العرب وقد رأوا شجرة خضراء للكفار

تسمى ذات انواط لها في كل سنة يوم يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط
فقال عليه الصلوة والسلام الله اكبر قلتم والذي بعثني بالحق كما قال قوم
موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من
قبلكم حذو القذة بالقذة حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه انتهى
وروى احمد والطبراني وابن داود ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وروى امثله البزار عن ابي عبيدة بن
حذيفة عن ابيه مرفوعا وبهذه وبغيرها يعرف ان اجتماع بعض الناس
عند شجرة معينة تبركا بها وتعليق الجال والخرق وغيرها وربطها بالاشجار
وشبابيك القبور ونحو ذلك كل ذلك من بدعات الجاهلية لاينبغي لاهل الاسلام
ارتكابها بل اللازم الاجتناب في ابطالها قولا وفعلا وكراهتها وبغض
اهلها وقد ابتلي كثير من الانام بهذه وامثالها من رسوم اهل الاصنام انا
لله وانا اليه راجعون قال الله تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل
وكنا به عالمين اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم وآباؤكم في ضلال
مبين قال السيوطي في الدر المنثور واخرج عبد بن حميد وابن المنذر
وابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب
عن علي انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون لان يمس احدكم جمر الغضى خير له من ان يمسها وروى البخاري
ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروياها وغيرهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر عن
مثل ما صنعوا وروياهما وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيهم الرجل الصالح يبنون على قبره
مسجدا ثم صوروا تلك الصور اولئك شرار الخلق قال ابن حجر المكي في
الزواجر اخرج طبراني بسند لا باس به عن كعب بن مالك رضي الله عنه

قال عهد نبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال ألا وان الامم قبلكم
كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد واني انهاكم عن ذلك اللهم اني قد
بلغت ثلث مرات اللهم اشهد ثلث مرة واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد و
السرج فاني انهاكم عن ذلك وسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم مساجد فاني انهاكم عن ذلك واحمد ان من اشرار الناس
من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وابن سعد
الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد فلا
تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وعبد الرزاق من شرار الناس
من تتخذ القبور مساجد وايضا كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فلعنهم الله تعالى روى مسلم عن ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة
بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره

فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وروى
عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا
الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى
عليه وان يقعد عليه وروى ابن ماجة عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يكتب على قبر شيء وروى عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نهى ان يبنى على القبر قال العيني في شرح البخاري
قال ابن بطال وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف
وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي رحمه الله واصحابه فصرحوا بالكراهة
وقال العيني ايضا ومما يستنبط منه منع البناء على القبر ثم ايد ذلك
بحديث مسلم وغيره وقال في التاترخانية عن محمد رح لا ارى ان يزاد
لسانا ه في تراب القبر على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا يجصص

روى ذلك عن ابي حنيفة وبكذا ذكر الكرخي في مختصره وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كره ان يكتب عليه ونقل عن خزانة العلوم قال اذا يكره البناء
على القبر بالجص او بالطين او بالاجر او باللبن قال ابن امير الحاج في شرح
المنية ونصوا على انه يكره تجصيصه وتطيينه وقالوا ايضا وكره ابو حنيفة
رضي الله عنه البناء على القبر وان يعلم بعلامة في الخانية والخلاصة قالوا
اراد بالبناء السفط اي التابوت الذي يجعل على القبر في ديارنا وزاد
في الخانية لما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يجصص القبر ولا
يطين ولا يرفع عليه بناء او سفط انتهى لكن في الحاق الطين بقدر العلامة
بالتجصيص تامل لانه ورد ما يدل على الطين ووضع العلامة انتهى كلام امير
الحاج ملخصا قال ابن نجيم في البحر ولا يجصص لحديث جابر رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
وان يكتب عليه وان يوطا وفي الخلاصة ولا يجصص القبر ولا يطين ولا
يرفع عليه بناء قالوا اراد بالسفط الذي يجعل في ديارنا على القبر وقالوا

في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين وفي الظهيرية
ولو وضع عليه شيء من الاحجار او كتب على شيء فلا باس به عند البعض
انتهى الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل في المحيط
فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به
واما الكتابة من غير عذر فلا انتهى وقال في الفتاوى الكبرى تطيين
القبور لا باس به خلافا لما قاله الكرخي رحمه الله لان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه فرآه محترفا فسده ويكره ان يبنى
على القبر بالجص او بالطين او باللبن وقال في نصاب الاحتساب وعلى
قياس هذا لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبر بيتا او مسجدا لان موضع القبر
يكون حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر في ملك وملك في
قبره باق لا حاجة اليه فلا يجوز لاحد من ورثته او جيرانه التصرف على
هوا قبره انتهى هذه لها نوع مناسبة مما قبلها وقال صاحب الطريقة و
شارح لها ومنها القاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة مثلا انتهى

لامن قبيل البدعة في العادة واتخاذ المساجد فيها اي في القبور درت
اخرج ابوداؤد والترمذي عن ابي مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
والايجوز تجصيص القبر وتطيينه والصاق اللوح والكتابة عليها والبناء عليه
انتهى ونقل عن العيني انه قال في شرح البخاري حاصل الكلام ان زيارة
القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا يستثنا مصر لان خروجهن
على وجه فيه الفساد والفتنة وانما يرخص الزيارة لتذكير امر الآخرة والاعتبار
بمن مضى وللتبرك في الدنيا انتهى وفي كلام اشارة الى ان من لم تفده
زيارته ما تقدم فهي خسارة عليه قال في نصاب الاحتساب مسئلة اعتياد
النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثواب او يجب عليهن الحساب
الجواب ذكر في الكفاية الشجية في باب خروج النساء الى المقابر يوم الخميس
فقال سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر والفساد في مثل
هذا فقال لا اقال عن الجواز والفساد وانما قال عن مقدار ما يلحقها

من اللعن فيه واعلم انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله والملائكة
عليهم السلام واذا خرجت تخلقتها الشياطين من كل جانب واذا اتت
القبر يلعنها روح الميت فاذا رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى
تعود انتهى والله اعلم والمفاسد في خروجهن اكثر من ان تحصر قال النووي
قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد والاتكاء
عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه والا فحرام في مقبرة
مسبلة فحرام نص عليه الشافعي رح قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام (ام) رأيت
الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويزيد الهدم قوله صلى الله عليه وسلم ولا
قبر امشرفا الامسوية قال ابن حجر المكي في الزواجر قال بعض الحنابلة يقصد
الرجل الصلوة عند القبور متبركا بها فهو عين المحادة لله ورسوله صلى الله
عليه وسلم وانه ارتكب ما نهوذن به للنهي عنها شرعا اجماعا فان اعظم المحرمات و
اسباب الشرك الصلوة عندها واتخاذها مساجد وبناؤها عليها والقول بالكراهة
محمول على ذلك اذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله

في الفاظ من ابتلاع
في باب الجنائز
وفي الباب عن
وفي الحديث

عليه وسلم لعن فاعله وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور
اذهي اضر من مسجد الضرار لانها اسست على معصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه نهى عن ذلك وامر بهدم القبور المشرفة وتجب ازالة كل قنديل او
سراج على القبر ولا يصح نذره ووقفه انتهى نقله واقره قال الامام ابن القيم
في زاد المعاد فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور ولا بناؤها
بالآجر ولا بالحجر ولا بالجص ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل
هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم وقد بعث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه وفي سنته
صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور كلها ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه
وان يكتب عليه وكانت قبور اصحابه لا مشرفة ولا لاطية وهكذا كان قبره
الكريم وقبر صاحبيه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما وقبره مسنم مبطوح
ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين وهكذا قبر صاحبيه وكان يعلم من
يريد ان يعرف قبره بصخرة فصل ونهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور

مساجد واقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله و
نهى عن الصلوة الى القبور ونهى امته ان تتخذ قبره عيدا او لعن زوارات
القبور وكان هديه ان لا يهان القبور ولا توطأ ولا يجلس عليها ولا
يتكأ عليها ولا تعظم حتى تتخذ مسجدا فيصلى عندها والبها وتتخذ اعيادا
واوثانا وقال ابن القيم ايضا بعد ان ذكر كلاما ومنها انه لا يجوز البقاء
مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها والطالما يوما واحدا
فانها شعائر الكفر والشرك وهي اعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها
مع القدرة البتة وهكذا احكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت
اوثانا وطواغيت تعبد من دون الله تعالى والاحجار التي تقصد للتعظيم
والتبرك والنذر فلا يجوز ابقاء شيء منها على وجه الارض مع القدرة
على ازالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
او اعظم شركا عند هؤلاء وبالله المستعان ولم يكن احد من ارباب الطواغيت
يعتقد فيها انها تخلق وترزق وتميت وتحيي انما كانوا يفعلون عند

مايفعلُه هؤلاء عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم
حذوَ القذة بالقذة واخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع وغلب
البلاء الاكبر على اكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا
والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة ونشا في ذلك الصغير وهرم عليه
الكبير وطمست الاعلام وانفكت عرى الاسلام وقل العلماء وغلبت اشباههم
وتفاقم الامر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس
ولكن لاتزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولاهل الشرك والبدع
مجاهدين الى ان يرث الله سبحانه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ومنها
جواز صرف الامام الاموال التي تصير الى الشاهد والطواغيت في الجهاد و
مصالح المسلمين فيجوز للامام بل يجب عليه ان ياخذ اموال هذه الطواغيت
التي يُساق اليها كلها ويصرفها في الجند والمقاتلة وكذلك يجب عليه ان
يهدم هذه الشاهد التي على القبور التي اتخذت اوثانا وله ان يعطيها للمقاتلة
او يبيعها ويستعين باثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في اوقافها

والوقف عليها باطل وهو مال ضائع غير معروف في مصالح المسلمين فان الوقف
لايصح الا في قربة وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يصح الوقف على
مشهد ولا قبر يُسرج عليه ويعظم وينذر ويحج اليه ويعبد من دون الله تعالى
ويتخذ وثنا من دونه تعالى وهذا مما لا خلاف فيه ولا يخالف فيه احد من ائمة
الاسلام ومن اتبع سبيلهم هذا كلامه بعينه الا اني تصرفت في لفظين او ثلثة
اوازيد والله اعلم قال صاحب البحر قال الشيخ قاسم في شرح الدرر واما
النذر الذي ينذره اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب او
مريض او لحاجة ضرورية فيأتي الى بعض الصلحاء فيجعل ستره على رأسه ويقول
يا سيدي فلان ان رد غائبي او شفى مريضي او قضيت حاجتي فلك من
الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من المال كذا او من الشمع كذا
او من النذر كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر
للمخلوق لايجوز لانه عبادة والعبادة لاتكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت
والميت لايملك ومنها ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى

واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان يجعل للفقراء اذ مصرف النذر الفقراء
وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك الغني غير محتاج ولا الشريف
منصب لانه لا يحل له مال كان محتاجا فقيرا ولا الذي نسب لاجل نسبه مال كان
فقيرا ولا الذي علم بعلمه مال كان فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف
للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة
به وانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف
فيه لوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن
وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة البتدية فاخذه كما كره
ايضا مالم يقصد به الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع
النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت
وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين مالم
يقصد وبصرفها للفقراء الاحياء قولا واحدا انتهى كلامه باختصار قليل
ومن يتتبع يجد اكثر ما ذكرنا فاذا تأملت ناصحا لله ورسوله صلى الله

عليه وسلم والدين غير متعصب بالتقدم من المسطور عرفت قبح ما يُبنى على الموتى
من المساجد والقباب والقصور وعلمت فساد اجتماع الناس عند القبور و
تحققت ما يترتب على ذلك من العشق والفجور وما يشابه ذلك من الشرور
من اهل الطلمة والزور ومطيعي الشيطان الغرور وتيقنت حرمة ما يُجعل للاموات
من النذور فاللازم على المسلم الاجتهاد في ابطال ما يصدر من المنكرات
من المغرور من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه والا فبقلبه
وليس وراء ذلك حبة خردل من الايمان كما صح بذلك عن منبع النور صلى الله
عليه وسلم الى يوم النشور ولقائل ان يقول انه لاينبغي للمسلم ان ينظر الى هذه
الابنية المنهية بعين الرضا ولا يعين عليها باجر ولا بغيره ولا يدخل فيها
ولا ينتفع بها الا لضرورة ملجئة واذا اراد زيارة من بُنيت عليه يقف
من بعيد مع الكراهة لتلك الابنية ويسلم عليه ويدعو له بخير ولا يسيء الظن
به لانها من غير اختيار منهم ولا تزر وازرة وزر اخرى هذا وقد فسد الزمان
وضعف الايمان وغلب تسويل الشيطان وقل الاخوان الاعوان

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
شماره ۱۳۰۲ تاریخ ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بجلاله والصلوة مع السلام على محمد على قدر كماله
وعلى اصحابه وآله اما بعد فهذا قطع النزاع في باب السماع قال الامام
ابن القيم في اغاثة اللهفان قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث قال الواحدي وغيره واكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث
الغناء صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول مجاهد
وعكرمة ومكحول وبهذا اختيار ابي اسحاق قال اكثر ما جاء في التفسير ان
لهو الحديث ههنا هو الغناء قال الواحدي قال اهل المعاني ويدخل
في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن وبهذه
الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ويكفي تفسير الصحابة والتابعين

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
شماره ۱۳۰۲ تاریخ ۱۳۰۲

لهو الحديث بانه الغناء واما غناء القينات فذلك اشد ما في الباب
وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استمع الى قينة صب في اذنيه الآنك يوم القيمة وروى الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا خير
في تجارتهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس
من يشتري وفيه ضعيف الا ان له شواهد ومتابعات يقوى بها والتعارض
بين هذا وبين ما ذكر ان المراد اخبار العجم وملوكها وملوك الروم ونحوها
لان من الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما واللفظ
يشمل ذلك كله وقال الله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال محمد
بن الحنيفة الزور ههنا الغناء وقال ليث عن مجاهد وقال الله تعالى
ان الباطل كان زهوقا قال عبيد الله للقاسم بن محمد كيف ترى في الغناء
فقال للقاسم هو باطل فقال قد عرفت ان باطل كيف ترى فيه فقال
القاسم رأيت الباطل اين هو قال في النار قال وهو ذاك وقال

۸۹

في هذا الزمان وقال الفاضل عيسى رح ان الاختلاف في اباحة السماع
انما هو في الغناء الذي لم يقترن بالمنكر فاما الغناء المقترن بالمنكر كما
كالشراب مثلا وحضور الامارد والنسوان في مظان الريبة والافتتان كما
انتشر في هذا الزمان فكلا وحاشا ان يختلف في حرمة اثنان ثم
الاحوط ان يجتنب عن استماع الغناء وان وجد فيه شروط الاباحة و
لم تقترن بالمنكر بمقتضى القوانين الشرعية لانه اذا دار الامر بين كون
الشيء حراما عند بعض ومباحا عند آخرين فالاحتياط في اجتناب ذلك
الشيء لان المرتكب الفعل الحرام يصير فاسقا مردود الشهادة عنده
اذا كان مصرا على ذلك وعلى قول المخالف لا يكون بتركه فاسقا
ولا ملوما لانه عنده مباح ولا ائمة على ترك المباح بالاتفاق بل
يكون ماجورا اذا ترك احترازا عن ريبة الخلاف انتهى قلت
لانه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال دع ما يريبك
ومن اراد طهارة دينه فليترك الشبهات والله اعلم

٦٨

قد تمت هذه الرسالة في بلدة وليورجرسها الله تعالى عن آفات الدهور
بيد اقل عباد الله المتهن غوث محي الدين بن سيد ابو الحسن القادري تجاوز الله
تعالى عنهما في التاريخ العشرين من شهر رجب
المرجب سنة ١٠٩٣ الف وماتين وستين و
ثلث من الهجرة النبوية عليه
افضل الصلوة
والتحية

ربّ يسّر بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمم بالخير

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ان ربنا اعلم بالمتدين
وهو اعلم بالحق والصواب وبهم السداد والرشاد اعلم ان حرمة الزنا خالص
حق الله تعالى لا شركة لحق العبد فيها اصلا لا في الدنيا ولا في الآخرة
سواء كانت المزنية ذات زوج او لا لما قال الفاضل الجليبي في
حاشية التلويح ثم المشهور بين الائمة ان حق الله تعالى ما يتعلق به النفع

العام

٦٩

رجل لابن عباس رضي الله عنهما ما تقول في الغناء أحلال هو ام حرام فقال
لا اقول حراما الا في كتاب الله قال افحلال هو فقال ولا اقول ذلك
ثم قال لو رايت الحق والباطل ذا جا، يوم القيمة فاين يكون الغناء فقال
الرجل يكون مع الباطل فقال لو اذهب فقد افتيت نفسك قال فضيل
بن عياض الغناء رقية الزنا وقال يزيد بن الوليد يا بني امية اياكم والغناء
فانه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر
ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء
داعية الزنا وقال الحطيئة ان الغناء رائد من الفجور وقد صح عن ابن مسعود
رضي الله عنهما ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع
وروى ذلك عنه مرفوعا وفيه مجهول والموقوف اصح وروى ابن ابي
الدنيا وغيره مرفوعا عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابليس لما نزل الى الارض قال يا رب انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما
فاجعل لي بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع

الطرق قال فاجعل لي طعاما قال كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه قال
فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال اجعل لي مؤذنا قال المزمار قال اجعل
لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم قال اجعل لي حديثا
قال الكذب قال اجعل لي مصائد قال النساء وهذا وان كان في صحته
نظر لكن لبعضه شواهد ومن شواهد كون قرانه الشعر ما رواه ابو داؤد مرفوعا
اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه
الكبر وهمزه الموتة ونحو المرفوع مروي عن قتادة رضي الله عنه وروى
الترمذي مرفوعا وانما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة
لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
قال الترمذي هذا حديث حسن قال الحسن صوتان ملعونان مزمار عند نغمة
ورنة عند مصيبة وقال الله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا
تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس رضي الله عنهما السمود في لغة حمير
الغناء وقال عكرمة كانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولانا في هذا قيل

في

في هذه الآية من ان السمود الغفلة والسهو عن الشيء ونحو ذلك لان الغناء
من جملة ذلك واخرج البخاري عن ابي مالك الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
وهذا حديث صحيح وتكلم ابن حزم فيه بباطل وقد رواه ابو داؤد متصلا و
الاسماعيلي في كتابه الصحيح مسندا ورواه ابن ماجة بسند صحيح بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم
القردة والخنازير وروى ابن ابي الدنيا عن سهل بن سعد الساعدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في امتي خسف وقذف ومسخ قيل
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم متى قال اذا ظهرت المعازف والقينات
واستحلت الخمر وروى الترمذي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليكون في امتي قذف وخسف ومسخ قال رجل من المسلمين حتى
ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت القينات والمعازف

متى

وشربت الخمور قال الترمذي هذا حديث غريب وروى احمد وابو داود
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر
والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام وفي لفظ آخر لاحمد ان الله
حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وروى احمد عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقيل البربط والقنين وهو الطنبور و
اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير
الدين واطاع الرجل امراته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت
الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم
واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور لعن
آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا و
مسخا وقذفا وايات تتابع كنظام قطع سلكه فتابع قال الترمذي هذا

حديث حسن غريب وروى ابن ابي الدنيا عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليمسخن قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قيل فما بالهم قال اتخذوا
المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد
مسخوا قردة وخنازير وروى احمد والترمذي عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثبيت طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب
ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على احياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما
نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات
وفيه من تكلم فيه وروى احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
بعثني هدى ورحمة للعالمين امرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط
والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية وفي اسناده ضعيف
وروى ابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي خسف ومسخ وقذف قالت عائشة رضي الله
عنها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون لا اله الا الله فقال اذا
ظهرت القينات وظهر الزنا وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذاعند ذا وفي
رواية لاحمد عنها اذا ضربوا الدفوف وروى ابن ابي الدنيا عن علي مرفوعا
مثل ما رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه وارتفعت الاصوات
في المساجد واتخذت القينات وفي لفظ واتخذوا القينات وضربوا بالدفوف وروى ابن ابي الدنيا عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ ذلك اذا شربوا الخمور
واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف وروى ابن ابي الدنيا عن عبد الرحمن
بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في امتي خسف
وقذف ومسخ قالوا فمتى ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اظهروا المعازف واستحلوا الخمور وروى ابن ابي الدنيا عن الغاز بن ربيعة
مرفوعا قال ليمسخن قوم وهم على اريكتهم قردة وخنازير يشربهم الخمر وضربهم

البرابط والقينات وروى عن خالد بن صالح رفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانه قال ليستحلن ناس من امتي الحرير والخمر والمعازف ونقل
انه مكتوب في التوراة يكون مسخ وقذف وخسف في امة محمد صلى الله عليه وسلم
في اهل قبلة باتخاذهم القينات وضربهم الدفوف اه انتهى ماذكره ابن القيم
ملخصا وقال ابن الجوزي في تلبيس ابليس وعن سفيان الثوري عن ليث
عن مجاهد واستفزز من استطعت منهم قال هو الغناء والمزامير وقال صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله شيطانين يرتدفان
فلا يزال هذا من ذا الجانب وهذا من ذا الجانب فلا يزالان يضربان في صدره
حتى يكون هو الذي يسكت وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم شرى المغنية وبيعها وثمنها و
تعليمها والاجتماع اليها روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
اعرض عن سماع صوت زمارة وروى انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن كان يكتب بالدف كذبت يا عدو الله لقد رزقك الله حلالا

طيبا فاخترت ما حرم عليك مولاك العصاة من مات منهم بغير توبة حشره
مرح الله تعالى غرثانا لا يشتري بهذيته كلما قام محرع وعن الشعبي قال لعن الغنى
والمغنى كر وعن عمر بن عبد العزيز قال بلغني عن الثقات من حملة العلم
ان حضور المعازف واستماع الاغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب
كما ينبت العشب الماء وقال الملاهي بردها من الشيطان وقال السيوطي
في الدر المنثور واخرج ابن ابي الدنيا عن ابراهيم كانوا يقولون الغناء ينبت
النفاق في القلب واخرج عن رافع بن جعفر المدني قال اربع لا ينظر الله
اليهن يوم القيمة الساحرة والمغنية والمراة مع المراة ومن ادرك ذلك
الزنان فادلى به طول الحزن واخرج عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ما قدست
امة فيها البربط واخرج الحاكم عن عطاء الخراساني قال نزلت هذه الآية
ومن الناس من يشتري لهو الحديث في الغناء والبربط والمزامير ولو تتبع
مستتبع لوجد اكثر مما ذكر قال ابن القيم نا قلا عن الطرطوسي اما مالك رح فانه
نهى عن الغناء وعن استماعه وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له

ان يردها بالعيب وسئل مالك رح عما يرخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال
انما يفعله عندنا الفساق واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه يكره الغناء
ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وابراهيم والشعبي وغيرهم
لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا ايضا بين اهل البصرة في المنع منه
قلت مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك من ارشد المذاهب وقوله
فيه اغلظ الاقوال وقد صرح اصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف
حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بانه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة
وابلغ من ذلك انهم قالوا ان السماع فسق والتلذذ به كفر هذا الفظهم قالوا
ويجب عليه ان لا يسمح اذا مر به او كان في جواره وقال ابو يوسف رح
في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي ادخل عليهم بغير اذنهم لان
النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة
الفرض قالوا ويتقدم اليه الامام اذا سمع ذلك من داره فان اصر حبسه
او ضربه سياطا وان شاء آزر عجز من داره واما الشافعي رح فقد قال

ابو الشيخ في التنبيه ولا تصح الاجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل
الخمر ولم يذكر فيه خلافا واما احمد رح فقال ابنه عبد الله سالت ابي عن
الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك
رح انما يفعله عندنا الفساق ونقل عن بعض الشافعية وقولهم في السماع
المذكور انه من القربات والطاعات قول مخالف لاجماع المسلمين ومن خالف
اجماعهم فعليه ما في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قال المنكر
الطرطوسي وهذه الطائفة يعني الخفة لجماعة المسلمين لانهم جعلوا الغناء دينا
وطاعة وزادت اعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد
الكريمة وليس في الامة من راى هذا الراي انتهى ما ذكره ابن القيم مختصرا قلت
ومن يطالع سير رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعلم يقينا ان هذا ليس
من الشريعة بوجه من الوجوه بل هو من تلبيس ابليس ونقل عن حسب المفتين
سماع الغنى والضرب بالقضب والتصفيق والكفة والرقص وتمزيق الثياب

الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف لمثل هذا في الشرع جواز وهو محظور
شرعا وفيه الاثم الكبير وهو من الملاهي التي توجب القدح في العدالة والاستماع
عنه واجب وهو الصحيح وفي الاختيار شرح المختار وسماع الملاهي حرام
كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغير ذلك وفي الكافي الملاهي كلها
حرام والتلذذ بها كفر وفي مطالب المؤمنين آلات الغناء المطربة كالطنبور
والعود والصنج وساير المعازف والاوتار يحرم استماعها واستعمالها ونقل
عن جامع الرموز انه قال في كتاب الكراهة وكره اي حرم الغناء بالكسر والمد
من التغنية وبالفارسية سرود گفتن كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد
الصوت بالالحان في الشرع مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم تحقق الغناء
بفقد ان قيد من الثلثة وهو من انواع اللعب الكبيرة في جميع الاديان
حتى منع المشركون عن ذلك كما في الاختيار وغيره وفي المضمرات من اباح
الغناء صار فاسقا وفي شرح الكبير للامام السرخسي رح انه كان صلى الله عليه
وسلم يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون

الوجد والحجة مكروه لا اصل له في الدين ويمنع الصوفية مما يعتادونه من
رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن والوعظ فما
ظنك بعد سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والقول والرقص الذي
يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهذا والغناء
والمزامير سواء ومشايخهم قبلهم فعلوا غير ما فعل هؤلاء وفي العوارف سماع
الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه
في المساجد والبقاع الشريفة وقال صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من
تغنى ونقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء
اي لان ذلك كان مجردا نشاد شعر باصوات حسنة متوسط بخلاف الاصوات
الغناء وقال السري رحمه الله شرط المتواجد في زعقته ان يبلغ الى حد لو
ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فربوجع وما رووا عنه صلى الله عليه وسلم من حديث
النواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته ويخالج في سري اذ غير صحيح قلت هو
حديث موضوع باتفاق اهل الحديث ويدل على كذبه ركاكة الفاظه وفي الخلاصة

ان

ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالحان اي
بالحان اهل الغناء والفجور حتى قال مشايخنا القاري والسامع اثمان وعن
الزعفراني من قال لمثل هذا القاري احسنت فقد كفر والاطلاق مشعر
بان التغني للناس ولنفسه كلاهما ممنوع وفي شهادات الذخيرة ان التغني لاستماع
الغير مكروه عند عامة المشايخ وفي المحيط من الناس من جوز ذلك في العرس
والوليمة والاعلان ومنهم من قال اذا تغنى لنفسه دفعا للوحشة لا يكره
وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عندنا على ما ورد من الاحاديث
على انشاد الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وفي المضمرات من اباح
الشعر اي على هيئة الغناء كان فاسقا وفي الاختيار لا يكره ضرب الدف
في غير العرس تضربه المراة والصبي في غير الفسق وعن الحسن لا باس به
في العرس يشهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن لاجل ولا يضرب على هيئة
التطريب وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان انتهى
ونقل عن فتاوى حمادي قيل ان الغناء معنزة للقلب ومنقدة للمال

ومسخط للرب ونقل عن فتاوى قاضيخان ان استماع الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحو ذلك حرام ومعصية ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد ان لا يسمع لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار
العرب فما كان منها من ذكر العشق والخمر والغلام فمكروه لانه ذكر الفواحش
انتهى قال في مختصر التاتارخانية لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان
يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره ومن الناس من
يقول لا باس به في الاعياد والوليمة الا يرى انه لا باس بضرب الدف و
في الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد لقوله صلى الله عليه وسلم ان
هذا اليوم يوم عيد ومنهم من قال اذا تغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس
به وبه اخذ شمس الائمة وذكر شيخ الاسلام ان جميعه مكروه وفي السراجية
ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن
لاجل ولا يضرب على هيئة التطريب ويكره اللعب والغناء وعمل الشوذرة
والنظر الى ذلك انتهى ونقل عن زبدة الفقه ان شمس الائمة الحلواني رجح

سئل

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
مورخ ۱۳۰۲ هجری قمری

واستماع الغناء حرام اجمع علیه العلماء وبالغوا فیه ومن اباحه من المشایخ الصوفیة فلمن تخلی عن اللهو وتحلی بالتقوی واحتاج الی ذلک احتیاج المریض الی الدواء وله شرایط احدها ان لایکون فیه امرد والثانی ان لایکون جمیعتهم الا من جنسهم لیس فیهم فاسق ولا اهل الدنیا ولا امراة والثالث ان یکون نیة القوال الاخلاص لالاخذ الاجر والطعام والرابع ان لایجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس ان لایقوموا الا مغلوبین والسادس ان لایظهر واوجدا الا صادقین وقال بعضهم کذب فی الوجد اشد من الغیبة کذا وکذا سنة والحاصل ان لارخصة فی باب السماع فی زماننا لان جنیدا رحمه الله تعالی تاب عن السماع فی زمانه انتهی وکان النصرابادی کثیر الولوع بالسماع فحوبت فی ذلک فقال هو خیر من ان یقعد ویغتاب فقال ابوعمر رضی الله عنه وغیره من اخوانه یهنیات یا ابا القاسم زلة السماع عشر من کذا وکذا سنة یغتاب الناس انتهی ومن اباح من اهل العلم انما اباح بشرائط لم توجد

العام ولایخص براحد کحرمة الزنا فانه یتعلق به عموم النفع من سلامة الانساب عن الاشتباه وصیانة الاولاد عن الضیاع وارتفاع التقابل بین الزناة وحق العبد یتعلق به مصلحة خاصة کحرمة مال الغیر ولذا یباع باباحة المالک ولایباع الزنا باباحة المراة ولاباباحة الزوج انتهی لکن حرمة ذات الزوج اکبر فی الاثم من غیرها کما یفهم من شرح المشکاة للملا علی رحمه الله تعالی کحرمة شرب الخمر والسرقة بخلاف حد القذف والقصاص فان فیهما حق العبد ایضا لکن فی القذف حق الله تعالی غالب والقصاص عکسه حیث غلب فیه حق العبد کما مر ذلک فی التوضیح حیث قال والمحکوم به اما حق الله تعالی او حقوق العباد وما اجتمعا فیه والاول غالب او اجتمعا فیه والثانی غالب اما حقوق الله تعالی فثمانیة وعدمنها عقوبات کاملة کالحدود واما حقوق العباد فاکثر من ان یحصی وما اجتمعا فیه والاول غالب حد القذف وما اجتمعا فیه والثانی غالب القصاص واما حد قطع الطریق فخالص حق الله تعالی عندنا انتهی وفی الاشبهی والاختلاف فی ان حد القذف حقین

حق الشرع وحق العبد اما حق العبد فلانه شرع لصیانة غرض العبد ولرفع العار عن المقذوف وهو الذی ینتفع به علی الخصوص ولهذا یشترط فیه الدعوی ولا یبطل بالتقادم ویجب علی المتامر ویقدم استیفاؤه علی سائر الحدود ولا یصح الرجوع عنه بعد الاقرار واما حق الشرع فلانه شرع زجر اللمفسدین حقا لله تعالی واخلاء للعالم عن الفساد ولهذا لایباح القذف بالاباحة ویستوفی حده الامام دون المقذوف ولایؤخذ منه کفیل الی ان یثبت ویجری فیه التداخل حتی لو قذف واحدا مرارا او جماعة مرة کان علیه حد واحد ویشترط فیه الاحصان انتهی فلو کان الزنا حق العبد ایضا لتفرع علیه شیء کما یتفرع علی حق فی حد القذف من ثمرات حق العبد من شرط الدعوی وعدم البطلان بالتقادم ووجوب علی المتامر وعدم صحة الرجوع عنه بعد الاقرار وغیر ذلک ولم یتفرع علیه شیء من ذلک فعلم ما ذکرنا ان لاحق فی الزنا للعبد اصلا فمن قال ان فیه حق العبد ایضا فعلیه البیان فاذا ثبت عند الحاکم ما فیه حد مقدر فی الشرع وجب علیه اقامة حده ولم یسقط اثم تلک المعصیة بذلک الا بالتوبة عندنا خلافا لاکثر العلماء

رحمهم الله تعالی لما فی البحر الرایق من ان التحقیق ان الحدود موانع قبل الفعل وزواجر بعده ای العلم بشرعیتها یمنع الاقدام علی الفعل والیقین بعده یمنع من العود الیه فمتی من حقوق الله تعالی لانها شرعت لمصلحة تعود الی کافة الناس فکان حکمها الاصلی الانزجار عما یضر به العباد وصیانة دار الاسلام عن الفساد واختلف العلماء فی ان الطهرة من الذنب من احکامها من غیر توبة فذهب کثیر من العلماء الی ذلک وذهب اصحابنا رحمهم الله تعالی الی انها لیست من احکامها فاذا اقیم علیه ولم یتب لم یسقط اثم تلک المعصیة عندنا عملا بآیة قطاع الطریق فانه قال تعالی ذلک لهم خزی فی الدنیا ولهم فی الآخرة عذاب عظیم الا الذین تابوا فان اسم الاشارة الی التمثیل والتصلیب او النفی فقد جمع الله تعالی عذاب الدنیا والآخرة علیهم واسقط عذاب الآخرة بالتوبة فان الاستثناء عائد الیه للاجماع علی ان التوبة لاتسقط الحد فی الدنیا واما ما رواه البخاری وغیره رحمهم الله تعالی مرفوعا ان من اصاب من هذه المعاصی شیئا فعوقب به فی الدنیا فهو کفارة له ومن

اصاب منها شيئاً فستر الله فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فيجب حمله على ما اذا تاب بعد العقوبة ثم قال والى هذا اصل ان الواجب على العاصي في نفس الامر التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ثم اذا اتصل بالامام ثبوته وجب اقامة الحد على الامام ولا يمتنع من اقامته بسبب التوبة وفي الظهيرية رجل اتى بفاحشة ثم تاب وجاء الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه انتهى تمت بالخير

بموجب عرف دياره حيث لا تضاف هذه الالفاظ في عرفهم الا الى النساء ولا تستعمل الا في رفع قيد النكاح ولا خفاء ان لفظ جهدي في عرف الديار السندية ليست كذلك فلا يحكم فيها بكونه صريحاً كما تقدم تحقيقه من عبارة المبسوط والمحيطين الثالث انه اذا ذكر في المبسوط للسرخسي والمحيط البرهاني ما حاصله ان مثل هشتم ونحوه من قال فيه بائنة اذا اتوى فيه الطلاق يكون الواقع به رجعيا فانما علل بانه يحتمل ان يكون هذا اللفظ صريحاً في لغتهم اي الفارسيين ويحتمل ان يكون كناية عندهم فلا يثبت البينونة بالشك انتهى الراجح انه ذكر في البدايع انه اذا وقع الشك في الطلاق فاما ان وقع في اصل التطليق اطلقها ام لا او في عدد الطلاق وقدره انه طلقها واحدة او اثنتين او اكثر او في صفة الطلاق انه طلقها رجعية او بائنة فان وقع في اصل الطلاق لا يحكم بوقوعه لما قلنا وان وقع في القدر يحكم بالاقل لانه متيقن وفي الزيادة شك وان وقع في الصفة يحكم بالرجعية لانها اضعف الطلاقين فكان متيقناً بها انتهى فهذا

الوجه والذي قبله كل منهما يفيد ان في صورة الشك يحكم بالاقل المتيقن لا بالاكثر المشكوك فاذا كانت الوجوه متعارضة في لفظ جهدي حين ما كرره الزوج ثلثا بين وقوع الواحدة البائنة او الثلاث به فانه يحكم بالاقل المتيقن ولا يحكم بالاكثر الاغلظ ان قيل فليحكم فيما نحن فيه بوقوع الواحدة الرجعية فقط حكما بالاقل قلت لو لم يكن عندنا بالدلائل المتواترة السابقة ان لفظ جهدي كناية في اللغة السندية لكفتنا بذلك ولكن بعد العلم بذلك لم يبق المحل مصداقا للشك وكيف يحكم بالاقل ان قيل اذا كان القائل بلفظ جهدي ثلثا لم يرد باحدى المرات الثلث الطلقات الثلاث بل انما نوى بكل مرة تطليقة واحدة جديدة فهل يقع الثلاث ام لا قلت لا اما ذكر العلامة جعفر البوكاني نفعنا الله تعالى ببركاته في حل العقود ونقضه بكذا ان قال لموطوءته جهدي جهدي جهدي او جهدم ثلاث مرات وارادا بالتكرير التاكيد لا يقع الا الواحدة انتهى ويؤيده ما ذكره في الفتاوى التاتارخانية نقلاً عن الينابيع

مع وجود الروايات الكثيرة الدالة على اليسر فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا كما في صحيح البخاري وغيره هذا ما سنح بالبال
والعلم لله الكبير المتعال وبعد ما فرغت الرسالة سميتها تمام العناية
في الفرق بين مريح الطلاق والكناية وهو تعالى اعلم وعلمه احكم وحكمه
اعلى واعظم وبه نستعين والحمد لله على الختام وافضل الصلوة واشرف
السلام على سيد الانام وعلى آله الكرام وصحبه العظام ما دارت الليالي والايام
وتكررت الشهور والاعوام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

من جر ازاره بطرا يعني نظر نميكند خدا يتعالى روز قيامت بسوي كسيكه
بكشد ازار خود را دراز سازد بطريق تكبر واسراف وطغيان بر نعمت
وازين قيد معلوم ميشود كه اگر از روي تكبر نباشد بجهت عذري باشد
مثل مرض وبرودت مكروه نبود ونزد يك فقها ازار كه فروتر شتا لنگ باشد
حرام است وبدعت محض چنانچه فرموده اند حضرت رسول صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وقال
عليه الصلوة والسلام ما اسفل من الكعبين من الازار في النار
آستين پيراهن وجامه وقبا وجبه آنحضرت صلى الله عليه وسلم كه مي تا
بند دست بودي وگاهي تا سر انگشتان موافق ايام حرارت وبرودت
مقرر شده وگاهي پي اين دو شق نيز بوده وجامه وقباي آنحضرت
صلى الله عليه وسلم پي چين كمر بوده وچين كمر زينت است وجامه آنحضرت
صلى الله عليه وسلم پي بندهاي زياده بوده يعني بغير از بندهاي پستان
بند زيادتي نبود وعلماء متاخرين درين باب لا باس گفته اند ولباس الشهم

پوشيدن حرام است مردان را چنانچه رسول خدا صلى الله عليه وسلم فرمود
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ونهي كرده است
رسول خدا صلى الله عليه وسلم از پوشيدن حرير مگر تا چهار انگشت چنانچه
فرمود فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
ثلث او اربع وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ حريرا فجعل في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على
ذكور امتي ولباس حرير مردان را وصبيان را حرام است مگر بر زنها وصبيه نا بالغ
دختران نابالغ روا است واگر براي دفع خارش وجرب ودفع سودا پوشد
روا است وبراي دفع قمل يعني پيش پوشيدن حرير لا باس است واگر در مجوز
ابريشم مخلوط كنند وبخورند جايز است ولباس حرير زبير ابن العوام وعبد الرحمان
بن عوف را رضي الله عنهما آنحضرت صلى الله عليه وسلم مباح گردانيده است
وايشان را خارش بدن از سبب قمل بود پس ازين مفهوم ميگردد كه لبس حرير
حرام است الا براي حاجتي ومصلحتي واين مذهب شافعي است رضي الله عنه و

ونزد يك مالك رحمة الله عليه جايز نيست اصلا ودر هدايه ميگويد كه لا باس
است لبس حرير ودبا در حرب عند همانيرا كه آن دافع است در سختي سلاح
را ومكروه است در چشم عدو ونزد امام اعظم ابو حنيفه رحمة الله عليه مكروه است از
جهت اطلاق نهي ومضرورت مندفع است بمخلوط ومصاحبه ميگويند كه حرير خالص
دافع تر است ولباس معصفر ومزعفر حرام است مردان را وعلماء را در لباس
معصفر اختلاف است بعضي آنرا مطلق حرام گردانيده اند وبعضي مباح ومي
گويند كه اگر بعد از بافتن رنگ كرده باشد حرام است واگر پيش از بافتن
رنگ كنند مباح است بعضي گويند اگر رايحه آن زايل شده باشد مباح والا
حرام وبعضي گويند كه لبس آن در مجالس ومحافل مكروه واگر در خانه بپوشد
درست ومختار در مذهب حنفي كراهت تحريمي است ونماز گزاردن باين مكروه
ودر رنگ سرخ از غير معصفر نيز اختلاف است وشيخ قاسم حنفي كه از عظام علماء
متاخرين عصر است تحقيق نموده وفتوي داده كه حرمت از جهت لون است
پس هر سرخ حرام ومكروه باشد وآنحضرت صلى الله عليه وسلم گليم پوشيده اند

وعليه مرطم رحل من شعر اسود يعني بر رسول صلى الله عليه وسلم چادر از ابريشم
يا از موي يا از كتان يا خز بود و در قاموس گفته مرط مرحل بكسر ميم و سكون
را چادر از صوف يا از خز و در نهايه گفته مرط از ابريشم باشد گاهي از
خز و جز آن نيز بود و شرح و بسط اين مقدمه در ترجمه مشكوة كرده ام آنجا
ملاحظه نمايند موزه سياه داشتن سنت است و زرد رخصت و سرخ بدعت
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فدعى بخفين اسودين ساذجين فلبسهما
ثم توضأ ومسح عليهما مسح موزها ثابت شده است بسنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم و آنرا ترك نكيرد و مكر مبتدع ضال و روا باشد مسح بر موزه كردن
اگر بر طهارت كامل پوشيده باشد يعني مقيم و معذور نباشد كه طهارت ايشان
ناقص است اما اگر مسافر يا اول پاي باشست و موزه پوشيده بعد از ان
وضو تمام كرد بعد از حدث مسح موزه روا نباشد نزديك ما اگر چه جورب نيز
رواست پوشيدن او حكم موزه دارد و نعل پوشيدن سنت است عن قتادة
قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال كان لها قبالان يعني دو دوال نعلين كه در ميان انگشتان باشد
و آنرا شراك نيز ميگويند و پيش از نبوت آنحضرت صلى الله عليه وسلم در
ايام عسرت برهنه پا سير و مشي كرده اند و از ابتداء نبوت تا انتهاء مرض
الموت برهنه پا گاهي نگشته اند مگر در صحن كعبه و يا جاي عبادت و بعضي از
اعزة صالحين كه برهنه پا در كوچه و بازار مشي ميكنند خلاف سنت است و اگر
صحرا باشد از راه انكسار و تواضع مشي كند جايز است يا از سبب عسرت
و فقر باشد و ميسر نشود رواست و در فوطه بستن آنحضرت صلى الله عليه
وسلم بركرا اختلاف است و بر قميص فوطه بستن مكروه است كه آنحضرت صلى الله
عليه وسلم بسته اند و در سفر و در حرب و غزا اگر بستن ممنوع نيست چه بر جامه
و چه بر پيراهن و في الروضة چون جاره نو قطع كند يا بپوشد در ين ايام
مبارك است چنانچه در خبر است من قطع الثوب في يوم الاحد اصاب الغم
ولم يكن مباركا و من قطع في يوم الاثنين كان مباركا و من قطع في
يوم الثلثاء سرق السارق او اغرق الماء او احرقه النار و من قطع

في يوم الاربعاء وسع الله في الرزق وام يعيث مشقة اليه ويكون لم المعيشة
ومن قطع في يوم الخميس يرزقه الله العلم ووسع رزقه ويكرم عند الناس
ومن قطع في يوم الجمعة يطول العمر ويزيد دولته ومن قطع في يوم السبت
يكون مريضا مادام الثوب في بدنه و در زاد المتورعين مسطور است كه اين
قول امير المومنين علي است كرم الله وجهه و بحديث ثابت نشده است
اما در حديث همين مقدار است كه جاره نو شب جمعه يا روز جمعه بنيت نماز
بپوشد و در عيدين جاره نو بپوشد اگر ميسر آيد بركتي و حرمتي و يمني دارد
و سنت است بر جاره كه نو بپوشد مباركباد بايد گفت كه در آن جاره او را
يمني و سروري باشد بفضل الله تعالى و بلطفه و كرمه و في الروضة چون
كسي جاره نو پوشيده باراني آشكارا بخواند و بر آب برود و آن آب
بر جاره زند بركت باشد و جاره پيش از نماز بپوشد بنيت نماز بپوشد و پس از
پوشيدن جاره دو ركعت نماز بگزارد شكر اين خداي عزوجل بعده اين دعا
بخواند بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي كساني ما اوري به عورتي

واتجمل به في حياتي والحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تصلح الفاسدات
وتنزل البركات الحمد لله على كل حال اللهم اجعله ثوبا مباركا اشكر فيه
نعمتك واحسن فيه عبادتك واعمل فيه طاعتك استعين بالله والتجي
الى الله نعوذ بالله من استيلاء النفس لعلل وكثر اللهم اني اسئلك
العفو والعافية والمعافات والتقوى في الدين والدنيا والآخرة اللهم
اني اسئلك الهدى والتقى والعفة والغناء والتوفيق لما تحب وترضى
هنوز جاره در گردن او نرسيده باشد كه هر گناهان او آمرزيده شوند
و سنت است هر وقتي كه جاره را از وجود فرود آرد به پيچد و نه كند و
نگاهدارد اگر نه او را شيطان مي پوشد و موزه را نيز همچنين فطنت نگاهدارد
و وقت پوشيدن لباس نو و موزه نو اول تعوذ و تسميه گويد و اگر سورة
فاتحه خواند سه مرتبه يا هفت مرتبه بهنگام پوشيدن جاره نو يا دستار نو يا
ردائي نو يا موزه نو در بدن پوشنده سرور پيدا شود و بصحت و عافيت

بماند و مرض بر طرف شود اگر مریض باشد و وام ادا شود اگر صاحب دین
باشد زود تر عایدهٔ دیگر میسر شود باید که عایدهٔ کهنه بفقیر و مسکین بدهد و یا
با اهل و عیال خود بخشد اگر مستحق باشد که درین اجر بسیار است و ثواب
بیشمار الحمد لله رب العالمین آمین یا رب العالمین.

وصلی الله علی خیر خلقه
محمد وآله وصحبه
اجمعین

از تحریر این رساله از دار البلاس تالیف شیخ الهند عبد الحق المدعو بفقیر الضعف
عباد الله المتین غوث محی الدین بن سید ابو محی الناصر عفا الله تعالی عنهما روز چهارشنبه
بیست و سوم شهر رجب سنه ۹۶۳ هجری فراغت یافت الحمد لله علی ذلک

از کتاب مخزن الفوائد

بسم الله الرحمن الرحیم

فایدهٔ ششم مشتمل بر دو فصل فصل اول در ذکر حکما و عقلا و بعضی از اقوال ایشان

لقمان کبر روایت پیغمبر هم گویند غلام زرخریدی یکی از اسرائیلیان بود روزی
خداوندش فرمود که از اعضاء گوسپند هر چه بهتر باشد بیار لقمان دل گوسپند
حاضر ساخت گفت هر چه بد تر است بنیاز بیار همان دل بنهمود چون خواجه مستفسر گردید
واز باعث آن پرسید گفت همین دل بهتر اعضاء است و تفکر حکمت در آن
جای گیرد و بد ترین اگوقت که از حکمت بهره ندارد باشد و اکثر بد اندیش و بد
بینی موجب آزادیش گردید گویند هر گردی دانهٔ علیه السلام اختیار رخصت
و در چندین علما و دانایی در میدان حکمت و معرفت بر افراشت **اقوال** هزار
کلمات فرامی آورده و چهار از آن بر گزیدم دو را باید گرفت و دو را فراموش
باید کرد خدا و آن کیست سه یاد باید داشت نیکی کردن با مردم کنیه و بدی سه را جو
کند فراموش باید نمود شر و تباهی چون صحبت بد نیت و غیبتی چون زندگانی نه

شکر کس در شکر حال شناخته میشود حلیم وقت غضب شجیع بهنگام حرب برادر
عند الحاجت پناه چیزی از دیگر زنان و پرهیز دادنش از شر ایشان **اسغلیوس**
از اکابر حکما و متقدمین روش گرداد درین علم القدوم و واضع علم طب است **اقوال**
آن بر آن کس لایق کار فرمت شود عابد با صوفت سنگ آسیا است زاهد
با علم نخود بریان فیثاغورس اول کسیست که حکمت را فلسفه نام نهاد و علم
موسیقی و هندسه و طبی پدید آورد **اقوال** سخنی سه دیدم چو لباس فاخره پوشیدگی
و سخن مصور بی صفت گفتن چو پیکی نقاش چون لباس زیبا لباس سیاه چون سخن ظاهر
مکن در زدی که سلاح از زره فقر مرکب بار نشد چو در زد حقیقت نیست سوگند چو
دروغ زن در دروغگوی است و علم چو خط بد ترین ردم آنکه مال فراهم آورد
و بدیگری بگذارد و بهترین بیانات آن آنکه حجت ضعفا بر آورد و در مملکت
خوف اهل فضل و دانش را بهره مند دارد **سقراط** از اکابر فلاسفه روش گرد
فیثاغورس بود گویند که افلاطون بر سقراط نوشت که سه چیز از تو میپرسم اگر
جواب گویی دانش گردی یکم اول اینکه سزاوار ترحم کیست دوم کار مردم کیست

ضایع نشود سیم آن نادان از چه چیز بی نعمت رسد جواب داد که لایق ترحم سه کس اند
مردی نیک که محکوم مردی بد باشد عاقلیکه با بوجاهلی بیفتد کریمی که محتاج لئیمی
گردد و کار مردم سه وقت ضایع باشد وقتیکه رای نیک بکسی داد و او نه
پذیرفت هنگامیکه آلت حرب بادو داد و کار نتوانست کرد زمانیکه مال صدقات
وفا یدار آن بمردم نرسید و آن نادان از سه چیز بی نعمت رسد یکی شکر دوم طاعت
سیوم پرهیزکاری افلاطون به پرسیدند پرسش گردی سقراط گفت **قول** کسیکه
علم ندانه چون تنیست که روح ندارد **دیوجانس کلبی** سبب ملقب بسگ او
بکلبی اگر بانسان به تملق پیش می آمد و بر بدان به بانگ میزد **اقوال** در کدخدائی
راحت اندک است و وقت بسیار مال زیاده تر از عقل نیست و فقری سخت
تر از جهل نیست هیچ نعمتی بهتر از سیرت نیکو نیست و آفت دانا خوشتر از رای نیک
نیست رهبری نیکو تر از توفیق کو میزانی بهتر از ادب کی اگر تو نگری مفلس
دعوی دوستی کند باور نباید کرد چه اگر دوست بصیر چو او تو نگردد نادان
فضل و کمال مردم موجب غمگینی دشمنش باشد **سولون** حکیمی از کبار حکما و یونان

است واز کاهنان معتبر علم آموخته **اقوال** دوست آن است که در هوا و هوس مخالف نباشد، و در پیروی عقل مطیع، جز اندکی مال خود بدهد و مال دیگران نگذرد، جاهل در قصور خود مذمت دیگری کند، و عالم در خطای خود مذمت خویش. انتقام کردن موجب پشیمانی است، و نکردن حسرت زندگانی، **دیمقراطیس** هم عصر بهمن و از کاهنان برهمای است که از سقراط سخن آورده و بر استاد خود فلاطون ترجیح میداد **قول** چنان نشین میباش که ترا فرو برند، و چندان تلخ مباش که از دهن بیرون افکنند. **ذالیس ملیطی** از کاهنان برهمای و اول کسی است که در ملیط فلسفه اظهار کرد **قول** از دشمن انتقام بسیار بکش تا مضرت نرساند، یاری کردن بادار کوشت بحق ماند. **زیتون اکبر قول** خواب مرگ است که تا وی مرگ خواب دراز. **افلاطون** از متاخرین حکمای اشراق و حکیم الهی است شخصی دشنامش داد گفت چون کار تست بکو و بکن هر چه بتوانی جایی برسانش که بتوانش بپوخت دل سنگ بگریست، پرسیدند چه بایع رسیده که موجب گریه و حکایت گردید گفت از این چه تعجب باگ سگ که جایی برساند ندانم چه کاری کرده ام که بطبع او نخفیف باشد

تا باعث مدح و ثنا این نسبت بمن گردد، سؤال کردند از او که جاهل ترین مردم در کردار خود کیست؟ گفت هر که مردم از عیوب ناپسند میداگم، و صانع کننده قدر و منزلت خود کدام؟ جواب داد جاهل تر آنکه توقع بندگی خود باشد، و بغرور مدحت رای خویش ترک رای دیگر عقلا ننماید، پرسیدند کدام تر آنکه عقل را امیر و برهمن را وزیر و معرفت را مهتر و صبر را رهبر و ترس خدا را دوست و دنیا را مرگ خود انتخاب کرده باشد، و صانع کننده قدر و منزلت آن که تواضع کند از آن کس که او تواضع نمیکند، و قبول ستایش کند از کسی که او را ستایش نکند، بوقت مرگ افسوس گذاشتن عرضه داشتند که چیزی بما بیاموز که بر آن عمل کنیم گفت در دنیا آدم بصورت نویسیم بحیرت میرویم بگاهیت این قدر دانستم که هیچ ندانستم **اقوال** طلب زیارت موجب بلوغ و کلفت است، و اکتفا بر انعام حضرت احدیت موجب آرام و راحت، یاران نوع آن است که مالک آزادگان باشند، نه آن که مالک بندگان، مردن یک کس بهتر از زیستن با شده مالدار یکه محتاج گردد، عزیز یکه ذلیل شود، حکیمیکه جاهل بر او مسلط بود، دردی چون نادانی نیست، و ذلیلی چون سوال نه، بدترین جراحت آنکه

کریم از لئیم حاجت خود خواهد و نیابد، سخت ترین مذلت آنکه بزرگی بر درسگاه رود و باز آید، دوست دوست سالها دوست باید داشت، و دشمن دوست سالها دشمن داشتن لازم نیاید، جهد آنست که پیش از طلب داد شخص، و بعد از طلب مکافات طلب باشد، مردان روان بر دشمنان گذاشتن بهتر است از زیستن و محتاج بدوستان شدن، کمال مردم آن باید شناخت هر آرای صواب از او سر زند، و فتحی آن پنداشت و وقت مدح نخوت باو راه نیابد، و کار خیر بتکلف نکند، بل کوشد تا طلب مدح در انجام آن مستهلک گردد، فیح است غیبت کسی اگرچه راست باشد، عوایص ترین عاجزان آنکس است وقایع ترین آنها عنکبوت است، پس قدرت خدا بین که مسلط کرد ضعیف را بر عوایص چه مگس طعمه عنکبوت است، یار یکدل باید که تا موقع پیش نداند، و بعد از تحقیق اگر بدانی که مقصود محبت است تو هم گرد جویی نمایی، و اگر غرض دیگر است پس دام در دل سازنا حق بغبار الفتش میالایی، باشد که حاجت خود برآرد، و سر امروز خانه زارت نگردد، خرد آدمی از چیزیکه نپسندد موجب بیعقلی است، حاجت امروز بفردا امیندار چه دانی که فردا چه حادث گردد، ایفای وعده موجب اجر از دو فضیلت است یکی آنکه

دوم صدق، شخصیکه در حالت رضا بر صحبت تو امنیت بستاند یقینکه در حالت خشم بدی می کرداری زبان بغیبت بکشاید، سعید ترین باشد که آنکه بیت آباد و اجداد خود کدکان رسانید، و شقی ترین ایشان آنکه بیت بزرگان باو منقطع گردید، تاسف مکن بر چیزیکه از دست دادی که اگر تراو دی نیز تو انتقال نکردی، ضعیف ترین مردم آنکه اخفار راز خود نتواند کرد، و قوی ترین ایشان آنکه بر غضب خود قادر باشد، صابر ترین مردم آنکه حال فاقه خود را اخفا دانند، و غنی ترین ایشان آنکه بر اندک قناعت ورزد، **ارسطاطالیس** شیخ حکما هشت بین و واضع منطق است **اقوال** سلطان همچو بحر عمیق بزرگ است، و ارکان مانند جویها در رگ و طعمیکه از بحر بجویها و از جویها بارکان میرسد بسیار است پس باید تا دیگران نیز نیکو باشند، تو نگری بقناعت است نه بمال، غلبه شر کس بر تر کس خیره سری است نه غلبه از ان بر خاست غلبه فرزند بر پدر، غلبه بندی بر خواجه کسیکه قناعت گزیده بمرد و کسیکه محبت دنیا بسیار فراطرب پذیرد با فقر و افلاس خود بسیار بگور سپرد، بزرگی بکمال و بدیعیت است و بهتری او در لطافت، محبت بتواضع و تسلیم است

و با کیزگی عمل به عفت و هر سه کار نیز علم پاک به بردباری بعدالت و انصاف است
و آبادانی ملک او با حراز از تراجی جور و عسف سعادت نفس علم است از
موفت و حکمت سعادت بدن مراد از صحت و قوت اقلیدس در هندسه
نظیری ندارد قوله میان دو دوست خصومت و نزاع میفکن که اگر صلح کنند ترا
بخونند امت عاصیان باشد بقراط طبیب از مشاهیر حکمای یونان بود آقوالهٔ
چهار چیز باید هر سه زیان دارد طعام خورده آب گرم بسیار بر سر ریختن در
آفتاب ایستادن روی دشمن دیدن سه چیز الدغری می زاید آب در دهان نگهداشتن
بر زمین سخت خوابیدن آواز بلند سخن گفتن چهار چیز باید سه خوردنی نفد دیر ماندن
در حمام جماع کردن در خلال معدهٔ از طعام خوردن گوشت قدید خشک آب سیدن
آب بنا شتا شش چیز بیماری آرد کثرت غذا افراط جماع کم خوابیدن
زیاده خوابیدن روز بسیار خوردن آب تا دیر بماند آشتی پیش سه کس خوردن چیز
مضر بهتر است از زیاده خوردن چیز فایدهٔ مند اودیمرس از اکابر مشائین
و اصحی ارسطو بود آقوالهٔ تیر یکبار بسنگ سرد باز گردد سخن بد کم بر دشمنگ گویند

کار گر نشود جالینوس شیخ حکما و عمر خود بود آقوالهٔ انسان کیست که قدرت
طعام دارد و نخورد عاقل کیست که بداند سه چیز چه در طبیعت انسان بشد
غرغوریوس عالم و حکیمی متکلم بود آقوالهٔ سخن حکمت بحرکت آرد علم سه و سخن
زنان بجوشش آرد شهوت سه حلم جمع گرداند کرامت سه و ادب فرو نشاند
حسد سه بطلیموس از مشاهیر حکمای یونان بود آقوالهٔ حاسد آن است که زوال
دیگری سه نعمت خواهد شش چیز موجب زوال سلطنت باشد سخنچی روزگار
کمی خواهد کثرت بخل انفاق سه باران مداومت مسلمان بلهو لعب سود
اخلاق پاک سه برزجمهر از اعاظم حکما و وزیر نوشیروان بود آقوالهٔ
بزرگترین پشیمانی آنکه بیگانه از دوا یمن شود و گناهکار ترسان پشیمانی سه
دوازده چیز ضرورت پذیرد سه چیز از شهوت مغفول گفتار صادق مشورت با عقلا
تکریم علما تفقد زندانیان تعهد بازاریان تادیب رعایا جمع آلات
حرب اکرام اولاد و اقارب از کاهای جواهر تفقد بر وزراء و امراء
خبرگیری خیل و سپاه کریم آن است که به بخشد و نستاند لئیم آنکه نبخشد

و از نخشیده دیگری نستاند حکیم آنست که بداند و بگوید
نیکویی با عاقل باید کرد و خداوند حسب نه با ابله و بد فعل قاضی زین الدین
ساوجی آقوالهٔ کسیکه از خدا بترسد از هیچ کس نترسد و شخصیکه از خدا نترسد
از کسی نترسد شیخ ابوعلی سینا و مفتش خارج از حوصلهٔ تحریر و تقریر است
در شهر صفر سنه ۳۷۳ ه صد و هفتاد و سه هجری متولد شد و غره شهر رمضان
سنه ۴۲۸ ه چهار صد و بیست و هشت هجری روز جمعه وفات یافت وزیر امیر نوح
بود نقل است که روزی در همدان با کوکبهٔ وزارت میرفت کنیسی سه دید
که بکار خود مشغول بود و میگفت بیت گر امیری داشتم ای نفس از دانت که ترا تو
بگذری بر دل جهانت شیخ بخندید و گفت افتخار بدین که کنیسی کنی جواب داد
که دل بشغل خسیس خود دادن به که بار منت رئیس بردن شیخ آفرین کرد و گفت
که در عمر خود از هیچ کس ملزم نشدم مگر از دین کنس وقتیکه او با فقهای اصفهان
تکفیر کرد مذاهبین رباعی نوشت رباعی کفر چو من کذاف ترا نیست هیچ تر
از ایمان من ایمان نیست در دهر چو من یکی و آن هم کافر پس در همه دهر یک

مسلمان نیست قوله دوستان زنا نیکو رعدانند که بهنگام آیند و نیایند
شوند و نهایت گرمجوشی اگر کنند بسوزانند عاقلی گفته کسیکه بتعلیم امر
خیر پردازد و خود بر آن عمل ننماید بچون کوریست که چراغ در دست دارد و خود
از آن بهره مند نیست مالداران بخیل چون استر و حمارند که زر و سیم بردارند
و خود بر علف و کاه بگذرانند غایت مروت آن است که از ان نفس خود حیا
دارد اعرابی را پرسیدند که سرور چیست گفت گذراندن در اوطان و نشستن
با برادران کسی گفته دروغ و قتیکه بسیار بود باشد که جامع متقاطعین بود
صدق بهنگامی مذموم بود که مشوم بر عشیرت باشد خاموشی بوقتیکه سزد که خوشی
و جدال روی دهد عقلمندی گفته اگر قصد سؤال داری از کسی بخواه که
غنی بوده و فقیر گردیده چه لذت غنا در دلش تا چهل سال مضمر بود نه کسیکه فقیر
بود و بثروت رسیده چو که مذلت فقر در دلش تا چهل سال جای داشته باشد
عامر ابن ابوالقیس گوید سخنی که از دل برآید در دل جای گیرد و سخنیکه از
زبان سر زند از گوش تجاوز نکند حکیمی گفته عالم نباید که با جاهل مخالطت

چنانکه هر شیار سوانست در کار بست هم سخن گوید. ابن معتز گوید دنیا داران
جوان سواران کمیت اند که در سر بست و آنها بخوانند. مسیح ابن مریم فرموده
بعمالها برس و اکم بردرخت و از علمها احمق عاجز آمد. ابن مقنع گوید و قیکه
بمناظره پردازی در غضب مکوکه غضب خصومت آلود حجت سوا قطع گرداند
قول بعضی حکما است اعراض شان از نصفت و عدالت موجب انحراف
رعایا است از فرمانبرداری و طاعت محمد صلی الله علیه وسلم فرموده عدل یک ل
بهتر است از عبادت شصت سال عمر ابن العاص گفته رونق بازار و برد م است
و رونق مردم بمال جعفر ابن یحیی نوشته رزق مقسوم است و حریص محروم بخل
مذموم است حسود مغموم علی کرم الله وجهه فرموده ادب زیوری است در وقت
ثروت و کنزی است عند الحاجت یاری است در مجلس و جلوت و مونسی است در
تنهائی و دوست عبد الله بن معتز گوید ادب حجاب ادبار است اگر چه ادیب
دیانی باشد و بغربت فقیر گرداند هر چند که دلیل بلند قدر و منزلت بیفزاید
اگر چه بعید شهر و رعایت مهابت فراهم آرد هر چند که حقیر بلند. یکی گفته

برعاقل واجبست که خود را از دو چیز محفوظ دارد یکی حسد دوستان دوم مکر
دشمنان. عمر ابن الخطاب فرموده سه چیز اند که محبت تر آورد دل برادر است
ثابت گردانند یکی آنکه بسلام سبقت کنی دوم در مجلس با و جای دهی سیم آنچه
سیوم به نیکوترین نامها یش بخوانی. مامون گفته عاقل را نمی باید که بر سه چیز
اقدام کند نوشیدن زهر برای تجربه فشای راز بذی قرابت حاسد بسواری
دریا اگر چه اندیشه نباشد در آن شرورت و غنا یکی گفته انس و غم خواری در
شکر ان میتواند یافت دوست صمانی فرزند نیکوکار زوجه صالحه مال سه
عیب دارد یکی آنکه حاصل نمیشود مگر بمحنت دوم محفوظ نباشد مگر بخیل سیوم
تلف میگردد بجود. اعرابی گفته سه خصال موجب ازدیاد عمر است از امیر بفرمان
عنوه دوم آنکه عنوه سیم نکوه یعنی آنکه حکم بنا دانسته دهد و دعاوی مست و دروغ
باشد و رشوت ستاند و ساعی را خود دارد. رسول صلی الله علیه وسلم فرموده
چهار چیز با چهار چیز صورت نبندد حسب بغیر تواضع و فروتنی کرم با قوتی
و هیز کاری عمل بلا نیت عبادت بغیر یقین و عقیدت. قول حکما نفس

خود را متحمل چیز مگردان که طاقتش ندارد کاری مکن که نفعت زیخشد اعتماد
مدار بر زنی هر چند که یار باشد واثق مشو بمال دنیا اگر چه بسیار باشد عاقلی
گفته عاقل سوا نباید که سکونت ورزد بشهریکه در آن هیچ چیز نباشد سلطان
حازم قاضی عادل طبیب عالم نهر جاری بازار قائم. محمد صلی الله علیه وسلم
بامت خود ایما فرموده ضامن شوید شما را نفس جنت بگویش چیز پس ضامن
شوم برای شما بر خوان جنت صدق گفتار ایفای وعده ادای امانت
حفظ فروج اغماض چشم بازماندن از ایذا. در کتاب کلیله دمنه نوشته
شش چیز از نجات بخشد سه را ببرد و شش از شرار مال و از عشق زنان سلطان
جابر شاه کاذب. رسول صلی الله علیه وسلم فرموده هفت چیز است
که بعد از موت بنده ثواب آن بنام او نوشته شود نان درخت کندن یا
چاه احیای نهر بنای مسجد نوشتن مصحف تربیت علم گذاشتن خلف
صالح. در گلستان نوشته دو کس رنج بیهوده برند و سعی بیفایده کردند
یکی آنکه مال اندوخت و نخورد دیگر آنکه علم آموخت عمل نکرد رنج آوردن بر

تنگدیه خسته دلش چو در سرا و جهرا حالت این است ش ندانم یکی
پردازی از خویش ش ؟ ؟ ؟

از کتاب مخزن الفوائد

بسم الله الرحمن الرحیم

فصل پنجم در مزدوجات امثال و بحثی شود و معرا و قوال که بجای حرف المثل
در مکتوب مستعمل میگردد به ترتیب حروف تهجی حرف ض را علامت حرف المثل
و حرف ش را علامت شعر و حرف ع را علامت معرا و حرف ق را علامت
قول مقرر کرده شد. حَرْفُ الْالِف ض آب نزدیدن موزه کشیدن ع این
زمین سالا آسمانیا دیگر است ش آب گر در رو غن افتد نا خرد از چراغ
نا جنس نپسندد غره آزار ما ض احمق سالا این خوش می آید ع اگر خار کاری
سمن ندروی ش اگر چه تیر از دست این تیر زنه من و دوش و دو پرانه تیر زن
ض از خرس مویی لبس است ع اسپ از زین و شمشیر و فادار کردید ش ای بس

اسپ تیز رو که ماند که خر لنگ جان بمنزل برد ض آواز دهل از دور
خوش می آید ق التعجیل من الشیطان والتاخیر من الرحمن ض
آب چو از سر گذشت چه یک نیزه چه ده نیزه ق السفر وسیلة الظفر
ض آب آهن تیم برخاست ع اصل بداز خطا خطا نکند ق الصبر مفتاح
الفرج ش الهی کور روز روشن شمع کافوری نهد زره بینی کش ریش
رو غن نباشد در چراغ ع این است جزای کس که جزایش ندهی ع انان
که غنی تر اند محتاج تر اند ع او خویشتن گم است کرا رهبری کند ق رد
الناس یعرف عند المعاملة ق الانسان مخفی تحت لسانه ع
آنچه بر خود نه پسندی بدیگران مپسند حَرْفُ الْبَاءِ وَالْبَاءِ ض برات
عاشقان برشخ آهو ش بهر کار یکه همت بستگرد ع اگر خاری بود گلدسته
گردد ع برگ سبز است تحفه درویش ش پس از سی سال این معنی محقق شد
بخاقانیه که بود ما بخی ان و با دبخان بود ما نیه ق پدر زن قرطبان
شرعی ع بر عکس نهند نام زنگی کافور ش بهر یکدرم بر نجی زند بس غنیمت

است ض از نرخش مگو که میوه از بس غنیمت است ع با دوستان تلطف با دشمنان
مدارا ق پیران نمی پرند و مریدان می پرانند ع بر سر فرزند تا کم بر چه آید
بگذرد ش بر تواضع ما زد دشمن نکیر کردن ابلیس است ض پای لوبس سیل از پا
افکند دیوار سالا ق پا از گردم کار نباید زدی باید زد ع برای نهاد دل
چه سنگ و چه زر ش بر پنج بیضه گر سلطان ستم روا دارد ز تنگ شکایتش
هزار مرغ بسیخ ش بوریا در منافع بیشتر است اگر خواهی سلامت بر کنار
است ع بسیار شنوبا ید کم سخن گوی حَرْفُ التَّاءِ وَالثَّاءِ ض
تا نباشد چیزکی مردم نگوید چیزها ش تواضع آن هوس است که بر پا نتوان کرد
دانند بیا گردن کی خم نیفتد مینار خایا سالا ع تواضع گردن فرازان
نکوست ض ثالث با لیز حرف الجیم و چ ض جای استخوان خایا نباشد ض
چاه کن سالا چاه در پیش ش چو نم دیوار است سالا کرد او چون تو پشتیبان آید
با کس از چو تو بدی آن سالا کرد او نوع کشتیبان ض چندین شکل برای اکل
ش چو خواهد که ویران کند عالمی نهد مار در سینه خانه ای ض چار پای

بر و کتابا چند ع جوی زر بهتر از پنجاه من زور ع جوی طاقت زخم وار
بهتر بر ع جواب جاهلان باشد خموشی ض چو دانا و پرسی سوالت خطاست
ض چندین روز خدائی کردی گاو و خوشنه خیتی ع چه نسبت خاک را با عالم
پاک ض ع چو احمق در جهان با ثبات مفلس در نمی ماند حرف الی و الی
ض حلوه خوردن سالا دینی باید ض خانه دوستان بروب و در دشمنان مکوب
ع خدا نخواهد میرسد ما سبب اسباب اوکل سالا ش خوی بد در طبیعت کی نشست
نتوان رفت جز بر گ زدست ض حلق بریدن با گنگ ندید ش حضرت افیون
کرد از اشارت خمور ض وجام عرض سالا دوا است ض خوی بد سالا بهانه
بسیار ع خط غلط بود آنچه بنویسند آشتی ق حکمت بلقمان آموختن ض خفه کرده
سالا علاج چی نیت ش خر عیسی اگر بمکه رفت چون بیاید هنوز خر باشد ض
خدا نداد ه سلیمان یک دهد ض خاموشی نیم رافیه ق خفته سالا خفته یکی کند بیدار
ق خانه دوستان بروب و در دشمنان مکوب حرف الدال و الذال
ض دانسته آید بکار گرچه بدست سالا ع در جوانی توبه کردن قوت بیچیزی است

ش دوست آن باشد که گیرد دست دوست ؛ در پریشان حالی و درماندگی ؛ ع
دل دریا بسند کردن بستن است ؛ ش درین ورطه کشتی فرو نشد هزار کس
بیدانشه تخته بر کن ؛ ض در دسر کمتر بهتر ش دو چیز طیره عقل است
دم فرو بستن ؛ بوقت گفتن و گفتن بوقت خاموشی ؛ ض دیوان سه شنیدن
چرخ دشمن نتوان حقیر و بیچاره شمرد ؛ ض دیر آید درست آید ش درویش
در کلیمی نخسبند و دو پادشاه در اقلیمی نگنجند ع درویش هر کجا شب آمد سرای
اوست ؛ ش دو بامداد گر آید کبک خجسته شاه سیوم هر آینه دروی کند
بلطف کناه ؛ ض ده در دنیا سستان در آخرت ع دهن سگ بلقمه دوخته
به ؛ حرف الراء والزاء ض راست گو سلامت در بر ش راستی موجب
رضای خداست ؛ کس ندیدم که گم شد از ره راست ؛ ع زر بر سر فولاد بهتر زر بر
غطه ؛ ق راستی سازوالی نیست ض زر دادن و درد سر خویش ش رزق
هر چند بیگمان برسد ؛ شرط عقل است جستن از درها ؛ ق رضای مولا از همه اولی
ش رعیت چو بیخ اند و سلطان درخت ؛ درخت ای پسر کاشه از بیخ سخت ؛ ع

رموز مصلحت ملک خسروان دانند ؛ حرف السین والشین ض سر قبه بر ستان
یار دادن ش سگ بدریای هفت کاذ منوی ؛ چو کم ترشد پلیدتر گردد ؛
ض سگ باش و برادر مخود مباش ش سنگین دل است آنکه ظاهر ملایم است ؛
پنهان درون پنبه بهین پنبه داز سها ؛ ض سگ آمد سخت آمد ض سوال از
آسمان و جواب از ریسمان حرف الصاد والضاد ش صبوری و سبزپوشی و شیخی
و چهار داز ؛ این همه شنیدی و یا مسلمان نشدی ؛ ض ضرب الحبیب زبیب ض
ضرب المخدوم اناخة المولی ؛ حرف الطاء والظاء ع طوق زرین هم در گردن
خری نهیم ؛ حرف العین والغین ق عمت بلای از پیامبر ض غضب
درویش بر جان درویش ش عاقبت گرگ زاده گرگ بود ؛ گرچه با آدمی بزرگ
بود ؛ ش غریب آشنا باش و بیتاع دوست کم بیاع جلاب نام مکنوست ؛ ض
عذر بد بدتر از گناه ش عزیز کسی که در دش سر بتافت ؛ بهر در که شد هیچ عزت
نیافت ؛ حرف الفاء ض فربه خواه نخواه مرد آدمی ع فکر هر کس بقدر همت
اوست ؛ حرف القاف ض قحبه بداد گواه رانی حرف الکاف والگاف

ض کرد کرد نیافت ض گربه کشتن روز اول ش کند همجنس باهمجنس پرواز ؛
کبوتر با کبوتر باز با باز ؛ ش گرگ با اندر و غش و مکر است هرگز نمی نعوذ دم سگ
ض کبر دیدی کدو مذدیدی ق کل حزب بما لدیهم فرحون ش گربه میرد و سگ
وزیر و موش خوان کرده اند ؛ این همه ارکان دولت خانه ویران کرده اند ؛
ع که دارد وی تمنا همت دفع غرض ؛ ق کل طویل احمق الا عمر ق کل قصیر فقیه
الا عجاع گردن پا طمع بلند بود ض کرده خویش آید در پیش ش گفت پیش
تنگ دنیا دار سها ؛ یا قناعت پر کند یا خاک گور ؛ ع گربه ای کشتگی را فتد به
خندق ؛ ش کلاغی تنگ کبک سا گوش کرد ؛ تنگ خوانیش هم فراموش کرد ؛
ق کل شیء یرجع الی اصله ق کل اناء بترشح بما فیه ع گر احمق در جهان باید
مقلس و رنجی ماند ؛ ض کر کالا بیر دزد دیگ از زاله بصع ع کوفته سامان نبی کوفته
است ؛ ش کس نیاید بر سر سایه بوم ؛ در جهان از جهان نخواهد بود ؛ ش گربه
مسکین اگر بر داشتی تخم کبک از جهان برداشتی ؛ ع که مرد در خوشدل کند جای خویش
ض کبی ارزش کبی خاریه ض یکه آدمی یکه بیشه ای حرف اللام ض لیما بلا نخم

ربنا یسر بسم الله الرحمن الرحیم وتمم بالخیر

طریق اسقاط موجب ارشاد مخدوم مکرم محمد هاشم توتوی عفی عنه اگر چون
تا هنوز میت مرفون نشده باشد افضل است که ترتیب اسقاط کنند چنین
کنند که مصحف مجید در دست وارث باشد و حساب اوقات عمریت کرده غله
آن که نصف صاع از غله گندم و یا صاع از جو یا تمر یا زبیب باشد جمع کنند یا قیمت
آن جمع کرده مقرر نمایند مثلاً یکهزار قیمت جمیع غله شد که بر ذمه وارث داد ای
بمسکین ان است پس مسکین گوید که این مصحف مجید که در دست من است بمقابله
یکهزار من غیر و شم مسکین گوید که من بمقابله یکهزار حرزه ام و مصحف را قبض کرد پس
مبلغ یکهزار بها مصحف بر ذمه مسکین دادنی بوارث شد پس وارث گوید که آنچه
قیمت مصحف یکهزار که بر ذمه تو مسکین است در عوض آن مبلغ یکهزار که موجب اسقاط
میت بر ذمه من است بتو تجرا داده ام و بتو بخشیده ام بعد از آن مصحف بمسکین
رسید و اگر مصحف ملک کسی دیگر باشد باز بوارث بخشد و در عوض بخش مصحف

سال فدیه نمازهای یکسال و نصف خواند و چهارده
کاسه و چهار پاتوی بلوتی پر شود و سه سال و چهار سال
کاسه و چهار پاتوی و سه سال مثل یک نماز
کرده صبح شود فدیه یکصد و پنجاه کاسه و چهار پاتوی
وزیاده از آن از همه همین فدیه یکصد و پنجاه کاسه و چهار پاتوی
است پس فدیه یکماه رمضان صبح شتی از روزه تش
کاسه و دو دیزه پاتوی و نصف صبح پاتوی پر شود و دیزه
پس مقدار فدیه نمازهای یکسال مساوی یکصد و دیزه
فدیه یکماه و سه عدد چهارهای رمضان یکصد زیاده
۱۲ ۱۲ ۱۲
بگیرد و از آن نماز بخشیده شیخ موزا مصحف
شیخ الصالحین شیخ موزا مصحف
باشد عفی عنه

قدري آنچه قدرت دارد بر مسکين دهد واين وجه اسهل واوفق است
من سائر الوجوه کاعارة النقود
والحلي وغيره من الناس
ممتثلا

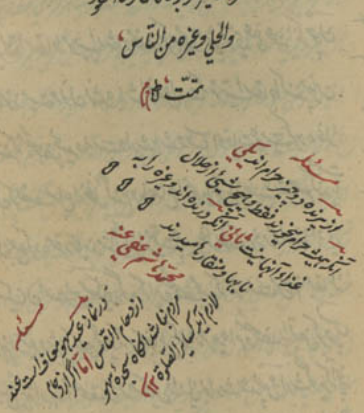

النکاح سنة مؤکدة حالة الاعتدال وواجب حالة الميلان ومکروه حالة
الجور وعند بعض هو فرض کفاية کالجهاد وعند اصحاب الظواهر فرض عين
وقال الشافعي رح يکره الترفع عند عدم الاحتياج ويستحب عند ذلک کذا
في التبيين وفي المحرر انه يجب ذلک اذا وجد اهبة وان لم يجد فالاولى
ترکها ويکره عند عدم الاحتياج اذا لم يجد اهبة وان وجد لا يکره لکن
الاشتغال بالعبادة افضل في الخلاصة يستحب مباشرة النکاح في المسجد
وجازت بين العيدين وکره بعض الروافض الزفاف قال الفقيه ابو الليث
رح قد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال ١٢ ابو المکارم ٥
وصفته فرض وواجب وسنة وحرام ومکروه ومباح اما الاول فبان
يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج بحيث لا يمکنه الاحتراز عنه الا به لانه
ما لا يتوصل الى ترک الحرام الا به يکون فرضا واما الثاني فبان يخاف
لا بالحيثية المذکورة اذ ليس الخوف مطلقا مستلزما لبلوغه الى عدم التحمل وبه

يحصل التوفيق بين قول من عبر بالافتراض وبين من عبر بالوجوب وکل
من هذين القسمين مشروط بشرطين الاول ملک المهر والنفقة فليس من خاف
اذا کان عاجزا عنها آثما بترکه کما في البدائع الثاني عدم خوف الجور فان
تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني
فلا افتراض بل مکروه کما افاده في فتح القدير ولعله لان الجور معصية
متعلقة بالعباد والمنع عن الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند
التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى واما الثالث فعند الاعتدال فيما بقي
بيانه واما الرابع فبان يخاف الجور بحيث لا يمکنه الاحتراز عنه لانه انما
شرع لمصالح تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتکب المحرمات
فتقدم المصالح لرجحان هذه المفاسد واما الخامس فبان يخاف ترک الاتيان
المذکورة وهي کراهة تحريم ومن اطلق الکراهة عند خوف الجور فمراده القسم
الثاني من القسمين واما السادس فبان يخاف الجور عن الايفاء بموجبه
کذا في المجتبى في المستقبل واما محاسنه فکثيرة ودلايله شهيرة ٩ بحر رائق عفي عنه

وفي الينابيع اذا رأى الانسان رجلا مع امراته او امته يريد ان يزني
بها على کره منها يحل له قتله ولو رآه يزني بامراة او بنات او ذي رحم محرم
منه وقد طاوعته في الجماع فلا ان يقتل الرجل والمراة جميعا ١٢
من فتاوى حمادي وفي المنتقى رجل دخل منزل فوجد رجلا يفجر مع
اهله فخاف اذا هو اخذه ان يقهره الفاجر انه في سعة من قتله وذکر ايضا
وکذلک لو رآه مع جارية ولو رآه مع امراة او مع محرم له وهي مطاوعة
على ذلک فلها ان يقتلها جميعا قتل الرجل والمراة جميعا من فتاوى حمادي ١٢
قوله ولها خدمة لو عبدا الخ لو تزوج عبد حرة على خدمتها سنة باذن
مولاه صحت التسمية ويخدمها سنة لانه لما خدمها باذن المولى صار کانه يخدم
مولاه حقيقة ولان خدمة العبد لزوجته ليست بحرام اذ ليس لشرف الحرية
وصرح الولوالجي في فتاواه بان استخدام الزوج لا يجوز لما فيه من الاهانة
وصرح قاضيخان في شرح الجامع الصغير بان خدمة الزوج لها حرام لانها
توجب الاهانة انتهى وفي البدائع ان استخدام الحرة زوجها الحر حرام

لكونها استهانة واذلالا انتهى وحاصله انه يحرم عليها الاستخدام ويحرم
عليه الخدمة لها ١٢ بحر رايق ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد از حمد و ستايش الهي و پس از نعت بتحيت حضرت رسالت پناهي خوده مي آيد كه
اين رساله ايست مختصر در بيان آداب لباس حضرت سيد البشر صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه واتباعه وتبع تابعيه الى يوم المحشر والنشر غرض اصلي ومقصود كلي
آنست كه بهره تام وفيض عام ازين دستور فايض النور بمؤمنين ومسلمين برسد
ولباسيكه قطع كردن وپوشيدن آن بدعت است وطريق بدعتيان وگمراهان
است ازو باز مانند واحتراز واجتناب كنند وحظي ونصيبي بمتابعت سنت سنيه
برگيرند وبثواب جسيل واجر جزيل فايز گردند ويمن وبركت از آن حاصل كنند
وبدعاي خير فقير حقير عبد الحق بن سيف الدين دهلوي البخاري رايا د آرند وبالخاتمة
فالخاتمة مستطاب گردانند وبالله التوفيق ذكر در باب آداب لباس بدانكه لباس

مصدر است بمعني ملبوس چنانكه كتاب بمعني مكتوب واسم لباس شامل است
بر دستار وپيراهن وجبه وكلاه وردا وازار وغيره آنچه در پوشش ميايد
پس بر مؤمنان ومسلمانان مستور نماند كه لباس حضرت سيد الانبياء وسند
الاصفياء صلى الله عليه وسلم اكثر اوقات سفيد بود ولباس سفيد را بسيار
دوست ميداشتند چنانچه در خبر است قال عليه الصلوات والسلام عليكم
بالبياض من الثياب ليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم
فانها من خياركم وقال عليه السلام البسوا البياض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي بستان الفقيه ابي الليث
رحمة الله عليه يستحب البيض من الثياب وفي الشرعة احب الالوان
البياض والنظر الى حضرة يزيد في البصر وقد لبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم البرد الاخضر ولبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة
من الثياب وفي الملتقط وليس السواد من لبس السنة ولا فيه فضل بل
يكره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي روضة العلماء ان ابا حنيفة رحمة الله عليه قال لبس السواد لاكابر
لانهم كانوا لا يلبسون ذلك في زمانه ويعدونه عيبا وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز لان في زمانهما يلبسون ويتفاخرون به وفي الكنز وندب لبس البياض لا السواد و
في الشرعة وقد لبس النبي عليه السلام عمامة سوداء وسدل ذنبه بين كتفيه
پس در بستن دستار سنت آنست كه سفيد باشد بلي آميزش رنگ ديگر دستار مبارك
آنحضرت صلى الله عليه وسلم در اكثر اوقات سفيد بودي وگاهي دستار سياه هم
واحيانا سبز فاما بعضي گفته اند كه در وقت جنگ وغزا بر سر مبارك آنحضرت
صلى الله عليه وسلم دستار سياه بود وبعضي گفته اند كه از سبب مغفر يعني خود رنگ
دستار مبارك سياه وتيره شده بود والا آن دستار سفيد بود فاما مقرر است
كه گاه گاه دستار سياه رنگ آنحضرت صلى الله عليه وسلم بسته اند ودستار خانگي
رسول صلى الله عليه وسلم هفت گز يا هشت گز گفته اند وقت نماز هر پنج وقت
دوازده گز وروز عيدين وجمعه چهارده گز ووقت جنگ وحرب پانزده گز و
وعلماء متاخرين تجويز كرده اند كه سلطان وقاضي ومفتي وفقيه ومشايخ وغازي

تاسي ويك گز دستار بر سر بندند جايز است براي وقار وتمكين وشهامت
ودر دستار سنت آنست كه دستار دراز باشد نه عريض وعرض دستار نيم گز باشد
يا كمتري كم يا زياده درين قصور وفتور نيست واقل درازي آن هفت گز باشد
وگزي بيست وچهار انگشت كه شش قبضه باشد ودر سنت است كه دستار با طهارت بندد
وروي بجانب قبله كند واستاده بندد وهرگاه كه كشايد كور كور وعقده عقده كشايد
وبيكدفعه نكشايد وچنانچه پيچ بر پيچ داده است باز همان طريق كشايد وبعد از
بستن دراز بدارد آب وعامه آن ديده راست كند وجانب شمله بندد يعني با شمله
ودر شمله اختلاف است واكثر واغلب اوقات پس پشت آنحضرت صلى الله عليه وسلم
بودي واحيانا جانب راست در جانب چپ بدعت است كه اقبل واقل مقدار شمله
چهار انگشت است واكثر يكدست وتطويل منجي وزائد ظهر بدعت است وتخصيص
ارسال شمله بوقت نماز نيز موافق سنت نيست وارسال شمله مستحب است واز سنن
زوائد است وبر تركش آن اثمي واساءتي نيست اگرچه در فعل آن ثواب وفضيلتي
باشد في الروضة وارسال ذنب العمامة بين الكتفين مندوب وفرو گذاشتن

ببايد دانست

فتح اول وسكون ثاني يعني پيراهن باشد
وكاكل اسپ نيز گويند ومجني شده ونظير دامنه
هم هست والجاز از مرزن بمقدار يك
وجب قريب الزاوية وعلاقه
گذارند ١٢ ١٢
برا ق ط ١٢

شملہ پس پشت مستحب است و سنت موکدہ نیست و رسول صلی اللہ علیہ وسلم گاہ
شملہ عمامہ میگذاشتہ اند و گاہی نہ و فقہا او را بر ارسال شملہ بر این قیاس
[illegible] بسیار است و ارسال آن از سنت موکدہ دانند و بعضی جانب چپ نگاہ دارند
و سند این قوی و معتبر نیست اگرچہ بعضی در ین باب نوشتہ اند و علماء متاخرین
سوای صلوات پنجگانہ شملہ را ارسال ندارند از برای طعن و تسخر جہال زمانہ
و در فتاوی حجت وجامع می آرد ترک الذنب خیر من فعل الذنب و الرکعتان مع الذنب
افضل من سبعین رکعۃ بغیر ذنب و الذنب ستۃ انواع الملقانی خمس و ثلثون اصابع
و للخطیب احدی و عشرون اصابع و للعالم تسعۃ و عشرون اصابع و للمتعلم
سبع عشر اصابع و للمتفقہ فی سبع و للعامی اربع اصابع و دستار نشستہ نہ بندد
و ازار ایستادہ نپوشد چنانچہ در خبر است قال علیہ الصلوۃ والسلام مَنْ تَعَمَّمَ
قَاعِدًا وَمَنْ تَسَرْوَلَ قَائِمًا اِبْتَلَاہُ اللّٰہُ تَعَالٰی اِبْتِلَاءً لَا دَوَاءَ
لَہٗ و اگر معذور باشد یا زمن و بیمار باشد جایز و رواست و در بعضی کتب معتبرہ
نوشتہ اند کہ شخصی خود را اکثر اوقات بلباس سیاہ مشہور نگرداند کہ مکروہ و

ببیان آنکہ شملہ و پیچ

زمن

نقل است از ابن عباس رضی اللہ عنہما کہ گفت رسول علیہ الصلوۃ والسلام

ممنوع است چنانچہ گفت ابن عمر رضی اللہ عنہما کہ گفت رسول علیہ الصلوۃ والسلام
من لبس ثوبا شہرۃ فی الدنیا البسہ اللہ تعالی ثوب مذلۃ یوم القیمۃ و احیانا اگر

ببیان کلاہ

باشد مانع نیست و بہترین لباس سفید است و بدتر سیاہ و سبز و پایجامہ و
پیراہن و ردای سیاہ و سبز بخانہ ملوک و اغنیا نزدیک ممنوع است و کلاہ
بر دو نوع یکی لاطیہ دویم ناشرہ لاطیہ آنرا گویند کہ بر سر متصل باشد و آنحضرت

ببیان آنکہ عمامہ بالاطیہ بر سر آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم

صلی اللہ علیہ وسلم آنرا بر سر نہادہ اند و ناشرہ آنست کہ متصل بر سر نباشد بلکہ
افراشتہ و آن طاقیہ سیاہ است و در رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم کمتر بر سر نہادہ
اند و بعضی مشایخ بر سر می بندند جایز است و گاہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم
لاطیہ را بزیر عمامہ پوشیدی و گاہ عمامہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم بی لاطیہ بستی

ببیان عمامہ

و طریق بستن عمامہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم گر دبودی و گبندی نما چنانچہ علما
و شرفاء عرب بآن دستور می بندند و آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم اکثر قمیص پوشیدہ
اند یعنی پیراہن و گاہ عبا در آن پوشیدہ و عبا عبارت است از دو جامہ یعنی دو توی
و حبرا از خطوط سرخ کہ در آن بود و مراد بحبرا آنست کہ سرخ خالص باشد چہ

سرخ خالص منہی عنہ است و بر وفق فرموده و فرموده است ان ھذا لباس
الکفار فلا یلبسھا و ابن عباس رضی اللہ عنہما گفت پیغمبر را صلی اللہ علیہ
وسلم دیدم کہ بہترین حلہا پوشیدہ و فرمود اگر جامہ تجمل و زیبا پوشد برای
اظہار نعمت حق مثار است و اگر برای تکبر و افتخار پوشد معاقب گردد و سعه
و فی الملاصۃ لا بأس بلبس الثیاب الجمیلۃ اذا کان لا یتکبر و فی مجمع النوازل

ببیان جامہ

خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم و علیہ رداء قیمتہ الف درہم ذرنا
و قام الی الصلوۃ و علیہ رداء قیمتہ اربعمائۃ درہم و ابو حنیفہ کان یرتدی
برداء قیمتہ اربعمائۃ دینار و کان یقول لتلامذہ اذا رجعتم الی اوطانکم فعلیکم
بالثیاب النفیسۃ و آنحضرت علیہ الصلوۃ والسلام جامہ مجمل پوشیدہ و نیز جامہ
سیاہ پوشیدہ و پوستین کہ اطراف آن سندس دوختہ بودند پوشیدہ فی الغنیۃ

ببیان جامہ گرمیان

لف العمامۃ الطویلۃ و لبس الثیاب الواسعۃ حسن فی حق الفقہاء و الذین ھم علماء
الھدی دون الثناء فاما اصل در پوشیدن جامہ و عبا آنست کہ از وجہ حلال
باشد کہ در جامہ و جہ حرام نماز فریضہ و نفل قبول نیست و افضل در جامہ آن

میگویند از راه ناپسندیدگی است و در بخارا ارباب علم و فضل اجزاء کتب
و نسخ بجیب و گریبان کشاده میدوختند و در راه از جیب و بغل برآورده مطالعه
کرده راه میرفتند و در مجالس پادشاهان و علماء دین و صلحاء اهل صدق و یقین
بعد از فراغ اکل تمیناً و تبرکاً نان را در گریبان و بغل کشاده میداشتند تا
که هر خاص و عام که بخانهٔ خود رود اهلبیت خود را از آن تبرک فایز گردانند
و روماں و نقد را در جیب و گریبان کشاده میدارند و این همه استعمال دست راست
بروی گریبان راست میشود و اگر روی گریبان جامه بدست چپ می شد استعمال
دست راست میرفت و حرج بسیار می شد و منهی است بدست چپ روی گریبان
کردن که طریقهٔ مجوس و آتش پرستان و پادشاه اسلام و قاضی را باید که از این
طریقه که روی گریبان بجانب چپ شد منع کنند و زجر فرمایند که در زمان عمر بن
عبدالعزیز شخصی برای گواهی دادن در محکمه آمده بود و گریبان و علاقه بستن
او بجانب چپ بود قاضی ردّ شهادت او فرمود و در مکتوب نوّه دیگر شیخ
شرف الدین یحیی منیری که عمدهٔ علمای مشایخ وقت بود او نیز چنین نوشته

بآخر

که جیب در جامه دوختن سنت است از جانب چپ بجانب راست و برای آنست
که تا دست راست آسان در و فرو توان کرد و در قرآن مجید در حق موسی علیه السلام
آمده است وَاَدْخِلْ یَدَكَ فِی جَیْبِكَ تَخْرُجْ بَیْضَاءَ و هر جامه که
اهل اسلام دوزند با جیب چپ دوزند که در روی فواید بسیار است تا وقت
حاجت شانه و چیزهای دیگر در روی نهند و بدست راست برآرند و در عرب
که استعمال قبض الجیب واقع شده نیز عمل بدست راست است و در جامه و پیراهن
وجه پوشیدن سنت است که اوّل دست راست بآستین راست درآرد و باز
دست چپ بآستین چپ کند و رداء و چادر و گلیم را از دست راست بدوش
چپ اندازد چنانچه معمول است و لفافهٔ مرده نیز همین دستور کنند چرا که لفافهٔ
مرده بحکم چادر و ردای زنده دارد و این دستور در اکثر کتب فقه مسطور است
و آنها که جامه را بقیاس پوشیدن رداء و چادر حمل میکنند خلاف شرع و عبث
را رواج میدهند از این طریقه اجتناب کنند تا ثواب شوند و معاقب نگردند و
در پیراهن وجه دخرقهٔ آستین فراخ کردن سنت است و طریقهٔ صحابه و مشایخ

ما تقدم است برای آنکه تا وقت وضو ساختن و کار کردن آسان باز
توانند پیچید و اگر خواهند سجاده یا چیزی دیگر نهند در آستین توانند نهاد
و فراویز بر سر آستین و پای دامن جامه دوختن سنت است و صحابه
و تابعین که پیراهن وجه فراخ و کشاده کرده اند از برای آنکه وجود
شریف آنها در ریاضت و مشقت و صیام و قیام خیلی لاغر و تنگ و ضعیف
شده بود برای هیبت و شهامت می پوشیدند تا در چشم دشمنان و کفار
حقیر نباشند و هر چه ایشان کرده اند از راه نقص نکرده اند بلکه برای ترویج
و استقامت دین بود و قبا جایز را گویند که گریبان دار باشد و آن
متعارف است در عرب و عجم و استعمال پوشیدن آن در عجم بسیار است
و در رسول خدا صلی الله علیه وسلم پوشیده اند و روی گریبانش و علاقهٔ بستن
آن بر جانب دست راست بود و جهٔ رومیه که آستین آن تنگ بود آن را
نیز آنحضرت صلی الله علیه وسلم پوشیده اند و هنگام وضو دست از آستین
برآورده اند یعنی آن جبه او آنچنان تنگ بود که بی آنکه دست از آستین

برآرند شستن آن میسر نمی شود و تحقیق شده که آنرا در سفر پوشیده اند
و بر این اتفاق است و گاهی جبه و قبا تکمه دار پوشیده اند و قبا را گاهی
تکمه دار کردن در این دیار معروف است و مشهور بقادریست و ثابت شده که
جیب قمیص آنحضرت صلی الله علیه وسلم بر سینهٔ مبارک روی بود چنانچه احادیث
بسیار بر این دلالت دارد و علماء حدیث تحقیق آن نموده اند و عرف تمام
دیار عرب خلفاً عن سلف از ابتدای یمن تا اقصای مغرب بر آن شده و
و بعضی از مردم که نزد ایشان علم بسنت نیست گمان برده اند که گذاشتن
جیب قمیص بر سینه بدعت است و چون در بعضی از دیار عجم بر سینه عادت
نباشده بعضی از فقهاء بکراهت آن حکم کرده اند از جهت تشبیه بر نساء
و شک نیست که این عادت حادث است و تحقیق آنست که جیب پیراهن نبوی
صلی الله علیه وسلم بر سینه بود و فقهاء که بر کتفین شق جیب مقرر کرده اند
بر عکس جیب آنحضرت صلی الله علیه وسلم و این مقدمه را در ترجمهٔ فارسی
مشکوة المصابیح و در شرح عربی آن واضح تر نوشته ام و اگر احیاناً شق الجیب

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
بهمن ۱۳۰۲ هجری شمسی

یسقط باحد معان ثلثة في حالة كثرة الفوائت وهي ست صلوة وحالة ضيق الوقت وحالة النسيان ثلثة احكام الصلوة اركم القراءة واركم الجواز وهو اذا قراء آية قصيرة مثل قوله مُدْهَامَّتَانِ ۝ وَخُضْرٌ نَاظِرَةٌ جاز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ولا يجوز عندهما الا ان يقرا آية طويلة مثل آية الكرسي وآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ او ثلث آيات قصار واما خروجه عن اصل الكراهية فهو ان يقرا الفاتحة و ثلث آيات معها والمستحب فيقرا في صلوة الفجر اربعين او خمسين او ستين وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء قدر عشرين وفي المغرب بالقصار المفصل خمسة نفر لا يجب عليهم سجود التلاوة سواء قراها او سمعها الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء وان يسمع من غيرهم هؤلاء النفر الخمسة احد عليه سجود التلاوة خمسة اشياء ليس في سجدة التلاوة تحريمة ولا قراءة ولا ركوع ولا قعود ولا سلام اربعة اشياء شرط في جواز سجدة التلاوة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووقت دخول الصلوة ثلثة اشياء

وجب عليه التكبير اربعة اشياء شرط في جواز الصلوة الجنازة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والتحريمة اربعة اشياء ليس في صلوة الجنازة القراءة والركوع والسجود والقعود الشهيد من وجد في ستة اشياء وهو كل طاهر مكلف قتل مظلوما بجديده ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولا حامل الى مال المؤدي فهو حكم الشهداء اربعة اشياء يُنْزَعُ عن الشهيد الفراء والخف والحشو والسلاح عشرة احكام تتعلق بالحائض لا تصوم ولا تصلي ولا تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا يأتيها زوجها ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف الا بغلافه وتنقضي عدتها وحكم النفاس حكم الحائض في جميع ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان عدتها لا تنقضي فصل في الزكوة تسع خصال فرض في وجوب الزكوة خمس في النفس واربع في المال اما التي في النفس ان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا ولا يكون في ذمته دين وان يكون مطلقا من جهة اداء فاما التي في المال ان يكون حلالا ويكون فيها قبض صاحبه

فصل

كتفين پيراهن آنحضرت پوشيده باشند وسند آن بفقها نرسيده باشد بوده باشد فاما سند قوي مطابق علماء حديث جائي نيست وخرقه و لباچه وفرجي علماء ومشايخ وصلحاء پوشيده اند اگرچه سند قوي درميان نيست ودر زمان آنحضرت اين لباسها نبود اگر كسي بپوشد مباح است ولاباس ومي گويند كه واضع فرجي فرعون است ودر كتب معتبره ديده نشده وثابت نگشته بايد كه هنگام نماز آستين آن در دست آن كند و وفرو نگذارد كه مكروه است وازار آنحضرت صلي الله عليه وسلم از بالاي ناف تا فوق كعبين بوده ودرين قدر سنت است وازار تا نزديك زانو بهتر فرض است وبعضي نادانها در عورت گرفته اند چرا كه ناف حسين آنحضرت صلي الله عليه وسلم پوشيده اند وهمين قياس سراويل كه درعجم متعارف است و آنرا شلوار مي گويند بمقدار ازار آنحضرت عليه الصلوة والسلام باشد واگر زير شتالنگ باشد يا دوسه چين واقع شود بدعت است وگناه ودر حديث آمده كه گفت رسول صلي الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيمة الى

بحث ازار

بحث سراويل

مستحبة في سجدة التلاوة وهو ان يحط بالتكبير ويرجع عنها بالتكبير والتسبيح فيها خمسة اشياء شرط في جواز الجمعة مصر جامع وامام وخطبة وقوم وهم ثلثة سوى الامام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما اثنان سوى الامام ووقت خمسة نفر ليس عليهم صلوة الجمعة النساء والعبد والمسافر والمريض واهل القرى ومن حضر منهم الجمعة وصلى مع الامام اجزاه اربعة اشياء مكروبة في حال الخطبة ان يتكلم ويصلي ويشمت العاطس ويرد السلام اربعة اشياء شرط في جواز صلوة العيدين مصر جامع وامام وقوم ووقت خمسة اشياء مستحبة يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الخروج الى المصلى وان يغتسل و يتطيب ويلبس احسن ثيابه ان كان عنده ويؤدي صدقة الفطر خصلتان مستحبات يوم الاضحى ان يؤخر الاكل الى ان يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى ويكبر خمسة اشياء شرط في وجوب التكبيرات التشريق وهو ان يصلي الرجل مكتوبة وجماعة مستحبة ويقيم في المصر وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر هذا اكل قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما كل من يصلي الفرض

ان كل مصر فيه والي من جمعة

كافر فجاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في القرى

جامع الفوز

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب
في يوم الاحد في شهر ربيع الاول
سنة ١٢٠٢ هجرية
على يد العبد الفقير الى الله الغني
محمد بن محمد بن محمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
آمين

وتصرفه وان يكون الحول قد حال عليه وان يكون نصابا كاملا ستة
عشر نفرا لا يجوز دفع الزكوة والعشر اليهم الاب والجد والجدة وان علا
والولد وولد الولد وان سفل ولا الغني ولا الكافر ولا لبني هاشم وهم
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب
ومواليهم ولا يعطى عبده ولا امته ولا مدبره ولا مكاتبه ولا امراته فلو
اذا دفعت زكوة مالها الى زوجها عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز وعندهما
يجوز ستة اشياء لا يجب الزكوة فيها في دار السكنى ولا ثياب البدن
ولا اثاث البيت ولا عبد الخدمة ولا دواب الركوب ولا سلاح استعمال
اعلم بان التي لا تجب فيها الزكوة اثنا عشر الحوامل والعوامل والعوالف
والمحلان والفصلان والمجاجيل واللآلي والجواهر والياقيت
والرقيق والعقار والثياب الا ان يكون للتجارة ثلثة من الدواب
لا زكوة فيها والكانت سائمة الحمير والبغال والفيلة خمس لا
يجب فيها العشر الحطب والقصب والحشيش والتبن وما سوى

ذلك ففيه العشر عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كل ما يليت اثرة باقية من سنة الى سنة لا يجب فيه العشر اذا بلغ النصاب
والنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام اربعة
اشياء لا زكوة فيها السائمة المشتراة قبل القبض ولا في المغصوب ولا في
المرهونة ولا في المهر قبل القبض سبعة اشياء لا يجوز صرف الزكوة فيها
في بناء المساجد وشراء المصاحف واصلاح الجسور والقناطر وفي كفن
الموتى وبناء الرباط ولا يقضى دين ميت ثلثة اشياء لا زكوة فيها في الحال
والفصلان والعجاجيل وهذه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي
يوسف رحمة الله عليه يجب فيها الزكوة ثمانية اصناف امر الله تعالى بدفع
الزكوة اليهم وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وان اعطيت صنفا واحدا
اجزاك غير المؤلفة قلوبهم لانهم اليوم مفقودون اربعة اشياء لا يجب فيها
الزكوة مال القبض المهر وبدل الصلح من جناية العبد وبدل الخلع وبدل الكتابة

في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه الآخر وفي قوله الاول وهو قولهما يجب
الزكوة قبل القبض الآتي بدل الكتابة والدية عشرة لا يجبن مع عشرة
زكوة العطر مع زكوة التجارة والكتابة مع الخراج والجزية مع الصدقة
والاجرة مع الضمان والقطع مع العزم والخلع والخلاء مع المهر والوصية
مع الميراث والقصاص مع الكفارة والجلد مع الرجم كل واحد منها اذا وجبت
في شيء ارتفعت الاخرى فصل في الصوم ثلثة اشياء شرط في وجوب
الصوم الاسلام والعقل والبلوغ شرط جواز الصوم ثلثة اشياء النية
والامساك عن الاكل والشرب والجماع اربعة من الصوم لا يفرق صيام كفارة
الظهار وصيام كفارة القتل الخطاء وصيام كفارة اليمين وصيام كفارة الافطار
متعمدا في شهر رمضان الافطار يقع بثلثة اشياء بما يدخل في البدن وبما
استقاء وبما انزال المني بالمعالجة ولا يصوم ستة ايام من السنة يوم العطر
ويوم الاضحى وايام التشريق ويوم الشك فاما الصوم يوم الشك بنية التطوع
فانه يجوز ثلثة اشياء لا بأس للصائم ان يفعل ذلك الكحل والادهان

والحجامة الصوم على ضربين صوم عين وصوم دين فصوم العين ثلثة
صوم رمضان وصوم التطوع وصوم نذر في يوم بعينه وصوم الدين كالقضاء
والكفارة اما صوم الدين لا يجوز الا بنية من الليل بالاتفاق والتطوع
يجوز بنية قبل الزوال وعند الشافعي رحمة الله عليه لا يجوز الا بنية من
الليل خصلتان لا يصح الصوم الا بهما النية والامساك عن العطر ثلثة يفرق
يجب عليهم الامساك وان عزموا الصوم لا يجزيهم لا عن الفرض ولا عن النفل
الكافر اذا اسلم في نصف النهار في شهر رمضان والحائض والنفساء
اذا طهرتا اثنان يجب عليهم الامساك ولو نوا بالصوم يقع عن التطوع
ولا يقع عن الفرض الصبي اذا بلغ في نصف النهار قبل الزوال والمجنون
الاصلي اذا افاق ثلثة يفرق لا بأس لهم عن العطر وان لم يفطر واو عزموا
الصوم قبل الزوال يصح ويقع عن الفرض المريض اذا برء والمسافر
اذا اقام والمجنون العارضي اذا افاق ثلثة اشياء شرط في الاعتكاف
الصوم ونية الاعتكاف واللبث في المسجد ثلثة اشياء حرام على المعتكف

الوطي واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لثلثة اشياء الغائط والبول والجنابة ثلثة اشياء لا يفسد الاعتكاف بها ولا حد له ولا سكر اثنان لا بأس بذلك اذا كان اعتكافه تطوعا وهو ان يعود الريض ويشهد الجنازة فصل في الحج ستة اشياء شرط في وجوب الحج الحرية والاسلام والعقل والبلوغ وصحة النفس ووجود الزاد والراحلة ودوام الطريق وللمرأة المحرم ثلثة اشياء فرض في الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة خمسة اشياء واجب في الحج وان تركها اجزاه الحج وعليه دم السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة وطواف الصدر والبيتوتة بمنا فرض العمرة شيئان السعي بين الصفا والمروة ثم الحلق او التقصير المواقيت خمسة ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام ويلملم لاهل اليمن وقرن لاهل نجد الطواف ثلثة القدوم وهو طواف التحية وهو سنة لا يلزم تاركه الشيء والثاني الطواف الزيارة وهو ركن في الحج لا يتم الحج

الآبه

فصل

الآبه والثالث طواف الصدر وهو واجب على الرجال والنساء الأعلى الأصل والنفساء اربعة اشياء سنة في الحج فان تركها لم يجب عليه شيء الرمل في الطواف والهرولة في السعي وطواف القدوم والبيتوتة بمنا سبع مواطن ترفع الايدي فيها عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وفي العيدين وعلى الصفا والمروة وبعرفات وعند استلام الحجر في المقامين وعند الجمرات ثمانية اشياء هو حرام على المحرم فان فعل شيئا من ذلك فعليه دم الطيب والقبلة والجماع ولبس المخيط والحلق والتقليم والصيد وتقليم الاظفار الا ان اللبس على عذرين ان لبسها من غير ضرورة فعليه دم وان لبسها من الضرورة فعليه الكفارة خمسة ايام يكره العمرة فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي جائزة في جميع السنة سوى هذه الايام الخمسة فصل في النكاح اربعة اشياء شرط في النكاح الولي والشاهدان والايجاب والقبول سبع من النساء يحرم من النسب وسبع من الصهر اما النسب في البنات والامهات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ

وبنات الاخت اما الصهر فامهات النساء والربائب ان كان دخل بالام وان لم يدخل بالام فلا بأس بالتزويج بالبنت وامراة الابن والجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها ولا يستحلف في سبعة اشياء في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب والاستيلاد هذا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعند صاحبيه رحمها الله تعالى يستحلف خمسة نفر لا ينعقد النكاح بشهادتهم ولا ولاية لهم على اصل الكافر على المسلم والمسلم على الكافر والصبي والعبد والمراة والمجنون ثلثة اشياء لا يرد المهر بها خيار الرؤية وخيار الشرط وبالعيب اليسير ثنتان لا يجوز من النكحتها المسلم المجوسية والوثنية خمسة الفاظ ينعقد النكاح بها بلفظ التزويج والنكاح والتمليك والهبة والصدقة اثنان لا يكون كفوا لغيرهما الحائك والحجام والدباغ خصلة واحدة اذا عدمت لم يصح النكاح

وهو الشهود ستة اشياء يعتبر في الكفاءة المساواة في النسب وفي الدين والصلاح والحرفة وفي الحرية وقدرة الرجل المهر والنفقة خمسة نفر يكون السكوت منهم رضا البكر البالغة اذا استاذنها الولي دون الابن اذا زوجت فسكتت فسكوتها رضا والرجل يشتري دارا او شيئا من العقار لها شفيع يعلم فسكت فسكوته تسليم ورضا ورجل بائر المشتري عبدا لم يقبض الغنيمة فيقسم او يباع وهو يعلم فسكت فسكوته رضا وتسليم وعبد مدعى العتق وهو يرى ان مولاه يبيعه فسكت حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه الا ببينة والزوج اذا ولدت امراته اوام ولده فسكت ولا يتفي الولد بكون رضا ويلزم النسب والامة تعتق ولها زوج وهي تعلم بالعتق فسكتت حتى تقوم من المجلس فسكوتها رضا وبطل خيارها والعبد يشتري ويبيع فعلم ذلك سيده ولا ينهيه وسكوته رضا وهو بمنزلة المأذون وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاولياء في النكاح ستة الاب والجد وان علا اذا كان من قبل الاب والابن وابن الابن وان سفل

والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والمولى المعتق خمسة من النساء يكمن في العدة المختلفة لزوجها ان يزوجها في العدة والمرتدة تعوذ بالله منها اذا افتضح نكاحها لزوجها ان يتزوجها في العدة اذا اسلم او اسلمت المراة او امراة زوجها عمتها او قرابتها من الاولياء ويختار نفسها عند البلوغ فتزوجها في العدة وكذلك الامة تعتق وهي منكوحة يختار نفسها والملاعن اذا اكذب نفسه ان يتزوج امراة التي لاعن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمة الله عليه لا يحل ابدا

فصل في الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق للعدة وهي ان يطلقها في كل طهر تطليقة حتى تبين بثلث وطلاق السنة ان يطلقها وهي طاهرة تطليقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها وان ندم امكنه رجعتها في العدة والبدعة ان يطلقها وهي حايض او في طهر قد جامعها فيه ان يطلقها ثلثا في كلمة واحدة او في اطهار متفرقة في اطهار متفرقة

عشر خصال من المراة اذا وقع الطلاق على واحدة منهن وقع الطلاق

انت طالق انفسك طالق فرجك طالق نصفك طالق جزء منك طالق

طالق وجهك طالق بدنك طالق روحك طالق رقبتك طالق راسك طالق

ستة عشر اعضاء اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع ظهرك طالق ثديك طالق فخذك طالق ساقك طالق عقبك طالق فرجك يدك طالق بطنك طالق عنقك طالق رجلك طالق شعرك طالق فخذك طالق شعرك طالق انفك طالق سنك طالق اذنك طالق

خمسة احرف من كلام العجم انت طالق واعتدي واستبري رحمك وانت واحدة هو المعروف الخامس بالفارسية وهو ان يقول للمراة بشت او قال هشتم ترا وهذا على خمسة اوجه ان اراد بها رجعية كانت رجعية وان اراد بها بائنا كانت بائنا وان اراد ثلثا كانت ثلثا وان اراد ثنتين كانت واحدة يملك الرجعة وان لم يكن لنية واراد بها الطلاق كانت واحدة يملك الرجعة وهذا كله عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة رحمه الله عنه لا يكون هذه الكلمة الا بائنا اراد بها رجعيا او لم يكن لنية اشار لا تنكح

نكاحها والاطلاقها الصبي والمجنون ستة من النساء لا تحل لهن العدة الزينية في العدة

المعتدة من نكاح فاسد ام الولد اذا اعتقت بموت سيدها او اعتقها سيدها والمطلقة الكافرة والبينة والمعتدة من الطلاق الرجعي والمملوكة اذا طلقها زوجها او اعتقها سيدها او استبراها فانها لا تحل الزينة بعده اصارت في ملكه ثلثة نفر من النساء لا يجب لهن السكنى ولا النفقة ام الولد اذا اعتقت والمعتدة من نكاح فاسد والمتوفى عنها زوجها اربعة الفاظ من الظهار اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي او كبطن امي او كفخذ امي او كفرج امي او كنفس امي او كوجه امي او ظاهرت منك او انا منك مظاهر فهو مظاهر تحرم عليه الوطي معها حتى يكفر فان جعلها كشيء من الابل سوى ما ذكرت لم يكن به مظاهر اعشرة اشياء من امراة اذا ذكر واحدا منها وجعلها عليه كشيء من هذه الاربعة التي ذكرنا من امه فهو مظاهر ايضا اذا قال انت علي كظهر امي او بطنك علي كبطن امي او راسك علي كفخذ امي او نفسك علي كفرج امي او وجهك او عنقك كل هذا يكون الرجل مظاهرا ثلثة اشياء لا تنبغي للمظاهر

ان يفعل ذلك وهو ان لا يقبلها ولا يباشرها ولا ينظر الى فرجها بشهوة

ستة خصال اذا قال الرجل واحدة منها كان موليا والله لا اقربك والله لا اطاك والله لا غتسلن منك والله لا اجامعك والله لا باشرتك والله لا غتسلن منك من الجنابة اربع خصال لا يكون بها موليا الا ان يريد الجماع اذا قال والله لا اذوقنك والله لا اطاك فراشك ولا اخذ عليك ولا اجمع راسي وراسك في لحاف واحد اربعة اشياء اذا حلف فيها ان لا يجامعها لم يكن موليا اذا حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر او حلف ان لا يقربها بالكوفة او لا يقربها في هذه الدار او في هذه البيت لانه يقدر على وطيها في غير ذلك المواضع فلا يحنث سبعة اشياء شرط في النكاح وهو ان يكون ناكحين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف ولم يكونا اخرسين وبينهما نكاح صحيح ثمان من النساء لا نفقة لهن على زوجهن الصغيرة التي لا تصلح للوطي والمفرقة بالمجبوب ليس معها زوج والناشزة والتي اذا لم تجئها مواليها بيتا والمكوحة نكاحا فاسدا او المرتدة والمتوفى عنها

زوجها والمراة تقبلت اباز وجها بشهوة او ابنة فتبين من زوجها
بذلك احد وار بعون لفظاً اذا قال لها واحدة امنها وارادا الطلاق
في ذلك قيل لكم اردت فان قال اردت ثنتاً فهي ثلثة وان قال
اردت واحدة فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى وقال زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى ان نوى ثنتين يقع ما
نوى واذا قال انت خلية او حرام او برية او تقنعي او اعزبي او استتري
او اغطي راسك والحقي باهلك وتزوجي من شئت وبتتك لاهلك لا
حاجة لي فيك ولا سبيل لي ولا ملك لي عليك خليت سبيلك او طلقت
سبيل طلاقك او جلبك على غاربك او خيرتي او وهبتك لازواج او
باياتك او بتت منك او وهبتك لك او تركت طلاقك او خليت
طلاقك او انت حرة او انت سائبة او مرتي او فارقتك او ولت
لي بامراة او لا سلطان لي عليك او ولت امراتي او ولت بزوجك
او انت طالق اخبث الطلاق او اعظم الطلاق او اشد الطلاق او

سرحتك

اذهبي

اذهبي فتزوجي او انت طالق طلاق الحرج او انت طالق طلاق الحرام او
ملء البيت او كالف او بهشتم بالفارسية او بهشت ذلك كله واحدة
فيمن ذكرنا اربعة اشياء اذا قال الرجل لامراته فانه ذلك بحرمها وعليه
كفارة اذا لم يرد الطلاق اذا قال لها انت علي حرام كامي او انت
علي مثل امي او انت علي مثل امي او كامي فان هذه الاربعة ان اراد
به الطلاق كان طلاقاً بائناً وان لم يرد بها الطلاق فان ابا حنيفة رضي الله
عنه قال لا شيء عليه من الطلاق بل يكون ظهاراً فيما اذا قال انت علي
حرام كامي ومثل امي ولا شيء عليه من الظهار والطلاق فيما اذا قال انت
علي مثل امي او كامي كذا في الوقاية والكنز وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه في ذلك كفارة يمين اذا وطيها وقال محمد رحمه الله عليه في ذلك
كفارة الظهار والمراة ثلثة اشياء ما دامت في المجلس اذا قال لها
طلقي نفسك واختاري او امرك بيدك فقال طلقت في ذلك المجلس
وقع والا فلا اربعة اشياء يكون خلعاً اذا خالعت على الف درهم او

من صغر او كبر فثلثة اشهر ولامة تطلق فعدتها حيضتان والكتابة
الاتحيض من صغر او كبر فشهر ونصف عدة الوفات للامة شهران
وخمسة ايام وعدة ام الولد في الوفات ثلث حيض والكتابة ممن لا
تحيض ثلثة اشهر وكل حامل طلقت او توفي عنها زوجها وام ولد او عتقت
او مات عنها سيدها فان عدتهن وضع حملهن اربع من الزوجات لا عدة
عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية تدخل الينا بامان وتترك زوجها
في دار الحرب والاختيار اذا تزوجها في عدة وانفسخ نكاحها قبل
الدخول والجمع بين اسوة تفسخ بينهن قبل الدخول والرجعة تقع
بخمس القول الاشهاد والقبلة بشهوة والنظر الى الفرج والجماع
والمباشرة بالشهوة اربعة لا لعان بينهم الزوجان احدهما كافر
او كانا مملوكين او يكون احدهما محدوداً في قذف او احدهما صغير
او مجنون لا يلاعن الرجل امراته باربعة بجبل او ولد ميت او سقط
قد استبان بعض خلقه او ولد رجيا ثم مات الحضانة للثاني من النساء

تقنص

طلقتك على الف او طلقي نفسك على الف او بالف اربعة الفاظ مقتصر
على المجلس قول الرجل طلق امراتي ان شئت وقول الزوجة طلقني ففيك
اختياري نفسك امرك بيدك باللفظة الاولى اذا طلقها او طلقت
نفسها تقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها تقع واحدة
بائنة عن غير النية ولا اكثر من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع
ما نوى لانه اذا نوى ثنتين تقع واحدة ولابد من الذكر المنفس في كلامه
او في كلامها لا يبطل خيار المراة اذا فعلتها في مجلسها اذا كانت

متكئة

قائمة فجلست او كانت متكئة فاستوت او كانت قائمة فاتكات
او على دابة فنزلت او قالت ادع لي فلاناً استشيره او ادع لي شهوداً
يشهدوا بانا خيار نفسي والمحل كالدابة ستة نفر لا يعطون من كفارة
الظهار اذا كان طعاماً عبد المكفر ومدبره ومكاتبه وام ولده وولده
الصغير والذي من ذوي قرابته ممن يجب عليه نفقته العدة على ثمانية
اوجه عدة المطلقة وهي ممن تحيض ثلثة حيض وان كانت ممن لا تحيض

افعال

اذ طلقت المراة طلاقا بائنا او مات عنها زوجها ولها منه ابن صغير او
ابنة صغيرة فالام اولى بحضانتهما ثم الجدة التي من قبل الام ثم الجدة التي
من قبل الاب ثم الاخت التي من قبل الام ثم الاخت التي من قبل الاب
ثم الخالة ثم العمة اربع خصال اذا فعلت واحدا منها في موضعها بانت
من زوجها وعليها العدة الكائنة مدخل بها فان ماتت في العدة فان
زوجها يرثها اذا ارتدت عن الاسلام في موضعها ثم ماتت قبل ان تنقضي
العدة او قبلت ابا زوجها او ابنه بشهوة في موضعها ثم ماتت او كانت
امة فاعتقت فاختارت نفسها او زوجها غير ابيها او جدها او عمها
وهي صغيرة ثم بلغت وهي مريضة فاختارت نفسها فرق القاضي بينهما
فان الزوج يرثها في ذلك كله ان ماتت وهي في العدة وان ماتت الزوج
فلا ميراث لها وهي فارت من الميراث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله عليه بمثل ذلك الا في الصغيرة اذا زوجها
عمها فانه يقول الاخيار لها فصل في العتاق عشر خصال اذا قال

فصل

لعبده انت حر نفسك حر وروحك حر وجسدك حر وجسدك حر راسك
حر جسدك حر بدنك حر رقبتك حر جوفك حر فرجك حر ارجلك حر اربعة الفاظ
اذا قال لعبده شيئا من ذلك عتق انت حر انت محرر انت عتيق حررتك
عشر خصال اذا وقع للعتق واحدة منهن لم يقع الفك حر لك نافذ حر يدك
حرة عينك حرة رجلك حرة ساقك حرة بطنك حر ظهرك حر فخذك حر
صلبك حر وبذكرنا في كتاب الطلاق اثنان يصح عتقها السكران والمكره
اثنان لا يصح العتق منها الصبي والمجنون اربعة في العتاق شرط الحرية و
العقل والبلوغ ستة الفاظ اذا قال لعبده واحدة منها صار مدبرا او يحرم
عليه بيعه وتمليك رقبته عند اصحابنا ويعتق من الثلث انت حر مع موتي او عند
موتي فاذا مت وان مت او قال دبرتك خمس الفاظ لا يصير بها مدبرا في الحال
ولا يحرم عليه بيعه ولكنه ان مات السيد على ذلك الوجه الذي علق عتقه به عتق
من الثلث ان مت من مرضي هذا فانت حر وان مت في سفري هذا فانت حر
ان قتل فانت حر ان قتل فانت حر قبل موتي او بعد موتي بشهر بخمس خصال

تصح الكتابة بمال معلوم واجد وان عجز عن نجم رد الى الرق عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله تعالى ونجمين عند ابي يوسف رحمة الله عليه ويكون باداء الكتابة
حرا وذلك بنجوم الكتابة ليس للمكاتب ان يفعل ذلك لا يعتق
ولا يتزوج ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي بمال يغابن في مثله في شراء
ولا يبيع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى
محاباته جائزة في البيع والشراء العتق على خمسة عشر وجها عتق قربة وعتق
نذر وعتق كفارة وعتق قتل خطاء وعتق كفارة افطار وعتق حنث وعتق
تدبير بموت سيده فيعتق بموته وام الولد تعتق بموت سيده والمكاتب يؤدي
الكتابة فيعتق والرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق عليه والرجل يرتد
فيعتق عليه العبد وعبد اهل الحرب يخرج الينا بامان فيعتق بدخول دار الاسلام
وام الولد الحربي تدخل بامان فيعتق وام ولد مرتد ومدبره اذا قتل على
ردته او لحق بدار الحرب يعتق ان بدل ذلك وامهات اولاد المرتد ومدبروه
فولادهم لورثتهم من المسلمين والعبد بين اثنين فيعتقه احدهما وهو لشريك

نصيبه والولاء في ذلك كله للمعتق الا في ستة خرج الينا من عبيد اهل
الحرب ولكاتبتهم ومدبريهم وامهات اولادهم ولذلك المرتد ولاء من
اعتقه بردته لورثته الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وهو
ان يسلم الرجل على يد رجل فيكون ولاءه فصل في الايمان الايمان
على ثلثة اوجه اليمين الغموس واليمين المنعقدة ويمين اللغو فالغموس
هي التي على امر ماضي يتعمد الكذب فيها فهذا اليمين يأثم فيها الحالف
ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة وهي ما يحلف على امر
مستقبل ان يفعله او ان لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
ويمين اللغو هي ان يحلف على امر ماضي وهي يظن انه كما قال والامر
بخلافه فهذه نرجو ان لا يؤخذه الله بها صاحبها اربعة اشياء اذا حلف
عليها الرجل حنث وان لم يكن فيها قبض قبول الصدقة والهبة والعارية
والقرض ثمانية اشياء لا يجوز الا مقبوضة عقد السلم والصرف
قبل الافتراق والهبة والصدقة والحرمي والنحلي والعطية والرهن

اربعة نفر يحلفه القاضي من غير ان يسأل الخصم التشفيع يقيم البينة على شفعته والبيع فان القاضي يستحلفه بالله ما سلمت الشفعة والبيع ثم يقضي لربها والرجل لشتري العبد فيجد به عيبا يريد رده فان القاضي يحلفه بالله ما رضيت بالعيب بعد ما رأيته والرجل يموت وعليه دين فان القاضي يحلف صاحب الدين بالله ما قضيت ولا استوفيت من غير ان يسأل الورثة ذلك والرجل الغائب يكون المال وديعة عند رجل فطلبت امرأة الغائب النفقة فان القاضي يحلف المدعية بالله ما قبضت من زوجك النفقة ثم يقرض لها القاضي النفقة في ذلك المال حروف القسم ثلثة الواو والباء والتاء وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقولك والله لافعلن كذا يجوز حروف طعام الكفارة في اربعة اشياء اكفان الموتى وبناء المسجد والحج والغزو والكفارة تسع كفارة اليمين وكفارة الافطار والوطي في شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطاء وكفارة جزاء الصيد وكفارة حلق الرأس من اذى والجناية في الاحرام والجناية على الصيد

فصل

الذمية

خمسة عشر رقبة لا يجزي في الكفارات الذمن ومشل اليدين ومشل الرجلين والاخرس والاعمى والمقعد وأحدب الظهر ومقطوع ابهامي اليدين او ثلث اصابع من كل يد والولد والمدبر والمكاتب اذا ادى شيئا من كتابته والعبد المشترك فيه اربع رقاب يجزي في الكفارات الاعور ومقطوع اليد ومقطوع الرجل ومقطوع اليد والرجل من خلاف الذمية يجزي في ثلث كفارة كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان ولا يجوز في كفارة القتل اثنا عشر اشياء اذا حلف بها وحنث لم يجب عليه الكفارة اذا قال لعنة الله او ايم الله او امانة الله وحق الله وحق رسوله والكعبة وبيت الله والاسلام والايمان والقرآن وحق الايمان وحق القرآن اذا حلف لا ياكل هذه فاكل منها اربعة لا يحنث الدماغ والمخ وشحم البطن والاليه اذا حلف لا يدخل بيتا لم يحنث في خمسة اشياء الكعبة والمسجد الحرام وكذلك سائر المساجد والحمام ودهليز الدار والظلة عشر خصال اذا حلف ان لا يفعلها فامر

غيره ففعلها حنث الصلاح والطلاق والعتق وقطع الثوب والهبة وبناء الدار وضرب العبد وذبح الشاة وخزز النعل وقضاء الدين فصل في الحدود ستة اشياء من شرائط الاحصان وهو ان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها فان عدم شرطا من هذه الشرائط لم يكن محصنا اربع من النساء لا يجب عليهن الحد في الزنا الذمية والمجنونة والصبية غير البالغة والمكرهة ثلثة من النساء لاحد على زنا بواحدة منهن الامة بين الشريكين يطاها احدهما والرجل بجارية من الخمس والرجل يطاها جارية ابنه لا عليه في واحدة من هؤلاء سواء ادعى الشبهة او لم يدعها تسع نسوة ان زنى بهن واحد وجب الحد عليه فيهن سواء قال ظننت انها بخداي او قال علمت انها علي حرام جارية اخيه واخته وعمته وعمته وخاله وخالته وكذلك جارية كل ذي رحم محرم ستة نفر لا يجب على قاذفهم حد اذا قذف ابنا او عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا ستة اشياء لا يجب على القاذف بها حد فانما

فصل

قيمة

يجب عليه التعزير اذا قال يا كافر يا فاسق يا فاجر ويا شارب الخمر ويا اكل الربو ويا اكل الميتة لا يجب الحد على القاذف الا السبعة اشياء يكون المقذوف بالغا عاقلا ومسلما غير محدود في الزنا ويكون القذف مصرحا يكون القاذف عاقلا وثبت حرية المقذوف الخمر من شيئين النخل والكرم ثلثة لا يقبل الشهادة فيها بعد التقادم في حد الزنا والسرقة في حق القطع وشرب الخمر ثلثة اشياء تقبل الشهادة فيها بعد التقادم في الاموال وحد القذف والقصاص وكذلك ما كان حقوق العباد اثنان لا يقطعان في سرقة الصبي والمجنون ولكن يضمنا ستة اشياء شرط في القطع في السرقة هتك الحرمة واخراج المال بالخفية والنصاب وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمة عشر دراهم ولا يتكرر اليد الا في الساعد والخامس ان يكون السارق اجنبيا والسادس من ان لا يكون له حق في المسروق ستة لا تورث الحدود والشفعة والوكالة والاجارة والخيار الحدود ستة للبكر الزاني مائة جلدة وللمحصن الزاني الرجم وللقاذف ثمانون جلدة وللشارب كذلك

اذا شرب الخمر وشرب النبيذ سكر والسارق قطع اليد والمخيف السبيل اذا اخذ
المال قطع يده ورجله من خلاف واذا قتل واخذ المال يُصلَب او يُقتَل
عشرة لاحد على قاذفهم المملوك وام الولد والمكاتب والمدبر ومن حد
بالزنا والمتزوجة لكتابي فاسدًا او دخل بها ذمي او اذا زنى نصراني بنصرانية
ثم اسلم والغريبة معها او لا يعرف لهم اب والصبي والكافر ذميا كان او غيره
فصل في الجنايات القتل على ثلثة اوجه عمد وشبه عمد او خطأ فالعمد
ما يتعمد ضربه بالسلاح او بما يجرح ففيه القصاص لا غير ولا كفارة فيه ولا دية الا
ان يتراضى القاتل وورثة المقتول عند اصحابنا وشبه العمد ما يتعمد ضربه بالعصا
والحجر والخشب وبما لا يجرح فيه دية مغلظة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا كفارة
ولا قصاص وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى فيه القصاص والخطأ هو ان
يرمي صيدا فيصيب انسانا ففيه الدية على العاقلة لا غير فصيام شهرين
متتابعين عشرة اشياء من الانسان في كل واحد منها دية كاملة خمس
في الرأس وخمس في البدن اما التي في الرأس فالانف واللسان

واللحية اذا انتفت فلم ينبت وشعر الرأس اذا انتفت فلم ينبت واذا
ضرب رأسه فذهب عقله فعليه دية كاملة واما التي في البدن فاما الذكر
اذا قطع والصلب اذا كسر والبول اذا سلس فلم يستمسك والغائط اذا صار
لا يستمسك والمني اذا ذهب فعليه دية كاملة الجراحات على وجهين خطأ وعمد
لا ثالث لهما عشرة اشياء من الانسان في كل اثنين منها الدية وفي كل
واحد منهما نصف الدية العينان والحاجبان والاذنان واللحيان واليدان
والرجلان والانثيان والفخذان والاليتان والثديان للمرأة عشرة
اشياء من الانسان دية موقتة الاسنان في كل سن نصف عشرة دية و
في اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي الموضحة نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرة الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية المنقلة
وفي الآمة ثلث الدية وفي النافذة في الرأس ثلثة الدية وفي الى الجوف
ثلث الدية وفي النافذة في الجوف ثلث الدية سبع خصال من الجنايات
لا يعقلها العاقلة العمد والصلح من الدية والاقرار بالقتل والجناية

في دار الحرب ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل
آخر ثمانية عشر اشياء الاقصاص فيها العظم اذا كسر والعقل اذا ذهب
والسمع اذا ذهب والعين اذا فقئت والسن اذا اسودت والنافذة نقدت
والجائفة والآمة والمنقلة والهاشمة والشلل في اليد والرجل فاعدم من
الرجل والمرأة بين اختلاف الحالين واختلاف بالجرية والرق بين الذكر
والانثى والذمية والحرب والبول اذا سلس والصلب اذا جذب والجماع
اذا ذهب والاصل ان كل من ازال منفعة عضو اعلى الكمال والجمال فان
عليه الدية ثمانية لا يقتلون في دار الحرب النساء والاعمى والصبيان والمقعد
والراهب والمتصوم والشيخ الكبير الفاني الذي لا رأي عنده ولا ندم
والمجنون الذي لا يعقل ثلثة نفر يجوز امانهم الرجل والمرأة والعبد اذا
كان ماذونا في القتال فان كان غير ماذون لم يجز امانه في قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه كسائر عقوده وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز امانه
لا يجب الخمس الا بخصلتين ان يكون بجباية واذن لهم الامام عند ابي حنيفة

رحمة الله عليه وعندهما يجب الخمس اذا كانوا اثنين اذن لهم الامام او لم
يأذن الخمس يخرق في خمسة اوجه سهم لامام المسلمين يصرف في نفقته وموالي
وسهم لقرابة النبي عليه السلام الذين لا يحل لهم الصدقة وهم آل ابي طالب
والعباس والحارث بن عبد المطلب وموالي هم اذا كانوا فقراء وخمس لليتامى
وخمس لابن السبيل وان صرف الامام الى صنف واحد اجزاه ستة نفر
لا يؤخذ الجزية منهم النساء والصبيان والمجانين والذمة والرهبان والعبيد
ستة نفر لا يجب الجهاد عليهم الصبي والمرأة والعبد والاعمى والمقعد
والاقطع والمجنون سبعة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون والذمي
والمسلم الاسير في دار الحرب او كان اسلم هناك او اسلم دار الحرب تاجرا
والعبد المحجور ستة لا سهم لهم ان حضروا القتال العبيد والمكاتبون والنساء
والصبيان واهل الذمة الا ان يرضخ لهم واهل سوق العسكر الا ان يكون
ممن يقاتلون الجزية على ثلثة طبقات العليا والوسطى والدون
العليا ثمانية دنانير والوسطى اربعة دنانير والدون دينار ان ثلثة او

لا يؤخذ منهم الجزية بالاتفاق وفي وجه يؤخذ منهم الجزية بالاتفاق وفي وجه
اختلفوا فيه **اما** الوجه الذي لا يؤخذ منهم الجزية بالاتفاق فهم المشركون
من العرب اما ان يسلموا او يقتلوا ولا تقبل منهم الجزية بالاتفاق **واما** الوجه
الذي يؤخذ منهم الجزية بالاتفاق فهم اهل الكتاب اليهود منهم والنصارى
والمجوسي **واما** الوجه الذي اختلفوا فيه فهم المشركون من غير اهل مكة ومن
غير اهل العرب مثل الترك والهند **عندنا** يؤخذ منهم الجزية **لا تجب الجزية**
الا بأربعة اشياء صحة العقل والبلوغ والكتب بعمل او تجارة **الخروج**
من الذمة بنقيضين بنقيض العهد والخروج والدخول الى دار الحرب بنقيض
العهد **ثلثة اشياء** **لحق الذمي بدار الحرب** وقتاله اهل الاسلام في دار الاسلام
مع باغ او غيره والامتناع من اداء الجزية والمحاربة على ذلك **الردة توجب**
تسعة عشر اشياء تقطع الميراث فلا يرث المرتد كافرا ولا مسلما ولا مرتدا
وتقطع النكاح وتقطع الاحصان وتوجب قتل الرجال دون النساء وعقوده
في حال ردته موقوفة على ما يبدا منه من قتل او رجوع وده هدل وكذلك

سائر افعاله ان اجنى عليه جاني واعاد الحج الكافر حج حجة الاسلام قبل ردته
ولا تؤكل ذبيحته ولا يجوز ان يتزوج كافرة او مسلمة ولا يترك على ردته
بالجزية والاسترقاق **لحق المرتد بدار الحرب يوجب ستة اشياء** حلول ديونه
وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده من جميع ماله وعتق مدبرته من ثلث ماله
قسمة ماله بين ورثته وامراته **فصل** في السلم والبيوع **سبعة اشياء**
شرط في جواز عقد السلم **ثلثة** في راس المال **واربعة** في المسلم فيه **فاما التي**
في راس المال فيجب ان يكون معلوم الجنس والقدر **عند** ابي حنيفة رحمة الله عليه
اذا كان مما يكال او يوزن **وعندهما** يجوز وان لم يبين مقداره وان
كان راس المال عرضا جاز وان لم يتبين طوله وعرضه وقيمته ويجب ان يسلم
راس المال اليه في المجلس سواء كان راس المال عينا او دينا **واما التي** في
المسلم فيه فيجب ان يكون معلوم الصفة ومعلوم المقدار وان لم يكن مؤجلا
او ان يكون موجودا من حين العقد الى حين حلوله وان يبين المكان
الذي يوفيه فيه فيما يحمل ومؤنته **عند** ابي حنيفة رحمة الله عليه **وعندهما**

يجوز العقد وان لم يبين مكان التسليم **علة الربوا** فيها وصفان اثنان
الجنس والمقدار فان وجد الجنس حرم التفاضل والنسيئة مثل الحنطة
بالحنطة والدراهم بالدراهم والثياب المروية بالمروية وما اشبه ذلك واذا
وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسيئة مثل الحنطة بالشعير
وما اشبه ذلك ومثل العبد بالعبدين والثوب المروي بالثوبين **ثمانية اشياء**
لا يجوز السلم فيها في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في
الحطب حزما ولا في الرطبة جزا ولا في الجواهر ولا في اللآلي ولا فيما
يعد في البيض والجوز عندنا **وعند زفر** لا يجوز فيهما ايضا **البيوع ثلثة**
صحيح وفاسد وباطل فالصحيح وهو المطلق مباح الكتاب والسنة والفاسد
ما يكون فساده لمعنى والباطل ما لا يجوز ان يملك بحال مثل الميتة والدم
والبيع الفاسد ما يكون فساده لمعنى ولو حذف ذلك المعنى كان البيع
صحيحا **اذا اشترط ثلثة اشياء** جاز البيع اذا شرط في الثمن اجلا معلوما
وكان فيه خيار الى اجل معلوم وهو ثلثة ايام وفيما دونه **في قول ابي حنيفة**

وزفر رحمهما الله تعالى **وفي قولهما** يجوز وان طالت المدة بعد ان يكون معلوما
واذا اشترط في الثمن صحاحا او مكسرة او جيادا او وسطا يجوز **ثلثة اشياء**
يكون عيبا في العبد في الصغر فاذا كبر ذهب الاباق والسرقة والبول
في الفراش فان يفعل شيئا من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا
اثنان وعشرون خصلة في البيوع نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع آداب وان فعلها جاز البيع وهي مكروهة تلقي الركبان وللبيع
حاضر للبادي ولا يسوم الرجل على سوم اخيه والجنس وهو قدح السلعة
بما ليس فيها **ومنها ثمانية عشر** يفسد فيها البيع بيع البذر وبيع الابق
وبيع ما في بطون الانعام من الولد وما في ضروعها من اللبن وبيع الصوف
على ظهورها وبيع السمك في الماء وبيع الثمر قبل ان يطلع من شجرها
وبيع المنابذة وبيع الملاقيح والقاء الحجر **وهذه الثلثة** البيوع كانت
بيوع الجاهلية من اهل حبيب اذا قاوم الرجلان خيرا فاذا نبذها فقد
لزم البائع وان القى احدهما حجرا فقد تم البيع فنهى عن ذلك وبيع

المضامين وهو ما في بطون الامهات وبيع الملاقيح وهو على ظهور الفحول وبيع المزابنة
وهو بيع التمر على رؤس النخل بخرصه والمعاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها
وبيع مالم يقبض وبيع مالم يضمن وعن سلف وبيع وهو ان يبيع الرجل السلعة
على ان يسلفه المشتري سلفا او يقرضه قرضا وعن شرط وبيع وهو ان
يقول ابيعك هذه السلعة على ان تبيعني هذه السلعة الاخرى وعن بيع الثمرة
حتى يزهو يعني ان يباع قبل ان يبلغ على ان يتركها حتى يبلغ **اشهان** يجوز
في السلم اخذ الكفيل به والرهن **ثلثة اشياء** مما لا يملك بالعقد ويجوز بيعها
قبل القبض مال من دم العمد وبدل الخلع والمهر **ثلثة اشياء** بيع الوصي فيها
جائز بيع العقار على الكبير ان كان على الميت دين او اوصى بوصية او كان
وارثه صغيرا **وهذا عند ابي حنيفة** رحمة الله عليه **وعندهما** بيع يقدر الدين
ويقدر الوصية ويتصرف في نصيب الصغير ما كثر وقل ويدفع ما سوى ذلك
اربع نفر يجوز شراؤهم من ارقوا ولا يجوز قبضهم اذا وكل الرجل رجل
ان يشتري له عبدا او للوكيل عبدا ماذون له في التجارة وله عبد فاشتر

الوكيل ذلك العبد من عبده الماذون فشراؤه جايز اذا امره الموكل بذلك
ولا يجوز قبضه لان قبضه براة لعبده من التسليم والرجل يوصي لرجل الف
درهم من ثمن عبد له من تركته فوكل رجل الرجل الموصى له بالف درهم ليشتريه
له فاشتراه فشراؤه جايز ولا يجوز قبضه ورجل يموت ويترك عبدا ايسا وعليه
الف درهم وعلى الميت دين الف درهم فامر القاضي ببيع العبد في دين الغريمة
فوكل الغريم رجلا ليشتري العبد فشراؤه جايز ولا يجوز قبضه والرجل يرفع
الى رجل الف درهم مضاربة ويشتري المضارب عبدا فوكل رجل رب المال ليشتريه
العبد من المضارب فيجوز شراؤه ولا يجوز قبضه **فصل** في الرهن **ثلثة**
اشياء شرط في الرهن وهو ان يكون مقبوضا محوزا مقسوما **ثلثة اشياء**
لا يجوز الرهن فيها رهن الشاع ورهن الثمار قبل ان يخلق ورهن الزرع
في الارض دون الارض **اربعة اشياء** لا يصح الرهن فيها الودايع والعواري
والمضاربات ومال الشركة **فصل** في الشفعة **الشفعة** يجب بالبيع و
تستحق بالطلب وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حكم بالقضاء

الشفعة يستحق من وجوه **ثلثة** بالشركة في نفس المبيع ثم بالشركة في حق المبيع
وهو الشرب والطريق ثم بالجوار ولا يهم الشريك في نفس المبيع ثم الشريك
في حق المبيع ثم الجار الملاصق **تسع خصال** اذا فعل الشفيع واحدة منها بطلت
شفعته علم بالشرى ثم سكت في الفور **في احد الروايتين وفي رواية** حتى
فارق المجلس او سلم الشفعة او اجاز البيع او قال للمشتري رضيت بالشراء
او قال وهبت لك شفعتي او قال صفحت عن شفعتي او عفوت عنها **ثمانية**
لا شفعة فيها العروض والسفن **اثنان** سواء ان في الشفعة المسلم و
الذمي **لا تجب الشفعة في تسعة مواضع** في الصداق والجعل في الخلع ودار
صوافي عنها من دم العمد والدار المرهونة والموصى بها والاجارة والقسمة
والهبة والصلح على الانكار **ولا شفعة الا في اثنين** الدور والاراضي
فصل في الاجارة من استاجر دارا ليس له ان يسكن فيها **الا ثلثة** نفر
الحداد والقصار والطحان الا ان يشترط **لا يجوز الاستيجار على ثلثة**
اشياء الراعي والاجام والاشجار **ثلثة اشياء شرط** في عقد الاجارة

على زراعة الارضين وهو ان يكون الاجرة معلوما والمدة معلومة وما يزرع
في الارضين معلوما **الاجراء** على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير
المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة
في يده ان هلك لا يضمن شيئا **عند ابي حنيفة** رحمة الله عليه **وعندهما** يضمن
والاجير الخاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او الراعي ولا ضمان على اجير الخاص فيما تلف في يده وما تلف
من عمله **اثنان** يجوز اخذ الاجرة الحمامي والمجامي **لا يجوز الاستيجار في**
اربعة مواضع على الاذان والحج والغناء والنوح **لا ضمان على المستاجر الا**
باربعة خصال التعدي بما استوجر به عن مسافة معلومة فتحا وزبرا او حمل
اكثر مما يشترط او جنس ما استاجر وقتا معلوما عن وقته او يطلب الاجر من
المستاجر ما اجره بعد القضاء وقت الاجارة فيمنع **ثمانية اشياء** تفسخ
الاجارة بها موت احد العاقدين وخراب ما وقعت عليه الاجارة حتى لا ينتفع
به او يكون ارضا لها مشرب يجف ماؤها او ينقطع المستاجر من السوق او

ويترك التجارة اذا كان ربح مالها اكثر او يشتري القاضي المواجر في
دين عليه ولا يكون لرب المال سوى ما اجره ويرى القاضي بيعه في دينه
فيبيعه فيه فيكون بيعه في ذلك فسخا للاجارة او ارتداد احد العاقدين
ولحوقه بدار الحرب او قتله على ردته او حجر ايطراد عليه او يملك المتاجر
ما استاجره بضرب من ضروب الملك ببيع او هبة او صدقة او وارثة

فصل

فصل في المزارعة يحتاج في المزروع الى اربعة اشياء الارض و
والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر وان كانت الارض والبذر لواحد
والبقر والعمل لواحد فهو جائز وان كانت الارض من قبل واحد والعمل
والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر من قبل احدهما
والعمل والبذر من قبل الآخر لم يجز ثلثة اشياء على المزارع الحفظ و
والسقي والكرب ثلثة اشياء يكون بينهما نصفان الحصاد والدياس
والحفظ بعد الادراك ثلثة اشياء على العامل التقحيح والحفظ والسقي

فصل

فصل في المضاربة يجوز المضاربة بثلثة اشياء بالدنانير والدراهم

والفلوس

ان يرثا مالا مشتركا او يوهب لهما مال او يشتريان شيئا مشتركا فيهما فيما
بينهما او يختلطان ملكهما خلطا لا يتميز فيصير ان شريكين فيه شركة اختلاط ففي
هذا النوع من الشركة لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل
واحد منهما في نصيب الآخر كاجنبي واما شركة العقد فعلى نوعين شركة في المال
وشركة في عين المال وكل نوع منهما ينقسم على قسمين عنان ومفاوضة و
شركة العنان هو ان يشتركا في نوع واحد من التجارة او في نوع خاصة من
ويجوز ان لا يستويا في راس المال في الربح والتصرف والضمان واما المفاوضة
وهي الشركة العامة في جميع انواع التجارة ولا يكون شركة مفاوضة حتى
يستويا في راس المال والربح والضمان شيئان لا يجوز الشركة الا بهما
الدراهم والدنانير وبالثالث عند محمد رحمة الله عليه يجوز وهو الفلوس النافقة
لا يجوز الشركة بمائة اشياء بالعروض ولا بما يكال ولا بما يوزن ولا في
نوع من الاصطياد كصيد السمك والطير والوحش اربعة نفر يكون لهم ان
يزوجوا الاماء وليس لهم ان يزوجوا العبيد احد المتفاوضين ان يزوج امة

بينه وبين شريكه لانه ياخذ الامة مهرا او للاب ان يزوج امة ولده الصغير وليس
ان يزوج عبده وللمكاتب ان يزوج امة اليتيم وليس له ان يزوج عبده ثلثة
نفر ليس لهم ان يزوجوا الاماء والعبيد احد شريكي عنان ليس له ان يزوج امة
او عبدا بينه وبين شريكه والمضارب ليس له ان يزوج امة او عبده اذا كان
في المال المضاربة وكذلك العبد المأذون له في التجارة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمة الله عليه العبد المأذون له في التجارة له ان
يزوج امة وليس له ان يزوج عبده اربعة نفر الذين تقدم ذكرهم لهم ان
يزوجوا الامة من العبد ايضا عند اصحابنا رحمهم الله اربعة خصال ينتقض
بها الشركة موت احد الشريكين وارتداده ولحوقه بدار الحرب او قتل على
ردته او حجر يطرأ عليه وجنون احدهما جنونا مطبقا

فصل

فصل في الغصب اربعة اشياء لا يجب الضمان فيه على الخاص اذا غصب صبيا حرا فمات في يده لم
يضمن واذا غصب جلد ميتة غير مدبوغ فهلك في يده لم يضمن واذا غصب
عقارا فتلف في يده لم يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمة الله

عليه وعند محمد رحمة الله عليه يضمن في هذه المسئلة اربعة اشياء سوى ذلك
اذا غصبها لم يضمن ايضا اذا غصب سكنى دار او زراعة ارض او ركوب
دابة او خدمة عبد لم يضمن شيئا الغصب ثلثة اشياء اخذ المال
مجاهرة على سبيل العدوان فصل في العارية اربعة نفر اذا اراد
المستعير على احد منهم بريء اذا اراد ان يعير على امراة المعير او على ابنه الذي في
عياله او على عبده او على اجيره اذا كان منصوبا لذلك وان دفعها
على الغير غير هؤلاء يضمن شرطان فاسدان في العارية الاجل والشرط
الضمان من غير تعدي خصلتان يجب بهما الضمان في العارية التعدي
فيها الى غير ما يصلح او كانت دابة ركوبها الى مسافة اكثر مما استعارها
اليه فصل في الهبة ثلثة اشياء شرط في الهبة وهو ان يكون
مقبوضة محوزة مقسومة فيما يحتمل القسمة خمس لا رجوع فيها اذا اوهب
الموهوب له الواهب عوضا عنها واذا اعطى منها قربة واذا زادت
جزا في يد الموهوب له واذا اخرجت عن ملك الموهوب له واذا

بها

تلفت الهبة تصح ثلثة اشياء بالايجاب والقبول والقبض ثمانية عشر
لفظا تصح الهبة بها الرجل يقول لاحد نحلتك هذا العبد وجعلت لك هذا الثوب
واعطيتك هذا الثوب واطعمتك هذا الطعام جعلتها لك فاقبضها اي لك
اعمرتك لتسكنها هذه الدار لك تركبها وهبت لك هذا العبد حيوتك او حيوته
بحلتك هذا العبد في حيوتك او في حياة عبدي هبت لك ولعقبك عبدي
هذا الفلان واري هذه حيوتك فهذه كلها هبة وتصح اذا اقبضت فصل
في الشهادة اربعة عشر نفرا لا يجوز شهادتهم وان كانوا عدولا الوالد
الولد لوالده والوالد لولده والزوج لامراته والمراة لزوجها والشريك
لشريكه فيما هو مشترك بينهما والاجير لمستاجره والمستاجر لاجيره والوكيل
لموكله والوصي للميت والوصي لليتيم في حجره والعبد لمولاه والمكاتب ام الولد
والمحدود في قذف وان تاب اربعة اشياء يجوز الشهادة عليها على
غير معاينة ولاية القاضي والنسب والموت والنكاح خمسة اشياء لا يجوز
فيها الشهادة على الشهادة الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر والقصاص

ثلثة اشياء تقبل فيها شهادة امراة واحدة في الولادة والبكارة وهو
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليها الرجل اربعة اشياء اذا رجع
الشهود فيها عن الشهادة لا يجب الضمان عليهم عن الكفالة بالنفس والشهادة
بالنكاح والشفعة والشهادة على العفو عن قتل العمد لا يوجب الضمان
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمة الله عليه يضمنون
الدية وان شهدوا على عفو في قصاص ثم رجعوا الناس على ظاهر العدالة
لا شهادة في ثلثة محدود في قذف وان تاب وظنين في شهادة
والملعون بالكبائر لا يتم الشهادة الا بستة اشياء الاسلام والبلوغ
والحرية والعقل والعدالة والبراءة من التهمة فصل في الحدود
والقصاص لا يجوز في خصلتين في استيفاء الحدود والقصاص فان
وكل رجل رجلا باقامة البينة في ذلك جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعند ابي يوسف رحمة الله عليه لا يجوز في ذلك ايضا خمسة اشياء
اذا وكل رجل رجلين فيها فتفصل احدهما جاز العتق بغير مال والطلاق

بغير جعل والمضمونة ورد الوديعة الى صاحبها وقضاء دين عليه سبعة عشر
نفرا لا يجوز للوكيل بالبيع والشرى ان يعتقد عليهم مع ابيه وجده وولده
وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبرته وام ولده ولو قال
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
الا في عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده فصل في الكفالة اربع
خصال اذا قال واحد منها كان كفيلا انا ضامن لك على فلان وانا
كفيل به وقبيل به وزعيم به فذلك كله كفالة عشر خصال اذا تكفل
بواحدة منها فهو كفيل بالنفس انا كفيل لك بنفس فلان او بوجهه وبرقبته
وبراسه وببدنه وبجسده وبروحه ونصفه وبعضه وبجزء ستة اشياء
لا يجوز الكفالة بها الكتابة والرضاعة والجناية على قتل العهد والحدود
والعارية والوديعة وتفسير ذلك ان يكاتب الرجل عبده فتكفل له رجل
بنفسها او يعيره عارية او يودعه وديعة او يجب له قصاص او يجب لواحد
على احد فتكفل له رجل بنفسه فالكفالة في ذلك باطلة الكفالة على

ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون
بها احضار المكفول به فالكفالة بالمال جائزة سواء كان المال المكفول
به معلوما او مجهولا فصل في الحوالة الحوالة الابشيئين رضا
المحال والمحتال عليه حالان يرجع بها المحتال عليه على المحيل احدهما ان يموت
المحتال عليه ولا مال له والثاني ان يجحد المال ولا يكون له عليه بينة يحلف
له وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يرجع الثالث ايضا وهو
ان يفلس القاضي العزيم في حال حيوته ولا يكون له مال فيخرجه القاضي من
المجلس فحينئذ يكون للمحتال الرجوع بماله على المحيل فصل في الصلح الصلح
على اربعة اوجه صلح من معلوم على معلوم وصلح من معلوم على مجهول وصلح
من مجهول على مجهول وذلك كله جائز الا ما كان من ذلك من مجهول على
مجهول لا يحتاج الى قبضه فان ذلك لا يجوز وجميع ذلك على اربعة اوجه
صلح من عين على عين وصلح من عين على دين وصلح من دين على عين و
وصلح من دين على دين وجميع ذلك جائز الا ما كان من ذلك صلح من دين

فصل
فصل
وصلح من مجهول على معلوم
فصل
والكبار
يقدى

على

مسلمين اربعة نفر يحكم القاضي بنفقتهم في مال الغائب وانكان المال وديعة
عند رجل الولد والوالدان والزوجة وانكانت الوديعة ثيابا كساهم منها
ولا يبيع من الثياب والعروض شيئا للنفقة اذا كان الرجل غائبا فصل
في الخنثى يحكم للخنثى بالحكام الرجال ستة اشياء البول من الذكر وصفة
بداية البول منه والاكثر منه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما
ابو حنيفة رضي الله عنه فانه لا يعتبر الاكثر والجماع بالذكر والانزال و
الاحبال وخروج اللحية يحكم للخنثى بحكم النساء لثمانية اشياء الحيض
والثديين كثدي النساء واللبن من الثديين والجماع كما يجامع النساء
والحبل والبول من الفرج والاكثر منه على الاختلاف وبداية البول
منه فصل في المفقود المفقود في مال ميت في مال غيره لا يتعرض
لماله الا لحرمة النفقة على زوجته والاصاغر من ولده والاكبار ايضا
اذا كانت بهم زمانة والابويه اذا كانا محتاجين وحلول دينه لا يعدى
في مال المفقود الا في خمس ان يرتد والعياذ بالله بعد ما كان مسلما

فصل
فصل
فصل
فصل

وبدخوله دار الحرب او قتل على ردة او موته او يكون ذميا فحينئذ عهدة وملكه
بدار الحرب ويحكم الحاكم بحينئذ العهد او يكون مكاتبا فيحل عليه نجم او نجمان على
الاختلاف او يكون ماذونا فيحجر في مال فقده او يأتي عليه من المدة ما لا يعيش
اليها مثل وهي مائة وعشرون سنة من يوم ولد فاي هذه الخمس الخصال
علمت بردته كان حكم المولى في تزويج لسانه وعتق مدبرته وامهات اولاده
وحلول دينه وقسمت الربين ورثته ولم احد حال في حال فقده فصل
في المذبوحات ذكاة المذبوحات في اربعة اشياء قطع الحلقوم والودجين
والمري اثنان لا بأس بذبحهما اليهودي والنصراني خمسة لا يجوز ذبحهم
المجوس والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية عامدا اثنان لا يحل اكلهما
كل طير له مخلب وكل حيوان له ناب خمسة نفر يحل ذبيحتهم الرجل المسلم والمرأة
والكتابية والصبي الراهق الذي يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي
احد ابويه مسلم او كتابي والآخر مجوسي اربع خصال شرط في وجوب الاضحية
الحرية والاسلام والغنى وان يكون الرجل مقيما ثلثة ايام يجوز الذبح فيهن

مدبرة

يوم النحر ويومان بعده وافضلها اولها خمسة اشياء يجوز الاضحية بها الجماء
والجرباء والعجفاء اذا كانت سمينة او مكسورة القرن والثولاء والخصي
الاضحية من اربعة اشياء من الابل والبقر والضان والمعز والجواميس
بمنزلة البقر ثلثة اشياء لا يجوز الاضحية بها بقر الوحش وحمر الوحش والظباء
خمسة نفر لا يجب على الرجل ان يضحي عنهم عن اولاده الكبار وعن ابويه وعن
اخوانه وعن امراته وعن عبيده اثنا عشر شيئا لا يجوز اكلها الضبع والغراب
الابقع والقرد والحمر الاهلية والكلب والاسد والذئب والثعلب والهرة
والفارة والحية والبغل شيئان يكره اكلهما الضب والفرس وهذا عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز ولا
يجوز الاضحية بسبعة اشياء العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك
والجرباء التي قد فسد لحمها والمقطوعة الاذان او بعضها والمقطوعة الذنب
والعجفاء التي لا تنقي والمولود من الوحش اذا كانت الام وحشية وان كانت لا يبقى
اهلية اجزت الاضحية بها يحل الصيد بثلثة اشياء التسمية على المرسل وان

يكون

يكون معلما ولا يأكل منه اذا قبل قبل ان يدركه الا الجارح من الطير فانه لا بأس
باكله ينتفع من الميتة بعشرة اشياء القرن والشعر والوبر والحافر والظلف
والريش والعظم اذا ذهب منه اللحم والدسم والصوف والعصب وهذه
العشرة ينتفع بها من كل ميتة الا من ثلثة الانسان والكلب والخنزير فانه
لا ينتفع بشيء من هذه الثلثة سوى بعض شعر الخنزير فانه رخص فيه للخرز
فصل في القضاء ثمانية اشياء شرط في القضاء الحرية والاسلام
والعقل والبلوغ والدين والصلاح والعلم والمعرفة بالسنة والاثار
والتاويل خصلتان واجب على القاضي وهو ان ينصف الخصمين ويسوي
بينهما في المجلس والنظر وليس له ان يفعل اربعة اشياء لا يجوز باحد الخصمين
ولا يشير اليه مع احد باحد والى احد ولا يستند على عضده ولا يلقنه حجة ويكره عشرة
وهو ان يقضي وهو غضبان او جائع او حاقن ولا عطشان ولا جائع ولا نائم
ولا ماش ولا راكب ولا ناعس ولا وجع يشغله ولا يفعل ثلثة اشياء لا يجب
الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية الا من ذي الرحم ولا يفتي في العبادة لا يحق

القضاء الا بخمس العدالة والعلم بكتاب الله ناسخه ومنسوخه والعلم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يكون من اهل الاجتهاد ولا يكون محدودا في
قذف خمسة ليس للقاضي ان يستكتبهم الصبي والعبد والمكاتب والمحدود في
القذف والزنا اربع خصال اذا احلت بالقاضي انعزل ذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب العقل وسقوط العدالة فصل في الوديعة لا يضمن
الوديعة الا بثلثة احوال التعدي فيها والتفريط في حفظها والمنع
اذا طلبها ربها اربعة اذا دفع اليهم المودع الوديعة لم يضمن ابنه في
عياله وزوجته في حباله واجيره في ماله ومملوكه في بيته وماله لا يكون
العبد ماذونا الا بستة خصال اذا قال له سيده قد اذنت لك
او يراه سيده يبيع ويشتري فسكت او قال قد اذنت لك في التجارة
شهرا صار ماذونا ابدا حتى يحجر عليه واذا قال الرجل بايعه وهو يعلم بذلك
او لا يعلم فبايع العبد ذلك الرجل فانه يكون ماذونا له بعد عقده البيع
ولا يكون ماذونا قبل ذلك واذا امر السيد ان يواجر نفسه او يتولى

فصل

واذا اديت الى الغافانت ماذون او مكاتب فصل في الاكراه لا
يعمل الاكراه الا في الست الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والرضاع
والوطي سواء كان المكره على ذلك رجل او امراة ثلثة اشياء توجب الحجر
الصغر والجنون والرق اثنان لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما
ولا عتقهما الصبي والمجنون ثلثة اشياء علامة في البلوغ للغلام الاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك منه فحتى يتم له ثمانية
عشر سنة وهذا كله عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما اذا تم للغلام
والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا ثماني خصال يصير بها العبد الماذون
محجورا عليه اذا ابق العبد الماذون له في التجارة واذا مات سيده واذا
باع سيده واذا جن سيده جنونا مطبقا وكذلك اذا اذن الوصي لعبد
او اليتيم في حجر التجارة ثم مات الوصي او اليتيم فايهما مات صار العبد
محجورا عليه واذا وهبه سيده او تصدق وقبضه الموهوب او المتصدق به
ثلثة نفر لا ربو بينهم بين العبد وسيده وبين المدبر وسيده وام الولد

وسيدها والحربي والمسلم في دار الحرب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله عليه يكره ان يوصي ابن الحربي والمسلم في دار
الحرب خمسة نفر لا يجوز لهم الوصية الا ان يجيزها الورثة الوارث والقاتل
والمرتد والحربي والميت ليس لاحد الوصيين ان ينفرد بما اوصى اليهما عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في سبعة اشياء التكفين ورد الودائع
وتنفيذ الوصايا المعينة وشرى الطعام للصغار والخصومة وقبض الهبة
للصغار وقضاء الدين اذا كان في التركة في من جنسها وعند ابي
يوسف رحمة الله عليه لكل واحد منهما ان ينفرد بالجميع لا يجوز للوصي ان
يبيع من التركة عقارا على كبار وصغار الا في ثلث خصال اذا كان
على الميت دين قل او كثر او اوصى بحجة او صدقة وكان الورثة صغارا
او كبارا فلان بيع جميع التركة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه
رحمهما الله تعالى لا يبيع الا بقدر الدين والوصية وحصة الصغار خاصة لا
يجوز الوصية الى اربع مسلم اوصى الى ذمي او عبد او صبي او مجنون والورثة

كلهم كبار لم يجز في ذلك كله فاذا اسلم الذمي او اعتق العبد بعد مات
الموصي قبل ان يخرجهما القاضي من الوصية كانا وصيين وان بلغ الصبي
قبل ان يخرجه القاضي من الوصية لم يكن وصيا اربعة لا يجوز وصايا هؤلاء الصبي
والمجنون والعبد والمكاتب احد عشر شيئا لا يجوز للوصي ان يفعل ذلك
في مال الميت اذا اشترى شيئا من مال الميت لنفسه واذا كان وصيين فباع
احدهما من مال الميت واذا اقر ان شيئا من مال ولا يجوز اقرار الوصي في تركة
الميت ان دعاه احد وليس له ابراء احد من غرماء الميت وليس له ان يحط
دينا للميت على احد وليس له ان يصالح على فصل وليس للوصي ان يصالح
احدا ادعى على الميت شيئا فصالح على مال الميت اذا لم يكن للمدعي بينة
وليس له ان يتجر بمال الميت وليس له ان يولد جارية وليس له ان يدبره
رد الوصية على ثلثة اوجه لو اوصى الى رجل فقال الوصي في وجه الموصي
لا اقبل هذه الوصية ثم سأل الموصي فقال قد قبلتها لم يكن وصيا لانه
بالرد في وجه الموصي خرج من ان يكون وصيا ولو قبل الوصية في وجه الموصي

ثم رد ان كان ذلك رد او لو اوصى اليه فلم يقبل ولا رد حتى مات
الموصي فقال لا اقبلها كان ذلك رد اذا اوصى عليه القاضي وكذلك
اذا اوصى اليه وهو غائب فرد ذلك برسول او بكتاب فيقرأ على
الوصي الكتاب او يبلغه الرسول كان ذلك ويرجع بما في مال الميت
ان يشتري الكفن للميت واذا كان الوصي وليا وزوج صبيا وضمن
عنه المهر ويقضي دينا على الميت وينفق على الصغار الطعام والكسوة
ويؤدي الخراج عن ارض فرجع الوصي اذا فعل شيئا من ذلك في مال
الميت ولا يرجع سواه فصل في التركة التركة لا يخلو امن
اربعة اوجه من الكفن والدين والوصية والميراث فاول ما يبدأ من
الكفن في جميع ماله ثم الدين ثم الوصية من ثلث الباقي ثم الميراث
الميراث لا يخلو من اربعة اوجه من اصحاب الفرايض والعصبات
وذي الارحام وبيت مال الميت الاسباب التي يتوارث بها ثلثة
اشياء النسب والولاء فالنسب مثل الزوجية والولاء مثل الابوة والبنوة

وما يتفرع منها فصل في اصحاب الفرايض اصحاب الفرايض اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء فاما من الرجال فالاب والجد
والزوج والاخ من الام واما من النساء فالابنة وبنت الابن والاخت من
الاب والام والاخت من الاب والاخت من الام والام والجدة والمراة
ستة نفر يرثون بالفرايض في جميع الاحوال الزوج والمراة والاخوة
والاخوات من الام والام والجدات اربعة نفر يرثون تارة بالفرايض
وتارة بالتعصيب وتارة بهما جميعا وهو الاب والجد متى لم يكن للميت
ولد ولا ولد ولد ورث الاب بالتعصيب ومتى كان للميت ابن وابن
ابن ورث الاب بالفرايض والتعصيب جميعا وكذلك الجد اب الاب
يكون بمنزلة الاب اصل الفرايض شيئان اثنان الثمن والسدس و
كل واحد منهما ينقسم الى ثلثة اشياء فيصير ستة الثمن اذا اضعفت
صار ربعا والربع اذا اضعفت صار نصفا واما السدس اذا اضعفت
صار ثلثا والثلث اذا اضعفت صار ثلثين وجميع ذلك لاحد وعشرين

فهذا اما الثمن فلفئة واحد وهو الزوجة الواحدة منها الى اربع زوجات مع
الولد او ولد الابن وان سفل وللزوجة الزوجان مع عدم الولد وولد
الابن واما النصف فلخمسة نفر للزوج مع عدم الولد وولد الابن ولابنة
الواحدة للصلب مع عدم غيرها من اولاد الصلب فان لم توجد فابنة الابن
تقوم مقامها ولاخت الواحدة للاب والام فان لم توجد فللاخت الواحدة
للاب واما السدس فلستة نفر بنات الابن مع الابنة الواحدة للصلب
وللاخوات للاب مع الاخت الواحدة للاب والام وللام مع الولد و
ولد الولد وولد الابن وان سفل ومع وجود اثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات وللجدات عند عدم الام وللاب مع الولد او ولد
الابن وللجد اب الاب عند عدم الاب وللواحد من اولاد الام ذكرا كان
او انثى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاب واب الاب
وان علا واما الثلث فلنفرين للام مع عدم الولد وولد الابن ومع
عدم اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ذكرا كانوا

او

او اناثا ولاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكرا كانا او اناثا مع عدم الولد
وولد الابن وان سفل وعدم الاب واب الاب وان علا واما الثلثان
فلاربعة نفر للاثنين فصاعدا بنات الصلب فان لم يوجد فلاثنين من
الاخوات للام والاب فان لم يوجدن فلاثنين فصاعدا من الاخوات
للاب الحجب على خمسة اصناف صنف يرث ويحجب بالاتفاق وصنف لا
يرث ولا يحجب بالاتفاق وصنف يرث بالاتفاق ولا يحجب وصنف يحجب
بالاتفاق ولا يرث وصنف يرث بالاتفاق واختلفوا في حجبه اما الذي
يرث ويحجب بالاتفاق فهو كالزوجة يحجب من الزوج الى الثمن واما الذي
لا يرث ولا يحجب بالاتفاق فهو كذوي الارحام لا يرثون الا مع الزوجين
ولا يحجبون احدا واما الذي يرث بالاتفاق ولا يحجب فهو كالزوجين
يرثون بالاتفاق ولا يحجبون واما الذي يحجب بالاتفاق ولا يرث
فهو كالاخوة والاخوات لا يرثون مع الابوين ويحجبون للام من الثلث
الى السدس واما الذي يرث بالاتفاق واختلفوا في حجبه فهو كالقاتل

والمرتد والرقيق لا يرثون بالاتفاق ولا يحجبون في قول مذهب اصحابنا
الا في قول عبد الله بن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانه قال
يحجبون ثلثة اصناف حجبوا الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن ستة نفر لا يسقطون بحال الابوان
والولدان والزوجان سبعة نفر لا يرثون القاتل ظلما عن مقتوله و
الكافر والمرتد والرقيق والكاتب ومن عمي موته واهل الملتين المختلفتين
اربعة من الرجال يرثون من النساء بالتعصيب ويرثن لا يرثن الا بالفرض
ولا بالتعصيب الرجل من معتقه بالتعصيب وبها لا يرثانها لا بالفرض ولا
بالتعصيب والمراة ترث من معتقه بالتعصيب وهو لا يرثها لا بالفرض ولا
بالتعصيب اربعة من الرجال يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من الاب خمسة من الرجال يرثون دون اخواتهم
ابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب وابن الاخ من الام وابن العم
من الاب وابن المعتق اثنان من الرجال يساويان بثنتين من النساء

والابوان

والابوان مع الابن يساويان الاب مع الام بالسدس للاب سدس
المال يساوي الذكر من الاثنى والثاني الاخ من الام يساوي مع
الاخت من الام كل واحد منهما السدس يساوي طرف تمت

قد وقع الفراغ من تسنيقه بعون الله العزيز العلام وحسن توفيقه بيد اقل
عباد الله المتين غوث محيي الدين بن سيد ابو الحسن القادري غفر الله لهما
مع جميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات في التاريخ الرابعة عشر من
شهر رجب المرجب يوم الاثنين وقت اذان العصر سنة الف ومائتين وستين
وثلث من هجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واتم التسليمات اللهم اغفر
لكاتبه والمصنف ولمطالعيه آمين
ثم آمين برحمتك يا ارحم
الراحمين

رسالۂ تمام العنایۃ فی الفرق بین صریح الطلاق والکنایۃ للولوالجی محمد ہاشم الشندی

بسم اللہ الرحمن الرحیم۔

الحمد للہ وحدہ والصلوٰۃ والسلام علی من لا نبی بعدہ وعلی آلہ وصحبہ ومن تبعہ وبعد فیقول العبد المفتقر الی رحمۃ ربہ الغنی محمد ہاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندی التتوی کان اللہ تعالی لہ ولہ ومعہ فی کل وقت وحین آمین انہ قد ورد علیّ سؤال فی سنۃ الف ومائۃ وست وخمسین من سنی الہجرۃ النبویۃ علی صاحبہا افضل الصلوٰۃ والسلام والتحیۃ بما لفظہ ہذا در صورتیکہ زید از اہل بلاد سندھ مرزوبوم خود را سہ مرتبہ گفت کہ من فلانی چہ دی من فلانی چہ دی من فلانی چہ دی در صورت بر زبدہ مذکور چہ لازم آید فاجبت بقولی اگر زید مذکور در یکی از مرات ثلاثہ مذکورہ نیت سہ طلاق نمودہ باشد بروی زوجہ مذکورہ او بغیر حلالہ حلال نشود واگر در ہیچ یکی از مرات ثلثہ نیت سہ طلاق نکرد وحکم بوقوع یک طلاق بائن

عرف العراق بہ شتم لان الصریح لا یختلف باختلاف اللغات وما کان من الالفاظ یستعمل فی الطلاق وغیرہ من کنایات الفاریۃ فیکون حکمہ حکم کنایات العربیۃ فی جمیع الاحکام انتہی ما فی البدایع ونحوہ فی معراج الدرایۃ والمحیط البرہانی وقال شمس الائمۃ السرخسی فی مبسوطہ الحاصل ای فی الفرق بین الصریح والکنایۃ فی الطلاق ان کل لفظ لا یستعمل الا مضافا الی النساء فہو صریح وکل ما یستعمل فی النساء وغیرہن فہو بمنزلۃ الکنایۃ یؤیدہ فیہ فلو قال لامراتہ سرحتک او فارقتک ولم ینو الطلاق لم یقع شیء عندنا وعند الشافعی یقع الطلاق وہما صریح عندہ ولکنا نقول الصریح ما یکون مختصا بالاضافۃ الی النساء ولا یستعمل فی غیر النکاح وہذا لا یوجد فی ہذین اللفظین فان الرجل یقول سرحت ابلی او فارقت غریمی او صدیقی وہما کسائر الالفاظ المبہمۃ لا یقع بہا الطلاق الا بالنیۃ انتہی ما فی المبسوط وقال العلامۃ رضی الدین السرخسی فی محیطہ ما حصلہ ان لفظ التسریح والفراق کنایۃ وقال الشافعی یقع موصوف صریح والصحیح

وتجدید نکاح بر آنہا باید نمود وحلالہ بر آنہا واجب نیست وزیرا کہ لفظ جہ دی کنایہ است وواقع بکنایہ یک طلاق بائن است مگر آنکہ نیت سہ طلاق کند وبر اختیار نیت طلقات ثلاثہ در ہر یکی از مرات ثلاثہ او را حلف باید داد

واما الحکم بکون اللفظ المذکور صریحا وبوجوب الحلالۃ علی قائلہ مطلقا غیر صحیح لوجوہ اربعۃ الاول انہ قد صرح فی المتون کلہا او جلہا بان الصریح ما لم یحتمل غیر الطلاق والکنایۃ ما یحتملہ وغیرہ وقال فی البحر شرح الکنز ما حصلہ ان الصریح فی اصول الفقہ ما غلب استعمالہ فی معنی بحیث یتبادر حقیقۃ او مجازا وفی الفقہ ہہنا ما استعمل فی الطلاق دون غیرہ والکنایۃ فی اصول الفقہ ما یستتر المراد منہ فی لغۃ وفی الفقہ ہنا ما احتمل الطلاق وغیرہ انتہی ونحوہ فی النہر وکشف الرمز وقال فی البدایع والاصل الذی علیہ الفتوی فی زماننا ہذا فی الطلاق بالفارسیۃ ان الکنان فیہا لفظ لا یستعمل الا فی الطلاق فذلک اللفظ صریح یقع بہ الطلاق من غیر نیۃ اذا اضیف الی المراۃ مثل ان یقال فی عرفنا دیار تا زن را کردم او فی

قولنا لانها يستعمل في غير الطلاق فانه يقال سرحت الابل وفارقت الصديق
والصريح ما يعرف المعنى منه من غير قرينة وذلك اما بالوضع او بكثرة
الاستعمال ولم يوجد واحد منهما فلم يتحقق بالصريح انتهى فحصل لنا من هذه العبارة
ان لفظ جهدي في لسان اهل السند كناية لا صريح لانه ترجمة التسريح او الفراق
باللغة العربية وترجمة گذاشتن وراگردن في اللغة الفارسية وجاز اضافة
لفظ الترك وما يؤدي مؤداه كلفظ جهدي الى المراد في رفع قيد النكاح
كما اذا ركب الزوج امراته على مركب او على سلم فيأخذ بها كيلا تسقط فلما
استوت على المقول لزوجها اتركني فيقول تركتك اي عن اخذ اليد ونحو
اذا جعل الزوج بضرب امراته فيقول لها اتركها اي عن الضرب ولهذا
نظائر كثيرة في اللسان السندية الثاني ان ذكر في الفصول العمادية والمتانة
والغياثية وغيرها انه قال السيد الامام الشهيد المرحوم رحمه الله تعالى قال هشتم
تراوخه اي من لفظ يكذه كردم أو ناكردم لا يكون صريحا في بلادنا وماروي
منهم عرف ديارهم انتهى فعرف ان من قال في هذه الالفاظ انه صريح فانه

قال

كه جفت بنهند حصير در صف وتات جفت در زيور دست وزيور پاى ودر چلچل
وآنرا بر وبا ون دسته ودر آسيا ودر موزه وكفش وغلمان وكهراون وغيره
جوري در طنبور قبضه در شمشير وكمان ودسته وجمدهر واكثر وكمان ودشنه
وپشته وپچهره وماننداين غرب در توپ وغماره وبندوق وزنبورك
وجزايل وقرابين وشمشير پچه وامثال آن سرج در زين سلسله در زنجير
ولنب وسير وغيره جعبه در ترکش نيزه در نشان وقلم دسته در تير وكاغذ
سفيد واني ن سهم وسهام در تير حركه از دسته باشد تخته در كاغذ كه از
دسته بنهند ساز در طنبوره وسارنده وچنگ وربابي مردنگ وخنجره ودهلك
وبين وغيره جلد در كتاب ودفتر واوهوري وسربر ودگر پوست چهارپايان
بند در خرده بتايي وخيطي ودانه بندي وغيره اقربوب غلاف وظروف
ندردگر وطباق ورکابي وكاسه وهرچه از قسم آوندسيم وگلي ونقري وطلائي
وسنگي وچيني وشيشه باشد ودرخ نيز مينا در شيشه وطلا ب وشراب وغيره
قاب وطباق در طعام ركابي وتشتري در فاوده وفرنيه وكباب كاسه

در كرش ودوپيازه قرص در نان قالب در خشت طبق در زمين وداكان
موازي در موزونيات از قسم غله وروغن ومندل واگر وعدس وفيل ومندان
وشهد وشكر وپنبه وابريم وغيره ودر زغهره ودر زمين تولد وتوليچه در طلا
ونقره وسنگ وعنبر وعبير وكافور ومينا وكلابتون وابريشم مكان در
صوبه جاي محال در پرگنات موضع در ديهات بساط وبازي در نغمه و
سيطره وگنجفه وغيره سيكه در زمين زدعي وغير زدعي كه سي هزار وشش صد
درعه شود والله تعالى اعلم

سيفي حضرت غوث الثقلين قدس سره كه چهل كاف دارد اينست

كَفَاكَ رَبُّكَ كَمْ يَكْفِيكَ وَالْفَهُ ... كِفَاكَ فَاكَ كَيْنٍ كَانَ مَنْ كَلَكَا

كافي است ترا رب تو بس است كه كفايت ميكند ترا در هر كار ... كرگذر گاه آن كاره شل كين است كه باشد صياد

تَكَرْكَرَ الْكَرُّ الْكَرِيُّ فِي كَبِدٍ ... بِكَفِّ مَشْكَاتَةٍ كَلْكٍ كَلَكَا

در كاسه بسيد آفتاب شبيه بچرخ پر ... بكف آن صياد شبيه بكركس كه ... ي پاسبان آن صياد شبيه بموكل كه نيزه بيخ ... خنجر آن بگرگ

كَفَاكَ مَانِي كَفَافَ الْكَافِ كَرَّبَهُ ... يَا كَوْكَبًا كُنْتَ عَلْيَا كَوْكَبٍ فَلَكَا

كافيت ترا چيزيكه ترا كافي است از الفات كه كرده شده ... اي ناره بزرگ هستي تو كوكبي پايه ستاره فلك

اين قرارت از جانب حق تعالى براى شيخ الثقلين غوث الاعظم رحمه الله مردم عاجز زمين
سه بيت سوال از جانب حضرت غوث الاعظم رحمه الله نوشته يافتند گويند كه نوشته
معلوم نشد اولياء الله تعالى بحكمت قضاء حاجت وقت بيچهل مرتبه دعوت قرار داده اند
والله سبحانه وتعالى اعلم

فائده براى دفع شر اعداء چون لشكر بجانب عدو روند در كهت اول از فجر نماز بر سنن
نوافل ودر دوم بعد از فاتحه آلم ترو الم نشرح وكوثر تا تصل الدم الدين گويد ودر

رکعت دویم بعد از رکوع دعا فرمود بخواند بفضل الله تعالی شر اعداء دفع شود

خزانۂ جلالیہ فی الدعا بالرابع

منقول ست از معروف کرخی رضی الله تعالی عنه هر که این دعا هر روز سه بار بخواند از شر

از بلا نو ایمن شود اَللّٰهُمَّ اَصْلِحْ اُمَّةَ مُحَمَّدٍ اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ اُمَّةَ مُحَمَّدٍ

اَللّٰهُمَّ فَرِّجْ عَنْ اُمَّةِ مُحَمَّدٍ لطف العالمین از شیخ ذاهر رحمه الله تعالی

رسالۂ سلوک الشوارع المؤصلة الی عقد الاصابع و کیفیت عقد انامل

رتبه بسم الله الرحمن الرحیم والتعسر

الحمد لله الذی قال فی کتابه المبین وانزل فی خطابه المتین وامرنا ان اوتی کتابه

بیمینه فسوف یحاسب حسابا یسیرا وینقلب الی اهله مسرورا والصلوة والسلام والبرکة

والتحیة والترحم علی نبیه النبیه ورسوله الوجیه محمد الشفیع فی یوم الحساب والمشفع

عند رب الارباب وعلی آله الذین کان تعیینهم مشکورا اما بعد فیقول کلیب العتبة العلیة

النبیه

المفارق بینه وبین الاول والثالث ضم البنصر الیه معها والرابع ضمهما الیه

مع الوسطی والعاشر وضع انامل المسبحة علی نصف باطن الابهام ثم یفصل من احد عشر

الی تسعة عشر کما فصل من الاول الی تسع والعشرون وضع الابهام فی المفاصلة

التی بین المسبحة والوسطی ثم تسعة کما مر والثلثون الصاق انملتی الابهام

والمسبحة ثم تسعة کما مر والاربعون وضع انملة الابهام علی اصل ظهر المسبحة

ثم تسعة کما ذکر والخمسون عطف الابهام بحیث تصیر کالبارکة ثم تسعة

کما بینه والستون تحلیق المسبحة علی الابهام وهو علی حالها فی الیمین ثم تسعة

کما فصل والسبعون وضع انملة الابهام علی الفاصلة الاولی من اصل المسبحة

ثم تسعة کما ظهر والثمانون التحلیق بانملة الابهام والمسبحة ثم تسعة

کما قرر والتسعون وضع انملة المسبحة علی قریب من باطن اصل الابهام ثم تسعة

کما شرح والمائة حالها فی الیسری کما کان حال الاول فی الیمنی حال

الاحد یکون فی الیسری حال المائة والف کان فی الیمنی حال العشرات یکون فی

الیسری حال الالوف فبهذا الطریق یمکن ان یعد بالیدین جمیعا الی عشرة

الثالث

ان بیته ملوک اهل البیت النبوی خریدم الحدیث المصطفوی جعفر بن جلال الدین

محمد متعه الله تعالی بالخیر الدنیوی کان الله تعالی لهما ولاولادهما کما کان لابائهما و

واجدادهما ان عدة التسبیحات بالاصابع منقول عن آثار الصفا علیهم التحیة والثنا

وجاء ایضا فی الحدیث الطویل الذی امر فیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

بعد التسبیحات بالاصابع وعلل ذلک الامر فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم

فانها مسئولات مستنطقات فبذا علی ذلک کنت انا اعقد تسبیحی بالاصابع

ولما رأی السید الاکرک والعالم الترک الصعید الاسعد مولانا السید محمد طال الله

بقاه وادام عزه وعلی ارتقاه استدعی منی ان اوضح له طریق هذا العقد

فکتبت الرسالة الموجزة المقالة وسمیتها بسلوک الشوارع المؤصلة الی عقد

الاصابع وهذا اوان الشروع فی المقصود والمستعان هو الله الودود والاول ثم

المخنصر الی قرب باطن الکف والثانی ضم البنصر الیه معها والثالث ضم الوسطی

الیه معهما والرابع ضمهما الیه ورفع المخنصر والخامس ضم الوسطی الیه وحدها

والسادس ضم البنصر فقط والسابع ضم المخنصر فقط الی ابعد باطن الکف وبذا هو

الیضاً کیفیت عقد انامل از فرهنگ جهانگیری

بسم الله الرحمن الرحیم

ایضاً دوازدهم در بیان عقد انامل در نظر ارباب دانش جلوه گر میگردد که نوزده صورت از هیئت و اوضاع اصابع پدید آید انسان بازاء عقود اعداد وضع کرده شد چنانچه از یک تا ده هزار بآن ضبط توان نمود و ضابطه آن چنان است که از اصابع خمسه یمنی خنصر و بنصر و وسطی جهت عقود تسعه احاد تعیین رفته و سبابه و ابهام از برای عقود دگانه عشرات مقرر شده و از اصابع خمسه یسری سبابه و ابهام بضبط عقود تسعه مآت مخصوص گشته و خنصر و بنصر و وسطی بعقد عقود نگانه احاد الوف اختصاص یافته پس مرور عقود یکی تا نه و عقود احاد الوف یکهزار تا نه هزار یکسان بوده شد و وضع آن انست که وسطی بر کف از جانب یمنی پنج بار چنانچه معلوم خواهد شد و از جانب یسار پنجهزار دهم چنین عقود عشرات و عقود مآت متفق الصور باشند و تفرقه و تمیز بیمین و یسار کرده شود و صورتیکه در دست راست مشخص دلالت بر نود کند در دست چپ نهصد شمرند و چون این تقدیمات معهود گشت صور نوزده گانه مذکور بتفصیل بیان کرده شود ان شاء الله تعالی

اول برای واحد خنصر دست راست فرو باید گرفت **وجهت اثنان** بنصر را با خنصر ضم کردن **وجهت ثلثه** وسطی را نیز چنانچه در عداد اشیا بین الناس معهود و متعارف است ولیکن در اینجا عقده باید کرد رؤس انامل بیخ نزدیک اصول اصابع باشد **وجهت اربع** خنصر را رفع باید کردن و بنصر و وسطی را معقود گذاشتن **و برای خمسه** بنصر را نیز رفع کردن **وجهت ستة** وسطی را رفع کرده خنصر منقبض را فرو باید گرفت چنانچه سر انامل ایشان بر وسط کف باشد **واز برای سبعه** آنرا هم برداشته خنصر تنها را عقده باید کرد چنانچه سر انگشت بنان مایل بجانب یسار شود **وجهت ثمانیه** با بنصر همان باید کرد **و برای تسعه** با وسطی نیز و در عقود ثلثه اخیره باید که رؤس انامل بر طرف کف باشد تا بعقود ثلثه اول مشتبه نگردد **واز برای عشره** سر ناخن سبابه یمنی را بر مفصل اول انامل ابهام باید نهاد چنانچه فرجه میان او و انگشت بحلقه مدور مشابه گردد **واز برای عشرین** طرف عقده زیرین سبابه که مایل وسطی است پشت بر ناخن ابهام باید نهاد چنانچه پنداری آنامل ابهام را ادبر اصول سبابه و وسطی گرفته اند و وسطی را دلالت بعشرین و مفصل بالای سبابه را وضع او برای عقود احاد متغیر و متبدل گردد و اتصال ناخن ابهام بطرف عقده زیرین سبابه

بحال خود دلالت بر عشرین کند **واز برای ثلثین** ابهام را قایم داشته سر انامل سبابه بر طرف ناخن او باید نهاد چنانچه وضع سبابه با ابهام شبیه باشد بهیات قوس و وتر اگرچه بسهولت عقده ابهام را تحمی باشد هم دلالت بر مقصود کند و التباس واقع نگردد **واز برای اربعین** باطن انامل ابهام را بر ظهر عقده زیرین سبابه باید نهاد چنانچه میان ابهام و طرف کف هیچ فرجه نماند **وجهت خمسین** سبابه را قایم و منتصب داشته ابهام را قایم خم باید داد و بر کف باید نهاد و محاذی سبابه **واز برای ستین** ابهام را خم داده باطن عقده دوم سبابه را بر پشت ناخن او باید نهاد **واز برای سبعین** ابهام را قایم داشته باطن عقده چنانچه در ستین آمد مشهور است اول یا دوم سبابه را بر طرف ناخن او باید نهاد چنانچه پشت ناخن ابهام تمام مکشوف شود **واز برای ثمانین** ابهام را منتصب گذاشته طرف انامل سبابه را بر پشت مفصل انامل او باید نهاد **واز برای تسعین** سر ناخن سبابه را بر مفصل عقده دوم ابهام باید نهاد چنانچه در عقده عشرین بر مفصل انامل اول باید نهاد و چون این صور الوف بهزده گانه که منه عقده خنصر و بنصر و وسطی ذکر کرده شد و نه عقد سبابه و ابهام شرح داده آمد اکتفا کرده شد و از تقدیمات سابق اول گشت

کر آنچه در دست راست دلالت بر عقدی از عقود آحاد کند از یکی تا نه در دست چپ دلالت بر همان عقدی از عقود آلاف کند از یکهزار تا نه هزار و هم چنین آنچه از دست راست دلالت بر عقدی از عقود نه گانه عشرات کند از ده تا نود در دست چپ دلالت بر همان عقدی از عقود مآت کند از یکصد تا نهصد و با اصابع هر دو دست از یکی تا نه هزار و نهصد و نود و نه بدان صورتها که ذکر رفت ضبط توان کرد و اما جهت عقد ده هزار از طرف انامل ابهام متصل باید ساخت بطرف قدام انامل سبابه و بعضی از عقده دوم او چنانچه سر ناخن سبابه بسر ناخن ابهام برابر باشد و طرفش بطرف او و صلی الله علی خیر خلقه محمد و آله و صحبه اجمعین تمام شد